جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# محاضرات في قانون التأمين

**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة**

**تخصص قانون خاص**

إعداد الدكتور: **رابحي بن علية**

السنة الدراسية: **2024/2023**

## مقدمــة:

إن بدخول البشرية عصر التقدم الصناعي والتكنولوجي في كافة المجالات أصبحت قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن توفير الحماية اللازمة للمضرور وضمان حقه في التعويض، ذلك أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي نعيشها اليوم تختلف كثيرا عن تلك التي كانت سائدة عند إرساء القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية في أول ظهور لها.

فقد ظل موضوع الالتزام بالتعويض محصورا في العلاقة مابين المسؤول والمضرور، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الفردية التي تجعل الفرد المسؤول عن الضرر وحده الملزم بالتعويض[1]، دون أن يتعدى أثر هذا الالتزام إلى الجماعة التي ليس لها أية علاقة بمسألة أحقية الضحية في التعويض من عدمه، إذ أنه على الرغم من أن الفرد عقب ظهور الثورة الصناعية وتطور المجتمع أصبح أكثر عرضة لمخاطر لها صلة وثيقة بالمجتمع الذي يعيش فيه، إلا أنه ومع ذلك فقد بقيت الحماية القانونية التي توفرها له قواعد المسؤولية المدنية منحصرة في العلاقة التي تربط الدائن – المسؤول عن الضرر– بالمدين – المتضرر– دون أن يتدخل طرف آخر لتحمل عبء التعويض[2].

الأمر الذي نتج عنه عدة صعوبات بالنسبة للضحية في المطالبة بالتعويض، فقد كان يتعين عليها للحصول على التعويض تحديد الشخص المخطئ من أجل إقامة مسؤوليته وفق ماتنص عليه قواعد المسؤولية المدنية، سواء أكان الخطأ من جانبه واجبا للإثبات أو مفترضا، ومن جهة أخرى يتطلب الحصول على التعويض أن يكون المتسبب في حدوث الفعل الضار ميسور الحال ليستطيع تنفيذ التزامه بالتعويض عن الضرر تجاه الضحية.

وهكذا فإنه إذا كانت المسؤولية المدنية فيما مضى قد استطاعت القيام بدورها في مجال جبر الأضرار في ظل الظروف التي كانت سائدة ، فإنه لم يعد اليوم من الممكن الجزم بذلك، فقد ترتب

---

[1] **عطا سعد محمد حواس**، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 9.

[2]-**Voir dans le même sens** : **Nour-Eddine Terki,** Les obligations ,Responsabilité civile et régime général ,OPU ,Alger,1982,p 38.

عن ظهور آلات ذات تقنية حديثة عدم وجود تناسب مابين الخطأ والضرر الناجم عنه وبين الذمة المالية للمسؤول، بحيث أن قواعد المسؤولية المدنية لم تعد كافية لإقامة التوازن مابين حق الضحية في التعويض ومصلحة المسؤول، مادام أن خطأ فرديا عاديا قد يؤدي إلى حدوث أضرار هائلة [3].

وعليه فقد أصبح الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة للضحية طالما أن التعويض عن الضرر ظل محصورا في إطار قواعد المسؤولية المدنية، التي تعتبر المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض عن الضرر[4]، لذا فقد كان من غير المتصور أن يتم التعويض عن الضرر خارج هذا الإطار، مما جعل الضحية مقيدة بنصوص الشريعة العامة للتعويض عن الضرر، إذ أنه تجد نفسها ملزمة بإثبات عناصر المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية.

ومما لاشك فيه أنه من أبرز العراقيل التي قد تحول دون حصول الضحية على التعويض في هذا الإطار هي صعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الضرر، إذ أنه بتحول المجتمع من زراعي إلى صناعي أصبح من الصعب التمييز بين الخطأ الناتج عن فعل الإنسان، والخطأ الذي يحدث بفعل تدخل الشيء، خاصة وأن الاستعمال المفرط للآلة في حياتنا اليومية نتج عنه تزايد عدد الحوادث وتنوعها بشكل كبير.

فلم تعد فئة عمال المصانع وحدها اليوم معرضة للخطر، بل أصبح كل من يستعمل الآلة في حياته اليومية معرض للخطر، بحيث أن هذه الظاهرة تعتبر اجتماعية تمس مختلف المجالات كالنقل البري والنقل بالسكك الحديدية و النقل الجوي، واستعمال المواد الكيماوية وغازات المصانع ليتسم بذلك مجتمعنا المعاصر بأنه مجتمع الأضرار الضخمة التي لا يمكن تجنبها، وتعجز الذمة المالية للمسؤول على تحملها بصفة منفردة[5].

---

[3] **علي فيلالي**، الالتزامات : الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ومايليها ص45.

[4] **هند دفوس**، الأخطار الاجتماعية ، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 01، 2005، ص 25 ومايليها .

[5] **عطا سعد محمد حواس** ، المرجع السابق، ص 19.

وفي ظل هذه المعطيات فقد تضافرت جهود الفقه والقضاء الفرنسيين من أجل إيجاد حلول لأوجه قصور وعجز قواعد المسؤولية المدنية عن مسايرة المتغيرات والتحولات التي عرفها المجتمع[6]، غير أن كل هذه المحاولات تتميز بكونها تتدرج ضمن مساعي تطوير قواعد المسؤولية المدنية، على اعتبار أن كل من الفقه والقضاء ظل متمسكا بفكره التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية المدنية، مع اقتراح بعض الحلول الرامية إلى توسيع مجال المسؤولية المدنية ، بغية تحقيق حماية أكثر للضحية .

وعليه فقد توصل في هذا الصدد اجتهاد القضاء الفرنسي إلى ضرورة استبعاد الأفكار الفلسفية القديمة التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل الأشياء[7]، بحيث أنه لم يعد مناط حصول المضرور على التعويض إثبات خطأ المسؤول، فقد أصبح التعويض يقوم على أساس افتراض الخطأ أو افتراض المسؤولية، فكل مايلزم المضرور بإثباته هو أن الضرر قد وقع بفعل الشيء محل الحراسة.

أما بخصوص المسؤولية العقدية فقد عرفت هي الأخرى تحولا وتغيرا بما يخدم مصلحة الضحية في الحصول على التعويض، فقد انتهت جهود القضاء الفرنسي إلى إنشاء الالتزام بضمان السلامة عند تنفيذ عقد نقل الأشخاص، وذلك من أجل تخفيف عبء الإثبات على المضرور، وهو التزام قضائي المنشأ اعترف به قضاء محكمة النقض الفرنسية، ليصبح بذلك الناقل ملزما بتوصيل المسافر سالما معافى، والحاصل عندئذ أن مسؤولية الناقل تقوم لمجرد وقوع الضرر للمسافر أثناء السفر دون حاجة لإثبات خطأ من جانب الناقل، طالما أن الالتزام الذي يقع على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة، لا يمكن التخلص منه إلا بإثبات السبب الأجنبي[8].

---

[6] **راجع في هذا الصدد :علي علي سليمان**، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤلية عن فعل الغير. المسؤلية عن فعل الأشياء التعويض) ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994، ص 86 ومايليها.

[7] **Voir** : **Lahlou- khiar Ghenima** ,le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse pour le doctorat d'état ,Université d'Alger, faculté de droit,2005,p72.

[8] **راجع في هذا الصدد : نبيلة زرهوني** ، " الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص "، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013 ، ص 87.

يبدو عندئذ واضحا أن أفكار المسؤولية المدنية قد كانت محل تطورات جذرية تماشيا مع الظروف والمتغيرات الجديدة، لاسيما في مجال المسؤولية عن فعل الأشياء وفي بعض العقود التي يتطلب تنفيذها الاستعانة ببعض الأشياء الخطرة، فقد زاد الاهتمام بالفرد وحمياته كهدف أسمى للمسؤولية، غير أنه على الرغم من كل هذا التطور إلا أن الحق في التعويض بقي مرتبطا بالذمة المالية للمسؤول عن الضرر، لذا فإنه قد يستحيل عليه في بعض الحالات تحمل عبء التعويض عن الضرر الذي صدر منه، مما يؤدي إلى عدم حصول الضحية على تعويض .

كذلك هذه الحلول التي قدمها الفقه والقضاء لتوسيع المسؤولية المدنية تحقيقا لمصلحة الضحية، لم تضع حلا لمشكلة بقاء الضحية بدون تعويض في الحالات التي يكون فيها المتسبب في الضرر شخصا مجهولا أو أن يكون المسؤول عن الضرر معسرا، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على المصلحة الجماعية للمجتمع ككل، ذلك أنه بتطور الخطر وانتشاره، أصبحت الآثار الناجمة عنه لا تصيب الفرد لوحده، بل تمتد إلى الجماعة كافة خاصة وأن بقاء الضحية بدون تعويض يعتبر في حد ذاته خطرا يهدد الأمن والسلم الاجتماعيين داخل المجتمع.

وفي ظل هذه الظروف والمعطيات ظهر نوع من التضامن الاجتماعي[9] داخل المجتمع لمواجهة مختلف الأخطار خاصة تلك التي تكون ناتجة عن التعايش الاجتماعي ولها صلة وثيقة بالحياة في المجتمع[10]، ليتحول بذلك هذا التضامن الاجتماعي في صورته الحديثة[11]، إلى التزام قانوني بضمان التعويض عن الخطر يقع على عاتق الجماعة، ذلك أن تفاقم الأضرار وتكاثرها بتطور الخطر وتنوعه، نتج عنه أيضا تطور للحق في التعويض، بظهور ذمم أخرى تلتزم بالتعويض عن الضرر إلى جانب المسؤول أو بدلا عنه، وذلك عن طريق استحداث نظم جماعية

[9] **Voir** : **Lahlou Khiar Ghenima**, Le Droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, ENAG éd, Alger,2013, p184.

[10] **راجع في هذا الصدد: حسين عبد اللطيف حمدان،** أحكام الضمان الاجتماعي ، الدار الجامعية، بيروت.ص 18.**وهند دفوس،** المرجع السابق،ص 9.

[11] « Solidarité traditionnelle ou pratiques assimilables à une assurance » **Louis Rodrigue Kotoko**, De la solidarité comme moyen de réparation du préjudice en Afrique à la notion d'assurance : le cas du Bénin et de la Mauritanie, Thèse Doctorat, Université de Caen-Normandie, la France , 2018,p 33.

أخرى للتعويض من شأنها أن تضمن حصول المضرور على تعويض لما لحقه من ضرر، دون أن يكون لخطأ المسؤول أو إعساره أثر على ذلك[12].

ولتعلق موضوع الالتزام بالتعويض بحياة الفرد وسلامة جسده، فقد أصبحت الأضرار الناجمة عن المخاطر التي تحدث بفعل الآلات والنشاطات الخطرة لا يتحملها الفرد بمفرده بل من مسؤولية الجميع، خاصة بظهور أفكار وفلسفات إيديولوجية تدعو إلى تعزيز مرتكزات التضامن الاجتماعي لجبر الأضرار لاسيما الجسمانية منها، وكذلك تطور وظيفة الدولة من خلال التدخل المتنامي لها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية[13] ، من أجل حماية السلامة الجسدية لأفرادها ومصالحهم الأساسية [14].

واعتبارا لذلك فإن التضامن الاجتماعي الذي تتولى الدولة تنظيمه لا يكون إلا من خلال إضفاء الصفة الاجتماعية على الخطر، وتحقيق اجتماعية الالتزام بالتعويض، وذلك عن طريق الاستعانة بنظم خاصة تكفل تحمل الآثار الناتجة عن الخطر، وهذا ماعجل بظهور نظام التأمين الذي يحتل مكانة هامة ضمن هذه النظم الجماعية الخاصة بالتعويض، باعتبار أن أهم المخاطر التي عجزت قواعد المسؤولية المدنية عن تغطيتها فيما سبق، يتم التعويض عنها اليوم بواسطة هذا النظام، ناهيك على أن التأمين أصبح إجباريا بالنسبة للعديد من المخاطر.

كما كان لنظام التأمين أثر واضح على الالتزام العام بالتعويض، متجاوزا بذلك الأسس التي يقوم عليها التعويض في هذا الإطار، ومخلصا الحق في التعويض من القيود التي قد تشوبه ، بحيث أنه لم يعد حصول المضرور على التعويض مرهون بملاءة الذمة المالية للمسؤول عن الضرر.

---

[12] **عطا سعد محمد حواس**، المرجع السابق، 10.

[13] « Naissance et développement de l'assurance de dommages : entre intervention de l'état et libéralisme » ( de la fin de l'ancien régime à la III éme République) , **Claire Bellenger** ,Histoire de l'assurance de dommage en France, Thése Doctorat, Université Panthéon-Assas, Paris II ,2011, p 57.

[14] **الحاج أحمد بابا علي**، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014 ،ص 85.

ذلك أن التعويض وفق هذا النظام تجاوز الطابع الشخصي للعلاقة التي قد تنشأ مابين المضرور والمتسبب في الضرر، بأن أصبح للمضرور مدين آخر بالتعويض يتمثل في المؤمن، الذي يكون عادة ميسور الذمة المالية الأمر الذي يجعل المضرور لا يتردد في المطالبة بحقه في التعويض، طالما أنه مضمون بتأمين.

وهكذا فإن العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية ذات الطبيعة الشخصية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية قد تلاشى دورها بفعل ظهور نظام التأمين لاسيما التأمين من المسؤولية[15]، الذي تطور خلال القرن العشرين على نطاق واسع مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية.

وهذا مايعتبر مظهر من مظاهر تطور ضمان الحق في التعويض في تجاه حماية المضرور، إذ أن التأمين لم يظهر كبديل للمسؤولية المدنية ولكنه جاء كنظام مستقل ومنفصل عنها، وله خصائص تميزه من عدة جوانب ، سواء من حيث المبدأ الذي يقوم عليه ، أو من حيث طريقة التعويض التي ينطوي عليها .

وعليه فقد أصبح التعويض عن الضرر بواسطة التأمين كقاعدة عامة ينشأ لمجرد وقوع الضرر، وذلك بغض النظر عما إذا كان المسؤول عن الضرر مخطئ أو غير مخطئ، ذلك أن التأمين كبقية النظم الجماعية الأخرى التي أقرتها التشريعات الخاصة لا يرتبط فيه التعويض بسلوك الفاعل، بل يستند لاعتبارات أخرى تعبر بصدق عن مظاهر جديدة لتطور ضمان الحق في التعويض.

فقد يكون المضرور في بعض الحالات متسبب في إلحاق الضرر لنفسه بخطئه، ومع ذلك فإنه يستحق التعويض إذا كان مؤمن له ، على اعتبار أن نظام التأمين يسير على خطى التوجهات الحديثة للتعويض، التي أصبح فيها محل الضمان حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

---

[15] **عابد فايد عبد الفتاح فايد**، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ،الإسكندرية ، مصر، 2014 ،ص 114 .

وهكذا فقد أقر المشرع حماية قانونية خاصة لهذه الحقوق المرتبطة بشخص الإنسان مسايرا بذلك ما توصلت إليه أغلب التشريعات المعاصرة من أجل الحفاظ على الحق في السلامة الجسدية للأفراد وكرامتهم ، وذلك بالنص على حماية هذه الحقوق في النصوص الدستورية ، وكذلك من خلال توفير آليات مختلفة لضمان كل انتهاك قد يقع على التكامل الجسدي، وهذا ماتجسد في الواقع على إثر تفعيل المشرع لنظام التأمين في العديد من المجالات، ليأخذ بذلك التأمين صورتين أساسيتين تتمثلان في التأمينات الاجتماعية[16] وكذلك التأمينات الخاصة [17].

إن التأمينات باعتبارها وسيلة مثلى لإقامة التضامن والتعاون بين مجموع الفئات التي تكون عرضة لنفس المخاطر، لذا فإن لها دور بارز في مجالات متعددة من أهمها عالم الشغل الذي أصبح فيه التأمين بالنسبة للعامل و صاحب العمل إجباريا ضد مختلف المخاطر التي قد تؤدي إلى

---

[16] **من أهم التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية :**

**. قانون رقم 83-11** يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28، لسنة 1983، وأستدرك بالجريدة الرسمية رقم 37، لسنة 1983 .

**. قانون رقم 83-12** يتعلق بالتقاعد معدل ومتمم ،المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28، لسنة 1983، وأستدرك بالجريدة الرسمية رقم 37، لسنة 1983 .

**. قانون رقم 83-13** يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية رقم 28، لسنة 1983، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996.

**. قانون رقم 83-14** يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 28، لسنة 1983، وأستدرك بالجريدة الرسمية رقم 37، لسنة 1983 .

**. قانون رقم 08-08** يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، ، الجريدة رقم 11، لسنة 2008.

. **مرسوم تنفيذي 15-289** يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 61، لسنة 2015.

[17] **الأمر رقم 95-07** يتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، الجريدة الرسمية العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 1995 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، القانون رقم 06-24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،المؤرخ في 26-12-2006 ، الأمر رقم 08-02 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المؤرخ في 24 جويلية 2008 ، والأمر رقم 10-01 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،المؤرخ في 26 أوت 2010.

**. الأمر رقم 74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المؤرخ في 30 جانفي 1974، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 29، لسنة 1988.

انقطاع العامل أو رب العمل عن مزاولة عمله [18]، كحوادث العمل، الأمراض المهنية ، المرض، الأمومة، العجز الكلي أو الجزئي، الشيخوخة ، البطالة ، الوفاة ..

ونظرا لنجاعة هذا النظام التعويضي فقد عرف تطبيقه توسعا ليشمل بذلك مجالات أخرى على غرار حوادث المرور، وكذلك المخاطر التجارية والغير التجارية فإن التأمين يعتبر بالنسبة لهذه الأخطار أداة لحماية التعاملات التجارية وضمان الائتمان، ناهيك على أن التأمين اليوم أصبح في تحد كبير لتغطية الأضرار الناتجة عن مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل.

فقد عجزت قواعد المسؤولية المدنية عن تغطية بعض الأخطار الناتجة عن الصناعات المتقدمة، كالأضرار البيئية التي تهدد البشرية كافة وتخل بالتوازن البيئي للوسط الذي يعيش فيه الإنسان كتلوث الهواء، ظاهرة الاحتباس الحراري،الإشعاعات النووية ومانتطوي عليه من مخاطر تمس البيئة والبشرية كافة ، لذا فإن ظروف الوقت الراهن تقتضي تكريس مبادئ التضامن الاجتماعي لتغطية الآثار الناجمة عن تطور هذه الأخطار، عن طريق تفعيل دور نظام التأمين الذي يعتبر وسيلة مثلى لتحقيق ذلك.

## الفصل الأول: ظهور نظام التأمين

لقد استعان الإنسان بوسائل متنوعة لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها خلال حياته اليومية ومن بينها وسيلة الادخار، فالالتجاء إلى الادخار جعل الإنسان يعتمد على نفسه، حيث يجد الإنسان مدخراته عند وقوع الخطر، غير أن هذا الجهد الفردي لم يكن كافيا في بعض الحالات، فقد تقع الأخطار قبل أن يدخر الإنسان ما يكفي لمواجهتها، وفي مثل هذه الحالة يكون الادخار وسيلة

[18] « La sécurité sociale revêt une importance particulière sur le plan social et économique .Au plan social , le système de sécurité sociale assure la préservation de la composante humanitaire et prend en charge les franges des prolétaires .
Au niveau économique , il assure un certain à l'individu lorsqu'il n'en a plus en raison de la maladie , du chômage, des accidents du travail, du vieillissement et de la mort » **Ely cheikh Daha**, Protection sociale : étude comparative franco – mauritanienne, Thèse Doctorat, Université de Perpignan , 2017, la France, p 41.

غير مجدية، لذلك فكر الإنسان في وسيلة فعالة[19] من شأنها أن توفر له الأمان والضمان لمواجهة المخاطر، فظهرت فكرة جديدة تقوم على أساس التضامن ما بين أفراد المجتمع، ومؤداها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد، فتتعاون بذلك الجماعة بواسطة الادخار الجماعي على تغطية الخطر الذي يتحقق بالنسبة لكل فرد، وتضمن له بذلك الأمن والأمان، وهذه الفكرة الجديدة تسمى التأمين، وهي كلمة مشتقة من كلمتي أمن وأمان[20] .

فأساس فكرة التأمين هو التعاون بين عدد من الأفراد في مواجهة المخاطر، فإذا كان من الصعب أن يتحمل الشخص الآثار الضارة التي تترتب على الخطر بمفرده، فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ساهم معه غيره في تحملها[21].

## المبحث الأول: التأمينات الخاصة

إن التأمينات الخاصة باعتبارها وسيلة مثلى لإقامة التضامن الاجتماعي في مواجهة الأخطارأنواع متعددة، وعلى إعتبارأن نظام التعويض محل دراستنا يتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، لذا فإننا سنتناول في هذا الإطار التأمين عن الحوادث الجسمانية(**المطلب الأول**) والتأمين من المسؤولية(**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول .التأمين من الحوادث الجسمانية :

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الشخص من الإصابات التي تقع على جسمه أو سلامة بدنه بسبب خارجي مفاجئ، فهذا ما ورد في نص المادة 67 من الأمر المتعلق بالتأمينات[22]، والتي تنص على أنه « تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض

---

**[19] راجع حول التطور التاريخي للتأمين معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،2008،ص5 ومايليها.**

**[20] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص5.**

**[21] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980،ص10.**

**[22] الأمر المتعلق بالتأمينات هو الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.**

في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد»،والتأمين عن الحادث الجسماني هو « عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل قسط أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة ما إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها بسبب الإصابة»[23].

ويجوز التأمين عن مختلف الحوادث التي يتعرض لها المؤمن له،فخلال المدة المتفق عليها في عقد التأمين يتكفل المؤمن بتعويض الأضرار التي قد تكون ناتجة عن حوادث المرور أو حوادث العمل وغيرها من الإصابات الكثيرة التي يمكن أن تصيب أي شخص، غير أنه إذا تضمنت وثيقة التأمين نوعا محددا من الإصابات، كتلك الناتجة عن النشاطات الرياضية أو حوادث العمل، فإنه لا يتم التعويض إلا عن الحوادث التي تضمنتها وثيقة التأمين[24]، ومن ثم يستبعد من الضمان الحوادث التي لا تشملها وثيقة التأمين[25]، ولا يشترط لحصول المؤمن له عن هذا التعويض التلقائي تحديد المسؤول عن الضرر،غير أنه يجب أن تكون الإصابات التي تعرض لها غير متعمدة، فالمؤمن لا يلزم بدفع مبلغ التأمين إذا تعمّد المؤمن له الإضرار بنفسه كما لو انتحر[26]، أما الحوادث الجسمانية الناتجة عن سبب خارجي فتبقى مضمونة من المؤمن.

ويختلف التأمين من الإصابات الجسدية عن تأمين الأضرار،فالتأمين من الحوادث الجسمانية يضمن المؤمن له من المخاطر التي تهدده في جسده ،أما التأمين من الأضرار فهو ضمان للمخاطر التي تهدد الشخص في ذمته المالية.

كما يتميز التأمين من الإصابات الجسمانية عن تأمين الأضرار من حيث المبدأ التعويضي، ففي التأمين على الأضرار يتم تعويض المؤمن له في حدود الضرر الذي لحقه ولا يتجاوزه، أما في

---

**[23] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص290.**

**[24] المرجع نفسه ، ص 289.**

**[25] راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا، تحت رقم 54840، الصادر بتاريخ: 1988/07/13، حيث جاء فيه:«من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون»المجلة القضائية ، عدد 4، 1991، ص54،أشار إليه سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك،الجزائر،2013،ص574.**

**[26] تنص المادة 72 من الأمر رقم: 95 – 07 في فقرتها الثالثة على أنه :«لا يسري الضمان على الانتحار في مجال التأمين من الحوادث»**

التأمين على الأشخاص فالمؤمن له يستحق مبلغ التعويض المحدد في وثيقة التأمين، دون الأخذ بعين الاعتبار بمقدار الضرر[27]، لذلك فان هذا التعويض يثبت عليه وصف الطابع الجزافي.

ويترتب على ذلك أنه يجوز للمؤمن له إبرام عقود متعددة على نفس الخطر سواء مع مؤمن واحد أو مع شركات تأمين مختلفة، وأيضا إذا تحقق الخطر المؤمن منه فيمكن للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين الذي يستحقه بموجب عقد التأمين وبين التعويض الذي يلزم المتسبب في الضرر بدفعه استنادا على أحكام المسؤولية التقصيرية،والحكمة من قاعدة الجمع هذه تكمن في أن التأمين عن الحوادث الجسمانية عقد يبرم من الشخص الذي يكون عرضة للخطر وليس من الشخص المسؤول عن الضرر،كما أن الصفة الغير تعويضية للتأمين على الأشخاص تعد حجة للمضرور من أجل الجمع بين الأداءات التعويضية.

غير أن قاعدة الجمع هذه لا تطبق بشأن المصاريف الطبية والصيدلانية، فإذا تلقى المؤمن له مبلغ التأمين يشمل المصاريف الطبية والصيدلانية، فإنه لا يستطيع مطالبة المسؤول عن الضرر بهذه المصاريف مرة ثانية[28]، ذلك أن هذه المصاريف تخضع للمبدأ التعويضي، وأيضا ما دام أن المؤمن له يستطيع الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يلزم المسؤول عن الفعل الضار بدفعه فإنه يترتب على ذلك عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول[29]، وهذا ما أكدته المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات[30].

---

[27] **عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق، ص 290.**

[28] **المرجع نفسه ،ص298.**

**1 راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا، تحت رقم615023،الصادر بتاريخ2010/12/23، فقد ورد فيه « لا يخول عقد التأمين للمؤمن، الحلول محل المؤمن له، يحل المؤمن محل المؤمن له، بموجب عقد حلول»، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ،2011، ص15، أشار إليه سايس جمال، المرجع السابق، ص692.**

[30] **هنا نجد المشرع المصري خالف المشرع الجزائري في هذا الطرح، فقد أجاز قانون التأمينات المصري رقم 72 لسنة 2002 للمؤمن الرجوع على مرتكب الفعل الضار للحصول على ما دفعه للمؤمن له، غير أنه ما يلاحظ أن المشرع المصري قد وقع في تناقض ظاهر، فتقنين التأمينات المصري السالف الذكر يجيز للمؤمن له الجمع بين التعويضات عن الأضرار الجسدية، وفي نفس الوقت يجيز لشركة التأمين الرجوع على فاعل الضرر للحصول على مبلغ التعويض التلقائي الذي تم دفعه للمضرور،فضلا على أن رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر أمر يتعارض مع المنطق القانوني السليم فالمؤمن عندما يدفع مبلغ التعويض فإنه يكون قد نفذ التزامه الناشئ عن عقد التأمين المبرم مع المؤمن له، لذا فعلى أي أساس يرجع المؤمن على المسؤول عن الحادث؟**

**فإذا كان الهدف من الرجوع هو تجنب إفلات المسؤول عن فعلته فإنه يعاب على هذه الفرضية أن رجوع المسؤول عن المتسبب في إحداث الضرر يخدم مصلحته الشخصية وليس مصلحة المجتمع، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد عابد فايد عبد**

فالتحليل البسيط لهذه المادة يبرز لنا العلاقة بين أنظمة التعويض التلقائي ،وبصفة خاصة التأمين ونظام المسؤولية المدنية،ذلك أن ما جاء في نص المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات يدل على أن التعويض التلقائي الذي يكون مصدره التأمين مازال على اتصال وثيق بقواعد المسؤولية المدنية[31].

فحتى وإن كان هذا التعويض يتم بدون الحاجة لإثبات الخطأ في جانب المسؤول ،إلا أن آلية الرجوع المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات تبين اتجاه المشرع إلى تكريس فكرة التعويض التلقائي مع الاحتفاظ بوظائف المسؤولية المدنية ،لأن الكثيرمن الحوادث الجسمانية في هذه الأيام تحدث بفعل الغير الأمر الذي يؤدي إلى تعدد المسؤوليات.

ومن هنا يمكن القول أن رجوع المؤمن له عن المسؤول عن الفعل الضار يترتب عنه نتيجتين **الأولى** : أن يقع العبء النهائي للتعويض على عاتق المسؤول عن الفعل الضار،و **الثانية:** استفادة المضرور من مصادر مختلفة للتعويض،ولكن ألا يؤدي الرجوع في هذه الحالة إلى حصول المضرور على تعويض يزيد عن قيمة الضرر ،أو بمعنى آخر هل يعد الرجوع هنا مصدر إثراء للمؤمن له.

تأتي أهمية هذا التساؤل في أن منع المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الفعل الضار أدى إلى زيادة الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وهذا جانب فقط من المشكلة ،أما الجانب الأخر لها فيتمثل في أن إجازة المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق من الغير لم يساعد على تخفيض تكلفة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن لهم ،لذلك نجد من الناحية العملية مبالغ التأمين التي يدفعها المؤمن منخفضة في مقابل الأقساط المرتفعة التي يدفعها المؤمن لهم.

---

**الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ، مصر، 2014،ص 57 و ص 71.**

**[31] أنظر المرجع نفسه،ص112 ومايليها.**

واستنادا لهذه الإعتبارات يمكن القول أنه لولا الصفة الآمرة لنص المادة 61 من الأمر المتعلق بالتأمينات لاستطاع المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، ولصارت الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم منخفضة [32]،مادام أن المؤمن عند تحديده لهذه الأقساط يأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي قد يحصل عليها من الرجوع على الغير،وبهذا يمكن القول أن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير لايفيد المؤمن فقط ،و انما يفيد مجموع المؤمن لهم[33].

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن التأمين عن الحوادث الجسمانية أصبح الحل الأكثر ملائمة لإقامة التضامن بين الأفراد من أجل حماية ضحايا الأضرار الجسمانية، فقد زاد من فرص حصول الضحية على التعويض، وساعدها على تجنب حالة عسر المسؤول عن الضرر، كما أصبح الشخص لا يتحمل عبء المخاطر لوحده وإنما يتحمل جزء منها فقط، وهذا راجع للأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين والمتمثلة في:

**1- التعاون بين المؤمن لهم:** يقتضي التأمين وجود مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، وتكون لهم مصلحة مشتركة في التعاون والتضامن لتعويض من يتحقق الخطر في جانبه ، بدلا من أن يواجه أحدهم الخطر بمفرده[34]،لذلك فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين وقت تحقق الخطر المؤمن منه حتى وأن دفع قسطا واحدا[35]، ويتم هذا التعاون بمساهمة المؤمن لهم في تحمل آثار الأخطار اللاحقة بالبعض منهم وتعويضهم بواسطة الأقساط المدفوعة من مجموع المؤمن لهم[36]،وبهذا فإن الفرد لا يتحمل آثار المخاطر لوحده وإنما يتحمل جزء منها فقط.

---

**[32] راجع في هذا الشأن ،عابد فايد عبد الفتاح فايد،المرجع السابق،ص109.**

**2 بخصوص موقف التشريع الفرنسي من هذه المسألة نشير إلى أن قوانين التأمين في فرنسا لم تشأ في البداية حلول مؤمن الأشخاص محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الفعل الضار ،وهذا ما نصت عليه المادة 55من قانون 1930 ، وحصرت بذلك رجوع المؤمن على الغير في مجال التأمين من الأضرار، إلا أن هذا الوضع لم يستمر على حاله فبصدور قانون التأمينات بتاريخ:16 يوليو 1992 تم إضافة فقرة ثانية للمادة 132 والتي من خلالها أصبح بإمكان المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر من أجل استرداد الأداءات التي يكون قد دفعها للمؤمن تنفيذا لعقد التأمين، لمزيد من التفاصيل راجع المرجع نفسه ، ص 106إلى110 .**

**[34] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، الطبعة الثانية، مكتبة دار العلم، المنصورة، 2001 – 2002 ، ص35.**

**[35] هند دفوس، المرجع السابق ، ص 44 .**

**[36] علي بن غانم ، الوجيز في قانون التأمين (مقارنة بين القانون الجـزائـري والفرنسـي)، 2006،ص42.**

فمثل هذا التعاون يسمح بتحقيق الأمن للمؤمن والمؤمن له، فهو يحقق الأمن للمؤمن إذ يسهل عليه الوفاء بالتزاماته عند تحقق الخطر المؤمن منه وأيضا يحقق الأمان بالنسبة للمستأمن، فيكون مطمئنا بشأن الحصول على التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه[37].

وعليه فإن التضامن هو العنصر المميز للتأمين، فالعملية التي تفتقد لهذا العنصر لا تعد تأمينا، حتى وإن كان لها أغراض متشابهة مع تلك التي يحققها نظام التأمين،فلا نكون بصدد تأمين مثلا: إذا قام رب العمل بتعويض العمال عن الإصابات التي تلحق بهم أثناء العمل، حتى وإن حقق التزام صاحب العمل الأمان للعمال إلا أنه لا ينطوي على عنصر التعاون الذي تم توضيحه[38].

ومن أجل إقامة التعاون بين مجموع المؤمن لهم عادة ما تقوم شركة التأمين بإبرام عقد التأمين مع عدد كبير من المؤمن لهم ،ولا تلجأ إلى إبرامه مع مؤمن له واحد أو مع عدد قليل من المؤمن لهم وان فعلت ذلك فان عقد التأمين ينطوي في هذه الحالة على المقامرة والمراهنة ويكون بذلك عقدا غير مشروع[39] .

---

**[37] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص372 و ما يليها.**

**[38] المرجع نفسه، ص374.**

**[39] لقد تعددت الفتاوى الشرعية بشأن عقد التأمين وانقسم الفقهاء في هذا الصدد إلى اتجاهين ، أحدهما يرى أن عقد التأمين من العقود المباحة شرعا ، ومن بين هؤلاء نجد الأستاذ مصطفى الزرقا الذي يرى أن عقد التأمين من العقود الغير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لكونه يتشابه مع بعض العقود التي أجازها التعاقد الشرعي مثل عقد ضمان خطر الطريق،ويؤيده الرأي كذلك الأستاذ برهام عطا الله الذي يرى أنه ليس من عقود الغررأوالقمارأو الرهان فهو تصرف مشروع،أما الاتجاه الثاني لفقه الشريعة الإسلامية فيرى أن عقد التأمين من العقود المحرمة لانطوائه على الغرر والمقامرة والربا ، ويميل هنا الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني إلى الاتجاه القائل بجواز عقد التأمين شرعا مبررا رأيه في ذلك بقوله ً أن التأمين هو تعاون محمود ،تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضا ،ويتقون به جميع المخاطر التي تهددهم ،فكيف القول بأنه غير مشروع وكذلك حسب رأيه أن اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة مرجعه الخلط في النظر إلى طبيعة العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات ، أو مابين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، فالوقوف عند طبيعة العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات يبين لنا أن عقد التأمين يتضمن مقامرة أو رهان ذلك أن المؤمن له في بعض الحالات يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه فقط أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه فلا يأخذ مبلغ التأمين في حين يكون قد دفع الأقساط للمؤمن ، وأما إذا نظرنا إلى علاقة المؤمن بمجموع المؤمن لهم جميعا لاتضح لنا أن المؤمن ليس سوى الوسيط الذي ينظم التعاون ما بين المؤمن لهم وذلك استنادا لأسس فنية صحيحة .**

**ويدعم هذا الفقيه رأيه بتعقيبه على الحجج التي أعتمد عليها الاتجاه القائل بعدم جواز عقد التأمين،بحيث يرى أنه لا وجود للمقامرة في عقد التأمين لان المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها بطريقة فنية، وأيضا المؤمن له عندما يلجأ إلى التأمين فهو لا يقامر معتمدا على الحظ والمصادفة و أنما يسعى إلى الأمان بتجنبه شر الحظ والمصادفة ، كما ينفي هنا ذات الأستاذ وجود الغرر والربا في عقد التأمين مبررا رأيه ببعض القواعد الشرعية التي اعتمد عليها الفقهاء في إجازة الغرر والربا في بعض الحالات ،لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الصدد عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط**

**2. تنظيم توزيع المخاطر**: يتولى المؤمن مهمة تنظيم توزيع المخاطر على مجموع المؤمن لهم، إذ يجمع المؤمن أكبر عدد من المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر، ثم يقدر درجة احتمال وقوع الخطر بالاستعانة بقوانين الإحصاء، وذلك من أجل حساب احتمالات تحقق الخطر وتحديد درجة جسامته، وحتى يكون هذا التقدير قريب من الدقة يجب توافر بعض الشروط [40] في الخطر المؤمن منه والتي تتمثل في أن يكون الخطر المؤمن منه متفرقا ،أي أن يقع الخطر في أوقات متباعدة ،لأنه من العسير على المؤمن تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم في وقت واحد،وأن يكون الخطر المؤمن منه متماثلا، وذلك سواء من حيث الطبيعة كالتأمين عن حوادث السيارات أو من الوفاة، أو من حيث قيمته أومن حيث مدته فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يكون مستقلا عن التأمين عن الحياة لمدة عشرين سنة،فضلا على أنه يجب أن يكون الخطر المؤمن منه منتظم الوقوع ويقصد به أن لا يكون الخطر المؤمن منه من النادر وقوعه بحيث يستحيل تطبيق قواعد الإحصاء بشأنه، أو أن يكون من الكثرة وقوعه ومن ثم لا يستطيع المؤمن تحمله .

كذلك بسبب التوسع الذي شهده العصر الحديث في الالتزام بالتعويض بفعل التحولات التي عرفها نظام المسؤولية،ظهرت صور أخرى جديدة للتأمين أهمها التأمين من المسؤولية، وتفصيل ذلك فيما يلي:

## المطلب الثاني :التأمين من المسؤولية

نظرا لتزايد الأخطار التي تسبب ضررا للغير، والتي أصبح يرتكبها حتى الشخص الحريص[41]، لجأ الأشخاص إلى التأمين من المسؤولية الذي يمكن تعريفه على أنه « عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية»[42].

---

**في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، عقود الغرر، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000،ص 1087و ما يليها، و جديدي معراج، المرجع السابق ،ص29.**

**[40] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه،ص 1091 و ما يليها.**

**[41] محمد ابراهيم الدسوقي،التأمين من المسؤولية،1995،ص3.**

فمن هذا التعريف يتبين أن عقد التأمين من المسؤولية يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له، والمتمثلة في التكاليف والمصاريف التي يكون المؤمن له قد منحها للغير لدفع المسؤولية عنه، وبمقارنة التأمين من المسؤولية بالتأمين من الإصابات، نجد أن أوجـه التشابه بينهما تكمن في أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق بالجسم، إلا أن الإصابات التي يضمنها التأمين من المسؤولية تقع على الغير من المؤمن له، أما الإصابات التي يضمنها التأمين من الإصابات فتقع على المؤمن له من الغير، علما أن التأمين من المسؤولية لا يقصد به تأمين الغير من الأضرار التي تلحق به بفعل المؤمن له، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له من الأضرار التي تصيب ماله نتيجة مطالبة الغير له بالتعويض[43].

فالضرر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يصيب المؤمن له وليس الغير، فلو أن المؤمن قصد تأمين الغير من الإصابة التي تسبب في حدوثها المؤمن له، لانطوى هذا التأمين على اشتراط لمصلحة الغير، وأصبح تأمينا من الأشخاص وليس تأمينا من الأضرار كما هو معلوم[44].

والتعويض الذي يقدم في إطار التأمين من المسؤولية يهدف إلى تغطية آثار المسؤولية، ففي مقابل الأقساط التي يدفعها المسؤول عن الضرر تتولى شركات التأمين التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير ،وإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له فبإمكان المضرور أن يرجع على المؤمن بالدعوى المباشرة،التي تضمن حصول المضرور على حقه في التعويض،بحيث تجنبه بعض الصعوبات التي قد يواجهها إذا سلك طريق الدعوى الغير مباشرة.

فهذه الأخيرة قد لا تساعد المضرور في الحصول على التعويض لأن دائني المؤمن له الآخرين قد يزاحمون المضرور فيما يحصل عليه من هذه الدعوى[45]،لذا فمن أجل حماية المضرور

---

**2 يعقب الأستاذ جديدي معراج على هذا التعريف للأستاذ عبد الرزاق السنهوري فيقول "أن هذا التعريف ليس وافيا ،لأن الأضرار في هذه الحالة لاتلحق بصورة مباشرة المؤمن له من المسؤولية ،بل إن الأضرار في المسؤوليـــــة المدنية تصيب الغير" ، المرجع السابق ، ص 135.**

**43 عبد الرزاق أحمد السنهوري،المرجع السابق ،ص1641 .**

**44 المرجع نفسه،ص1642.**

**45 فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص236.**

قرر المشرع أن يرتب له حقا مباشرا قبل المؤمن نصت عليه المادة 59 من الأمر المتعلق التأمينات.

وعليه فإنه بتقرير الدعوى المباشرة للمضرور يكون له مدينان بالتعويض وهما المؤمن والمؤمن له، فللمضرور أن يرجع على أي منهما بالتعويض، غير أنه لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويضين الذين يحصل عليهما من دعوى المسؤولية والدعوى المباشرة[46].

فالدعوى المباشرة المقررة للمؤمن هي محور العلاقة بين المؤمن والمضرور، وبواسطتها تظهر خصوصية هذا النوع من التأمين، ونظرا لأهميته فإنه في الغالب ما يكون إلزاميا فقد أولت التشريعات الحديثة اهتماما بالغا به، وأصبح إجباريا في ميادين كثيرة، ولعل من أهمها التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور،غير أن هذا لايمنع من أن يلجأ الأشخاص اختيارا إلى إبرام تأمين ضد الآثار التي تنتج عن أفعالهم الضارة بالغير.

كما أثر التأمين من المسؤولية تأثيرا كبيرا في المسؤولية المدنية، وهذا ما يتجلى من خلال تطور قواعد المسؤولية المدنية في اتجاه حماية المضرور، وتزايد دعاوى ""المسؤولية، فهذا الصنف من التأمين شجع المضرور على المطالبة بالتعويض لأن المؤمن موسرا قادرا على دفع التعويض، وأيضا بفضل هذه التقنية سهل القضاء على الضحية الحصول على التعويض، فقد أظهر القضاء بعض المرونة بشأن شروط قيام مسؤولية المؤمن له، وأصبح يميل إلى الحكم بالتعويض للمضرور ما دام أن شركات التأمين هي التي ستدفع هذا التعويض[47].

وبالنظر إلى أثار التأمين من المسؤولية على وظائف المسؤولية المدنية يمكن القول أن هذا النوع من التأمين أصبح يشكك في وظائف المسؤولية المدنية،إلى درجة أن بعض من الفقه يرى أن

---

**[46] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص215.**

**[47] يقول محمد إبراهيم الدسوقي في هذا الصدد «طالما أن التأمين من المسؤولية هو الذي يتحمل عبء التعويض في النهاية فليس من مبرر إذن للتخفيف عن المسؤول من عبء التعويض، ولو كان المضرور قد ارتكب خطأ ساهم في وقوع الحادث» على فيلالي، المرجع السابق، الهامش رقم 83، ص44.**

التأمين قد سبق المسؤولية في هذه الأيام[48]، و أي ما كان الأمر فان التأمين من المسؤولية لم يحل محل المسؤولية المدنية و لكنه يعمل بالتعاون معها.

وفي ضوء ما تقدم نستنتج أن التأمين من المسؤولية خفف على الضحية مشقة الحصول على التعويض، باعتباره نظام اجتماعي لتحمل الأخطار وأن هذه الاجتماعية ناتجة عن توزيع العبء الإجمالي للتعويض على مجموع المؤمن لهم، ونظرا لأهميته فقد أصبح هذا النوع من التأمين إجباريا في مجال حوادث المرور، ومرد ذلك أن إحصائيات حوادث المرور التي تنشر سنويا توضح أن مخاطر المرور أضحت تشكل خطرا اجتماعيا لما لها من آثار مأساوية لا تمس الأفراد لوحدهم وإنما المجتمع ككل، إذ أنه في كل سنة تخلف حوادث المرور آلاف الموتى والجرحى تتراوح نسب عجزهم بين العجز الدائم الكلي أو الجزئي أو العجز المؤقت، ومما لا شك فيه أن هذه الحصيلة لها آثارا اقتصادية وخيمة، إذ أنها تؤدي إلى تزايد عدد اليتامى وفقدان آلاف العمال لمناصب عملهم، وبالتالي يصبحوا غير قادرين على المساهمة في التنمية، بل أنهم يصبحوا عبئا على المجتمع وعلى أسرهم[49].

واستنادا إلى هذه الاعتبارات فإن التأمين يعد بالنسبة لهؤلاء الضحايا إلى حد ما من الحلول الناجعة، وقد تنبه المشرع الجزائري لهذا الأمر فقد كلف مؤسسات التأمين بدفع مبالغ التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور لكل من الضحية وذوي حقوقها وكذلك المؤمن له أو المتسبب في الحادث[50].

---

**[48] يرى الفقيه André tunc أن وظائف المسؤولية المدنية قد تلاشت على إثر ظهور ما يعرف بالتأمين من المسؤولية، نقلا عن عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق ،ص 114.**

**[49] راجع في هذا الصددعبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص.81.**

**[50] يرى عبد الحفيظ بن عبيدة أن المادة 2 من المرسوم رقم: 80 – 34 التي تنص على أنه" يضمن المؤمن دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير" لا تتماشى مع أحكام الأمر السالف ذكره لأن المؤمن لا يضمن الأضرار التي يسببها المؤمن له للغير فحسب، ولكن يضمن الأضرار اللاحقة بالمؤمن له أو المتسبب في الحادث، ويلزم بدفع التعويض له أو لذوي حقوقه، ويرى أيضا أن هذا التعارض لا يشكل عائقا في الميدان العملي لأن القاضي يطبق نصوص الأمر ما دامت أعلى من المرسوم وتتضمن جميع العناصر القانونية التي يعتمد عليها لحسم المنازعات الناشئة عن حوادث المرور، كما يقترح ذات الأستاذ تعديل هذه المادة على النحو الآتي: "أن المؤمن يضمن التعويض عن الأضرار التي يسببها المؤمن له والشيء المؤمن عليه طبقا لأحكام الأمر 74 – 15 والمادة 13 من قانون التأمينات"،المرجع السابق،ص 32و مايليها.**

إضافة إلى ذلك فقد ربط المشرع بين ضمان المؤمن للأضرار الناشئة عن حوادث المركبات وبين إلزامية التأمين عليها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 74 – 15 المعدل والمتمم[51]، على أساس أن المدين بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور بصفة رئيسية هو شركة التأمين، لذا فإنه يلزم كل مالك باكتتاب عقد التأمين، وذلك تحت طائلة العقوبة[52].

وتبقى كذلك مؤسسات التأمين مدينة بدفع التعويضات عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور حتى في حالة انتقال ملكية المركبة المؤمن عليها إلى الخلف العام أو الخاص، شريطة قيام من انتقلت إليه الملكية بالتصريح عن ذلك، فإذا لم يقم بهذا الالتزام فإنه لا يحرم من الضمان الذي يقدمه المؤمن، وكل ما يترتب عن هذا التقصير هو غرامة مالية قدرها 5 **%** من القسط الإجمالي[53]، إلا أنه قد لا تلتزم مؤسسة التأمين بتقديم الضمانات إلى من انتقلت إليه ملكية المركبة المؤمن عليها وهذا في حالة ما إذا أراد المؤمن له الاحتفاظ بعقد التأمين وعدم نقل الضمانات التي يكفلها هذا العقد إلى الخلف الخاص[54]، فضلا على أنه هناك حالات استثنائية لا تتحمل فيها شركات التأمين كليا أو جزئيا بالتعويضات المقررة للمتضررين، وذلك في حالة سقوط حق المسؤول عن الضرر في الضمان أثناء الحادث، وفي حالة انعدام التأمين على السيارة المتسببة في إحداث الضررلذا فإن المشرع حمل هيئة أخرى عبء دفع التعويض لهؤلاء الضحايا في هذه الحالات الاستثنائية تتمثل في الصندوق الخاص بالتعويضات الذي سنتعرض له فيما بعد.

---

**[51] لقد نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى من الأمر رقم 74 – 15 المعدل والمتمم على أن " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير..."**

**[52] تنص المادة 190 من قانون التأمين رقم 95-07على أن " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من =ثمانية أيام إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 500 إلى 4000 دج أو بأحدهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية، تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة".**

**[53] المادة 25 من الأمر رقم: 95 – 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06 – 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات.**

**[54] عبد الحفيظ بن عبيدة، المرجع السابق، ص35.**

## المبحث الثاني: االتأمين الإجباري لضمان الحق في التعويض

في إطار تحقيق الصالح العام لجأت مختلف الدول إلى فرض إجبارية التأمين في كثير من الميادين التي يكتسب فيها الخطر الطابع الاجتماعي، بحيث أنه حماية لضحايا الحوادث الجسمانية تم تسجيل تدخل الدولة لإجبار الأفراد على التأمين خاصة ضد الحوادث التي تزايد فيها عدد الضحايا، ذلك أن ضمان الحق في التعويض أصبح من بين الأولويات التي يجب تحقيقها للحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع ، حتى و إن استدعى الأمر أن تفرض إجبارية التأمين على حساب الحرية التعاقدية للأفراد، إذ أن التأمين الاختياري الخاضع للمبادرة الفردية لم يحقق النتائج المرجوة في جبر الأضرار الجسمانية ، فقد يتقاعس الأفراد في ذلك مما قد يحول دون حصول الضحية على التعويض، فقد أصبح الهدف المتوخى من التأمين الإجباري في سبيل تحقيق المصلحة العامة ذا أهمية أكبر من المصالح الخاصة المحققة من حرية التعاقد، لذلك فقد أصبح التأمين إجباريا من أجل تغطية مخاطر مختلفة، ومن أهمها المخاطر المهنية التي يتعرض لها العمال ( **المطلب الأول**)، وكذلك المخاطر الناجمة عن استعمال وسائل النقل كالسيارات ( **المطلب الثاني**) .

### المطلب الأول :التأمين الاجتماعي ضد الأخطار المهنية

لقد ارتبط ظهور التأمين ضد المخاطر المهنية أساسا بالثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، ومانتج عنها من مخاطر كانت سبب في نضال العمال وتكتلهم من أجل المطالبة بالحماية الاجتماعية ضد هذه الأخطار التي أصبحوا عرضة لها بسبب النشاطات المستحدثة من قبل أرباب العمل، والتي تأتي في مقدمتها حوادث العمل و الأمراض المهنية ، ومختلف المخاطر الأخرى المؤمن عليها.

#### الفرع الأول: التأمين على حوادث العمل

إضافة للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي شخص في حياته اليومية كمخاطر الشيخوخة والمرض، تتعرض فئة العمال إلى مخاطر أخرى مرتبطة أساسا بالنشاطات المهنية التي يمارسونها

كحوادث العمل والأمراض المهنية ، وهي حوادث لا تؤثر على التكامل الجسدي لشخص العامل فقط ، بل تؤثر أيضا على أدائه لعمله الذي يعتبر مصدر رزق بالنسبة له ولكل من يعيلهم ، فقد يتعرض العامل أثناء مزاولة عمله لحادث يسبب له عجز يجعله غير قادر على ممارسة نشاطه أو أي نشاطا آخر، ويبدو عندئذ أن الحادث الذي يتعرض له العامل له أثار سلبية أكثر جسامة من الحوادث التي يتعرض لها أي شخص عادي آخر، ناهيك على أن السبب الرئيسي وراء وقوع الحادث هو النشاط المهني الذي يزاوله العامل لدى رب العمل ، لذلك فإن مايتعرض له العامل من حوادث و أمراض تكتسب الصفة المهنية[55] .

ومن هذا المنطلق تبين أن الحل بالنسبة للعامل في الحماية ضد هذه الحوادث لا يكمن في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوعها، إذ أن هذه الاحتياطات تبقى مجرد إجراءات وقائية فقط، الهدف منها التقليل من نسبة وقوع الحوادث أو التخفيف من جسامة الأضرار الناجمة عنها، وليس منع وقوعها بصفة نهائية، فقد ثبت أن العامل دائما عرضة للخطر، لذلك فإنه من الواجب ضمان حصوله على التعويض، إلا أن التساؤل الذي طرح في هذا الصدد يتعلق بكيفية تعويض العامل المصاب وأيضا الجهة التي يقع على عاتقها عبء التعويض، ففي محاولة أولى اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن الطرق التي بواسطتها يمكن مساءلة صاحب العمل، وبعبارة أخرى معرفة شروط قيام مسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي تصيب عماله على إثر وقوع حادث ما.

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التمييز مابين مرحلتين أساسيتين عرفهما نظام جبر الأضرار الجسمانية عن حوادث العمل، ذلك أنه في مرحلة أولى ; تم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني، إذ أنه لم يكن في تلك الفترة من المتصور أن يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث عمل خارج نطاق المسؤولية المدنية، لذلك فقد اتجه الفقه والقضاء إلى مسائلة صاحب العمل على أساس الخطأ طبقا لما تنص عليه القاعدة العامة في المسؤولية في المادة 1382 مدني فرنسي، غير أن العامل هنا وجد نفسه ملزما بإثبات خطأ رب

---

[55] **راجع في هذا الصدد : محمد لبيب شنب** ،"الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية" ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول ، مصر، 1967.

العمل ، وكثير مايعجز عن ذلك، الأمر الذي يؤدي في أغلب الأحوال إلى ضياع حقه في التعويض، خاصة في الحالات التي لا يرتكب فيها رب العمل أي خطأ ينجر عنه أضرار جسمانية و يكون قد اتخذ كافة الإجراءات الوقائية، ومع ذلك و لأسباب أخرى قد يقع حادث العمل [56].

ودائما في نطاق قواعد المسؤولية المدنية، وفي سبيل تعويض العامل المصاب إثر وقوع حادث عمل، ظهرت محاولات أخرى من الفقه والقضاء للتخفيف على العامل من عبء الإثبات، تمثلت في التوسع في فكرة الخطأ ذاتها، كما تم تسهيل عبء الإثبات على العامل المضرور بالالتجاء إلى القرائن القضائية التي تقام على أساسها مسؤولية صاحب العمل، فضلا على أنه تم اعتبار مسؤولية صاحب العمل مسؤولية عقدية تقوم على أساس إخلال صاحب العمل بالتزام تعاقدي بتحقيق نتيجة يتمثل في سلامة العامل[57].

كذلك بهدف تسهيل حصول العامل المصاب على حقه في التعويض تم اللجوء إلى المادة 1384 مدني التي تتضمن مسؤولية من نوع خاص للأضرار الناشئة عن الأشياء غير الحية تعفي الضحية من عبء إثبات خطأ حارس الشيء .

إلا أن كل هذه المحاولات التي جاء بها الفقه والقضاء لم تكن كافيه لحماية العامل وأظهرت قصورا من عدة جوانب، فقد بقي صاحب العمل باستطاعته دفع المسؤولية عن نفسه إذا تمكن من إثبات أن وقوع الضرر راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ العامل ، إذا أن كل هذه المحاولات لم تساهم سوى في نقل عبء الإثبات بين طرفي الخصومة – العامل ، رب العمل – ، فبعد أن كان العامل ملزما بإثبات الخطأ من جانب رب العمل، أصبحت مسؤولية رب العمل تنعقد لمجرد وقوع الإصابة مع بقاء حق رب العمل في دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي .

إذ أن مسؤولية رب العمل لا تقوم إذا أثبت أن الضرر اللاحق بالعامل قد حدث بفعل قوة قاهرة أو خطأ الضحية ، مما قد يحول دون حصول العامل المضرور على التعويض، وهو مازاد

---

[56] **محمد لبيب، المرجع السابق**، ص 2.

[57] أنظر في هذا الصدد الصفحة 28 من الأطروحة نفسها.

الأمر تعقيدا بالنسبة للعامل، على اعتبار أنه في كثير من الأحيان قد يكون سبب الحادث لا يد لرب العمل فيه، فقد ثبت من مختلف الدراسات التي قام بها رجال الاختصاص لتحديد أسباب وقوع إصابات العمل، أن أغلب هذه الإصابات عادة ماتقع نتيجة التعب الذي أصاب العامل بعد ساعات العمل الطويلة ، بحيث أنه عادة ما تحدث الإصابات التي يتعرض لها العامل قبل نهاية العمل بفعل التعب والملل اللذين يلمان العامل[58].

ولاشك أن عدم جبر الضرر خاصة في الحالة التي يؤدي فيها الحادث إلى عجز العامل له أثر سلبي ليس على العامل أو من هم تحت كفالته فقط ، بل على المجتمع ككل، ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها فئة العمال باعتبارها ذات أهمية كبرى في المجتمع، تعتبر مخاطر اجتماعية تهدد الأمن والسلم الاجتماعيين، خاصة وأن تكتل العمال نتج عنه ظهور تنظيمات نقابية تهدف إلى حماية حقوق العمال، كما أصبحت تشكل أداة ضغط على أرباب العمل و الدولة .

وتهدئة للوضع نشأ نظام التأمين الاجتماعي[59] الذي ارتبط ظهوره في البداية بعمال القطاع الصناعي ليمتد فيما بعد ويشمل بقية الفئات الأخرى من المجتمع، وهو في الحقيقة نظام يحقق حماية لكل من العامل ورب العمل، فعلى غرار التأمين الخاص الذي ظهر في القرون الوسطى لتلبية الحاجات البحرية والبرية، والذي نشأ من الناحية التاريخية لحماية الرأسمالية التجارية، فإن الرأسمالية الصناعية وجدت ضالتها المنشودة في التأمين الاجتماعي[60].

ذلك أن هذه الأخيرة أدت إلى حدوث انقسام طبقي في المجتمع إلى فئة العمال وأرباب العمل، حيث كان كل من هؤلاء في حاجة إلى نظام بديل للمسؤولية المدنية يتم بواسطته توزيع عبء التعويض ، فمن جهة نظرا لأن رب العمل لم يكن دائما ميسور الحال لذلك فقد يعجز عن سداد التعويض أحيانا للمضرور، ومن جهة أخرى من حق العامل المصاب الحصول على التعويض المناسب في أقرب الآجال.

---

[58] **حسين عبد اللطيف حمدان** ، المرجع السابق ، ص 39.

[59] **Voir dans le même sens** : Jean Bigot**,** Jean-Louis Bellando, Mikael Hagopian, Jacques Moreau, Gilbert Parleani, Droit des assurances , L.G.D.J , 2 éme édition , Paris , 18.

[60] **مصطفى الجمال،** المرجع السابق، ص 120.

ومن هذا المنطلق تدخلت الدولة من أجل الموازنة مابين مصلحة العامل ورب العمل فأصدرت في هذا الصدد تشريعات مختلفة لحماية العمال من حوادث العمل والأمراض المهنية، إذ أن التأمينات الاجتماعية ظهرت من أجل تلبية الحاجات الملحة للعمال.

وقد كانت ألمانيا من الدول السباقة في الاعتراف بحق العامل المصاب في التغطية الاجتماعية، لتصدر بذلك قانون إلزامي ضد حوادث العمل سنة 1884 خاص بعمال الصناعة الذين لا يزيد دخلهم عن ألفي مارك في السنة، بحيث فرضت ألمانيا في تلك الحقبة نظام للتأمين ضد حوادث العمل يتم تمويله من طرف أرباب العمل وحدهم بالإضافة إلى ماتساهم به الدولة من ميزانيتها، إذ أنه على خلاف الأخطار الأخرى المتمثلة في المرض والعجز والشيخوخة، والتي هي الأخرى أصبحت تخضع للتأمين الإلزامي ، إلا أن تمويلها يتم عن طريق اشتراكات يدفعها العمال و أرباب العمل[61].

وعليه فإن التأمين ضد حوادث العمل يأتي إلى جانب التأمين على المرض في مقدمة النظم القانونية المكرسة لفكرة **التأمين الاجتماعي الإلزامي**، وهذا بالنسبة لألمانيا فحسب، أما بقية الدول الصناعية الأخرى ومثالها فرنسا و إنجلترا ، فقد أصدرت قوانين للتأمينات الاجتماعية يقضي بتطبيقه في حالات: المرض والأمومة، والعجز ، والبطالة، إلا أنه بخصوص التأمين عن حوادث العمل ، فإنه لم تساير في ذلك التشريع الألماني، فقد بقيت كل من فرنسا وإنجلترا تحكمها قوانين خاصة تلقي بمسؤولية هذه الحوادث على عاتق رب العمل[62] .

أما في الجزائر فإن ظهور التأمين عن حوادث العمل جاء متأخرا مقارنة بالدول الأوروبية بحكم أنها خضعت للاستعمار الفرنسي طيلة الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية 1962، وعقب الاستقلال صدر قانون رقم 62-157 في 1962/12/31 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل

---

[61] **حسين عبد اللطيف حمدان** ، المرجع السابق ، ص 44.

[62] **حسين عبد اللطيف حمدان** ، المرجع السابق ، ص 45.

بالقانون الفرنسي ماعدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات، إلى غاية صدور تشريع خاص بتعويض ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية سنة 1966 [63].

وما تجدر الإشارة إليه أنه في سنة 1962 وافقت الجزائر على اتفاقية دولية مهمة في مجال التعويض عن حوادث العمل صدرت عن مكتب العمل الدولي بتاريخ 1925[64]،و التي قرر بمقتضاها أعضاء مكتب العمل الدولي في جلسته المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي 1925 اعتماد بعض المقترحات بتعويض إصابات العمل، على أن تأخذ هذه المقترحات شكل الاتفاقية الدولية، تتعهد فيها كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية بأن تكفل تعويض العاملين المصابين بحادث عمل، أومن يعولونهم بشروط تعادل على الأقل الشروط المقررة في هذه الاتفاقية[65].

على أن يستفيد من التعويض عن حوادث العمل الوارد في بنود الاتفاقية كل العمال سواء كانوا تابعيين للقطاع العام أو الخاص، باستثناء عمال الزراعة الخاضعين لأحكام اتفاقية تعويض حوادث العمل في الزراعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة، [66] كما حرصت الاتفاقية على أن يكون التعويض عن حوادث العمل المؤدي إلى العجز في أجل لا يتعدى خمسة أيام من

---

[63] راجع في هذا الصدد الأمر رقم 66-183 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،المؤرخ في 06/21/ 1966 ،ج ر، ع 22، 1966، ملغي.

. جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 77537، الصادر بتاريخ 1992/03/02 " من المقرر قانونا أنه لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ومن المقرر أيضا أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم و وقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن حادث العمل الذي تعرض له المطعون ضده وقع في سبتمبر 1972 وفي ظل الأمر رقم 183/66 المؤرخ في : 1966/06/20 الذي كان يطبق آنذاك على حوادث العمل، فإن الموضوع بتطبيقهم القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/03/02 على هذا الحادث أخطأوا في تطبيق القانون." المجلة القضائية العدد 4، لسنة 1993، ص 106.

[64] الإتفاقية رقم 17، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي دخلت حيز النفاذ في 01 أبريل سنة 1928.

[65]راجع في هذا الصدد المادة الأولى من الاتفاقية .

[66] المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

تاريخ وقوع الحادث ، كما أكدت على وجود تعويض إضافي يمنح للعامل المصاب الذي يكون في حاجة إلى مساعدة غيره[67].

وعلى العموم فإن ما ورد ضمن بنود هذه الاتفاقية يشكل بمثابة الخطوط العريضة لنظام التعويض عن حوادث العمل التي التزمت به الدول المصادقة على الاتفاقية، ومن بينها الجزائر سنة 1962، وأيضا في نفس السنة وافقت على اتفاقية أخرى تتعلق بحماية عمال الموانئ من الحوادث التي صدرت في سنة 1932 .

وبخصوص التشريعات الوطنية التي تم سنها لحماية العامل المصاب، نذكر في هذا الصدد قانون رقم 78-12 الصادر بتاريخ 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل سارية المفعول [68]، والذي بدوره أكد على حق العامل في الحماية الاجتماعية في حالة تعرضه لحادث عمل وذلك عن طريق نظام موحد، فقد ورد في نص المادة 188 منه أنه ' يجب أن يضمن تشريع العمل مستوى معاشات الإنفاق يتماشى مع دخل العامل بالنسبة للجميع الذين لا يمكنهم العمل مؤقتا أو باستمرار بسبب حوادث أو أمراض مثبتة قانونا' .

ليتعرض بعدها قانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 جويلية 1983 لحوادث العمل والأمراض المهنية بأكثر تفصيل[69]، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-19 المؤرخ في 06 جويلية 1996[70] ، والذي قضى بتأسيس نظام وحيد لحوادث العمل والأمراض المهنية تسري أحكامه على جميع العمال أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه[71]، على عكس الأمر 1966 الذي لم يطبق بشكل عام على جميع المهن[72] .

---

[67] المادة 7 من نفس الاتفاقية.

[68] الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1978 .

[69] الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983.

[70] الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996.

[71] راجع المادتين الأولى والثانية من قانون رقم 83-13.

[72] **Salima Ourab**, L'indemnisation Des accidents du travail, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Ouvrage commun entre l'université d'alger – Uousef Ben Khada et celle de Pau France, Université d'alger, p 53.

شريطة أن يكون العامل المصاب مؤمن له اجتماعيا لدى هيئة الضمان الاجتماعي،[73] بحيث أنه يستفيد من أحكام نظام التعويض عن حوادث العمل الفئات المحددة بنص القانون، والتي تمارس نشاطا مأجورا كالموظفين الذين يؤدون خدمة عمومية [74]،أو يمارسون نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط أخر مماثل وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به[75]، فكل من العامل الأجير و الغير الأجير يستفيد من التعويض عن حوادث العمل، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن شروط الاستفادة من الأداءات المتحصل عليها لجبر الضرر الناجم عن حادث العمل ، تختلف بالنسبة للعامل الأجير عن العامل الغير الأجير، على اعتبار أن الأول منتسب لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، أما الثاني فمنتسب لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، فكل من الهيئتين يخضع لتنظيم وتشريع خاص [76]، لذلك فإن التعويض عن حوادث العمل بالنسبة للعامل الأجير يختلف عن العامل غير الأجير من حيث الأضرار المعوض عنها .

فعلى خلاف العامل الأجير الذي له الحق في الاستفادة من مختلف الأداءات في حالة العجز المؤقت عن العمل طبقا لقانون رقم 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، فإن العامل غير الأجير الذي يتعرض لحادث عمل لا يستفيد من التعويض إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **15-289** المتعلق بالضمان الاجتماعي

---

[73] راجع المادة 3 من قانون رقم 83 -13.

. جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 33761 ، الصادر بتاريخ 1984/03/12 " متى كان من المقرر أن التعويضات الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، يتحمل تكاليفها صندوق الضمان الاجتماعي، فإن القضاء بها على المستخدم الذي يعتبر أجنبيا عن النزاع يعد خرقا للقانون". المجلة القضائية، العدد 2،لسنة 1989،، ص 153.

[74] المادة 3 من قانون رقم 83-11 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،المؤرخ في 2 جويلية 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 28، لسنة 1983 .

[75] المادة 4 من قانون رقم 83-11.

[76] راجع في هذا الصدد القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، المؤرخ في 11 مارس سنة 1998 معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، رقم ،46 لسنة 1998.

وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 93-119 ،الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، المؤرخ في 15 ماي سنة 1993، وكذلك القرار المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المؤرخ في 15 جانفي سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 17، سنة 2015.

للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص[77]، وهي الحالة المتعلقة بإصابة الشخص غير الأجير **بعجز كلي ونهائي** يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة مهنته ، ويقدر العجز الكلي والنهائي بنسبة **100** %، عدا ذلك لا يمكن للعامل غير الأجير الحصول على معاش العجز مثل العامل الأجير في حالة العجز المؤقت الذي تقدر نسبته **80** %.

إن وجود بعض الاختلاف في النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل التي يتعرض لها العامل الأجير، وتلك التي يتعرض لها العامل غير الأجير هو ما أثار فضولنا بشأن عدم تغطية الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء للعجز المؤقت الذي يصاب به العامل غير الأجير إثر تعرضه لحادث عمل ، على الرغم من أن المتعارف عليه أن الشخص الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص كالنجار أو الحرفي قد يكون هو الآخر أكثر عرضة لحوادث العمل، لذلك فمن غير العدل والإنصاف أن لا يشمل التعويض المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم **15-289** المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء ، التعويض في حالة العجز المؤقت عن العمل.

من الناحية العملية ثبت أن عدم تعويض العامل غير الأجير عن العجز المؤقت لا يجد تبرير له سوى أن الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ( CASNOS) يجد صعوبة في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، على الرغم من إجراءات التحصيل الجبري المخولة له قانونا بمقتضى قانون رقم **08-08** [78]، إذ أن العامل غير الأجير هو من يتقرب للصندوق في كل سنة من أجل دفع الاشتراكات الملزم بها نظرا لكون الاشتراك محمول وغير مطلوب[79]، وأي تقاعس يصدر منه في دفع الاشتراك قد يضر بمصلحة الصندوق و التزامه بدفع

---

[77] يحدد المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 ، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص **الشروط الخاصة** بتطبيق :أحكام القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، والقانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، والقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، **على الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.**

[78] قانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية 11 لسنة 2008.

[79] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289.

الأداءات لمجموع المؤمن لهم، الأمر الذي جعل التغطية الاجتماعية التي يوفرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء في حالة تعرضهم لحادث عمل، تنحصر فقط في تغطية حالة العجز المطلق والنهائي (total et définitif )، ولا تشمل جميع الحالات الأخرى للعجز المؤقت، طالما أن الصندوق يجد صعوبة في إلزام المنتسبين لديه على التقرب لدفع الاشتراكات، على عكس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) الذي يحصل الجزء الأكبر من اشتراكاته عن طريق الاقتطاع المباشر من رواتب الموظفين لذلك فإن التغطية الاجتماعية التي يقدمها أوسع ، وتشمل جميع حالات العجز – المؤقت الدائم– التي يصاب بها العامل جراء حادث عمل.

هذا بالنسبة لفئة العمال الأجراء وغير الأجراء المستفيدة من الأداءات الممنوحة في حالة تعرضها لحادث عمل، وذلك في إطار قانون رقم 83-13، والمرسوم التنفيذي رقم 15- 289 السالفي الذكر، إلا أنه ونظرا لاعتبارات تقتضيها مرتكزات التضامن الاجتماعي فإن إرادة المشرع اتجهت في هذا الصدد إلى توسعة التغطية الاجتماعية ، بحيث أنه لا يستفيد من التعويضات الممنوحة عن حوادث العمل في قانون رقم 83-13 العامل فقط الذي تربطه علاقة عمل برب العمل، بل تتسع الحماية الاجتماعية لتشمل فئات أخرى ليس لها صفة العامل، ومع ذلك فإنها تستفيد من نفس الأداءات التي يتحصل عليها العامل المصاب من ضرر وقع له نتيجة حادث عمل .

وهي الفئات التي ورد ذكرها في المادة 4 من قانون رقم 83-13، وتتمثل في فئة التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا، الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي، الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي، اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثنائه، المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية، الطلبة.

كما جاء في المادة 4 السابقة أن الأشخاص الذين يشاركون في بعض الأعمال ويتعرضون لإصابات بدنية ، فإن ما يتعرض له هؤلاء اعتبره المشرع حادث عمل ، نظرا لكون النشاطات التي

يقوم بها هؤلاء الأشخاص تخدم المصلحة الخاصة للمستخدم أو المصلحة العامة، لذلك فقد قرر المشرع أن الحوادث الواقعة أثناء تنفيذ هذه النشاطات ينطبق عليها وصف حوادث العمل، و تسري عليها أحكام قانون رقم 83- 13.

وهي الحوادث التي قد يتعرض لها العامل خارج المؤسسة أثناء قيامه بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم تنفيذا لتعليمات المستخدم ، حتى وإن لم تكن في مكان العمل إلا أنها حوادث وقعت في إطار علاقة العمل لذلك تأخذ وصف حادث عمل، على اعتبار أنه لولا تعليمات المستخدم لما تعرض العامل لحادث تسبب له في أضرار جسدية .

كما أنه يعتبر حادث عمل، الحوادث التي تقع للشخص أثناء ممارسة عهدة انتخابية كأن يتعرض الموظف الذي استفاد من مقررة انتداب للممارسة عهدة انتخابية على مستوى أحد المجالس المنتخبة ( البلدية أو الولائية أو المجلس الشعبي الوطني) لحادث طرأ له في إطار ممارسة عهدته الانتخابية[80]، بحيث أنه يظل المنتخبون المحليون الذين هم في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم، خاضعين في مجال الضمان الاجتماعي لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم، إذا أنهم يستفيدون من جميع أداءات الضمان الاجتماعي، لاسيما التعويض عن حوادث العمل ، في المقابل يجب أن تقع الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي على عاتق كل من المنتخب والجماعة المحلية مساوية للاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي[81] .

وأيضا تأخذ حكم حادث العمل حسب المادة 7 من قانون رقم 83-13، الحوادث التي يتعرض لها العمال الذين يزاولون دراستهم بانتظام على مستوى مؤسسات تعليمية، وذلك في إطار قانوني لمزاولة الدراسة **خارج ساعات العمل**، إلا أنه أهم ما يلاحظ على الفقرة الأخيرة من المادة 7 السابقة عندما نصت صراحة أنه يجب أن يكون مزاولة الدراسة خارج ساعات العمل لكي يمكن اعتبار الحادث الواقع بمثابة حادث عمل أنها يشوبها بعض القصور، فيما يخص الحالات التي يقع

---

[80] المرسوم التنفيذي رقم 13-91 ، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2013، الجريدة الرسمية، رقم 12 ،لسنة 2013.

[81] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91.

فيها حادث للعامل ويكون رب العمل قد رخص له بمزاولة الدراسة خلال ساعات العمل، وفي حدود مايسمح به قانون الوظيف العمومي أو الاتفاقات الجماعية المنظمة لعلاقات العمل[82].

يبدو عندئذ أن التطبيق الحرفي للفقرة الأخيرة من المادة 7 قانون 83-13 لا يعتبر الحادث الواقع في هذه الحالة حادث عمل ، استنادا إلى قاعدة لا اجتهاد مع صراحة النص، غير أن هذا الحكم جانب فيه المشرع الصواب على اعتبار أن مزاولة الدراسة عادة ماتكون في الأوقات التي يمارس فيها العامل عمله ، لذلك فإنه من الإجحاف عدم اعتبار الحوادث التي يتعرض لها أثناء مزاولة دراسته خلال ساعات العمل، حوادث عمل ينطبق عليها التشريع المعمول به.

ويعتبر أيضا كحادث عمل، حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحوادث التي يتعرض لها كل شخص أثناء تقديمه لخدمة للمصلحة العامة، أو أن يبادر بإنقاذ شخص معرض للهلاك ، وأثناء قيامه بذلك يتعرض لحادث يسبب له ضرر جسماني، لذلك فمن حق هذا الأخير الاستفادة من أحكام قانون رقم 83-13، هذا وتجد حوادث الإنقاذ والنفع العام تبريرها في نظرية المساعدة التطوعية للإدارة التي عرفها القانون الإداري، ومفادها أن الدولة مسؤولة على أمن وسلامة ممتلكات أفرادها، لذلك فإنه في حالة تقديم أحد الأفراد يد المساعدة لشخص في حالة خطر، فإنه كنتيجة حتمية يكون قد ساعد الدولة في أداء واجبها، ومن جهة أخرى نظرا لكون كل فرد ملزم قانونا إذا لم يكن هناك خطورة عليه بتقديم يد المساعدة للغير الذي يستغيث لإنقاذه، وامتناعه عمدا عن تقديم يد المساعدة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[83] .

---

[82] نصت المادة 90 من الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 20 جوان 2013 المعدلة والمتممة الخاصة بعمال الضمان الاجتماعي على السماح للعامل بمزاولة الدراسة في حدود ثمان ساعات في الأسبوع.

[83] **تنص المادة 182 من قانون العقوبات** " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان و امتنع عن القيام بذلك ، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير ".

[2] **الطيب سماتي** ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، الطبعة الأولى ،دار الهدى ،عين ميلة ، 2013، ص 38.

[3] المادة 8 من قانون رقم 83-13.

لذا فإنه من حقه الحصول على تغطية اجتماعية للأضرار التي قد تصيبه، هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف بقية التشريعات المقارنة الأخرى كالقانون اللبناني، الذي اشترط أن تقع حوادث الإنقاذ في المؤسسة التي يمارس فيها العامل عمله في حين لم يشترط القانون الجزائري ارتباط حادث الإنقاذ بظرف المكان لإضفاء صفة حادث عمل عليه [84].

أيضا تعد من قبيل حوادث العمل، الحوادث الطارئة أثناء القيام بنشاطات رياضية تنظمها الهيئة المستخدمة، أو ما يعرف برياضة العمل، فقد تنظم الهيئة المستخدمة في كل سنة دورات رياضية للعمال، لذا فإن الإصابات التي يتعرض لها العمال أثناء نشاطهم الرياضي تعتبر حوادث عمل تخضع لأحكام قانون رقم 83-13.

فهذه الحالة تبين بجلاء توسع عدد المستفيدين من التغطية الاجتماعية عن حوادث العمل من خلال عدم اشتراطها أن يكون الضحية منتسب لدي هيئة الضمان الاجتماعي، إذ أنه يكفي لاستفادة الضحية من أداءات الضمان الاجتماعي ، أن تكون التظاهرة قد نظمت من قبل الهيئة المستخدمة و ليس من طرف أشخاص آخرين، وأن يحصل الحادث أثناء تنظيم تلك التظاهرة.

إلا أنه نظرا لكون هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات تسيير خاص[85]، تقوم أساسا على الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم اجتماعيا، فإن الأداءات التي تقدمها للمؤمنين اجتماعيا لا تمنح إلا بعد دفع الاشتراكات السنوية، الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن الجهات المعنية في الدولة التي يقع على عاتقها عبء تحمل دفع الاشتراكات السنوية محل هؤلاء الأصناف الخاصة من المستفيدين من أحكام قانون رقم 83-13، خاصة وأن أغلب هؤلاء المستفيدين لا يمارسون أي نشاط

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 ،يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ،المؤرخ في 4 جانفي 1992 ، الجريدة الرسمية رقم 2، لسنة 1992. معدل ب :

. مرسوم تنفيذي رقم 05-69، يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية رقم 11، لسنة 2005.

. مرسوم تنفيذي رقم 15-155 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2015، الجريدة الرسمية رقم 33، لسنة 2015.

[2] الجريدة الرسمية رقم 9، لسنة 1985

يحصلون من خلاله على تأمين، فهم في الغالب طلبة ، تلاميذ المؤسسات التقنية ،المسجونين ، أيتام رعاية الشباب.. ) .

لقد جاءت المادة 5 من قانون رقم 83-13 لتنص على أنه " **تحدد شروط استفادة الأشخاص المشار لهم في المادة 4 أعلاه من أحكام هذا القانون ، و واجبات صاحب العمل وكذا تحديد أسس الاشتراكات و الأداءات ،بموجب مرسوم** ".

وتمثل ذلك في المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 9 فيفري1985 [86]، الذي حدد طريقة دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لضمان استفادة الأصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا من التأمين، إذ أنه ما ورد ضمن هذا المرسوم التنفيذي أزال كل لبس أو غموض يكتنف مسألة تحديد الملتزم بدفع الاشتراك السنوي بالنسبة للفئات الخاصة التي استفادت من الأحكام المقررة ضمن قانون رقم 83-13.

وعليه وبمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 85-34 فرض المشرع على وزارة العدل تتحمل مؤسسات التعليم التقني أو التكوين المهني وحدها دفع الاشتراكات السنوية لضمان تغطية اجتماعية لتلاميذها عن حوادث العمل التي قد تصيبهم[87] ، وكذلك تتحمل وزارة العدل التزامات صاحب العمل المتمثلة في دفع الاشتراك السنوي، من أجل تعويض المحبوسين الذين يمارسون عملا شاقا عن الأضرار التي قد تصيبهم جراء تعرضهم لحادث عمل[88]، كما فرض على الجمعية الرياضية دفع الاشتراك السنوي للمنخرطين بها، وبخصوص الأشخاص الذين لهم الحق في تغطية اجتماعية للحوادث التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بأنشطة ذات منفعة عامة، فقد حمل المشرع صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة وحده هذه الاشتراكات ، الكائن مقرها على مستوى الولاية التي يقيم فيها المستفيدون من التعويض عن الأنشطة التي تخدم المصلحة العامة[89].

---

[86] مرسوم رقم 85-34 ، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 ، ج ر، رقم 9 ، لسنة 1985.

[87] الفقرة 13 من المادة 2 من المرسوم رقم 85-34.

[88] الفقرة 14 من المادة 2 من المرسوم رقم 85-34.

[89] الفقرة 17 من المادة 2 من المرسوم رقم 85-34.

هذا ويلاحظ أن المشرع يتجه نحو التوسع في عدد الفئات المستفيدة من الأداءات المقررة بموجب قانون رقم 83-13 ، لتشمل بذلك فئات أخرى ألحقها المشرع بفئة العمال وذلك تحت عنوان : **قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي** ، نظرا لوجود فئة من الأشخاص تبذل مجهود مهم في ممارسة نشاطها، إلا أنه قد لا يكون لها أجر ثابت بانتظام ، ومع ذلك فإن المشرع لم يغفل هذه الفئة ، فقد حظيت باهتمامه ، وتتمثل هذه الفئة في فئة العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل[90]، إذ أن التطور الذي عرفه المجتمع ،نتج عنه مثلا ظهور بعض الفئات تمارس عملها عن بعد(télétravail)[91] عن طريق الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة في تنفيذ التزامها اتجاه صاحب العمل فحماية لهؤلاء، تكفلت هيئة الضمان الاجتماعي بحماية هذه الفئة و جبر الضرر الذي قد يحدث لها ، على أن يتم دفع نسبة 29 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون موزعة على صاحب العمل بنسبة 24 % و 5 % على عاتق العامل[92].

كما يعتبر من الفئات الخاصة للمؤمن لهم اجتماعيا الشبيهة بالعمال الأجراء، الفنانون والممثلون والمشاركون في التمثيل، أو كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التقني في إيداع أو إنجاز عمل أومنتوج فني أو في أدائه أو تنفيذه [93]، فقد اعتبر المشرع هذه الفئة شبيهة بالعمال الأجراء، وخصها بمرسوم خاص[94]، استفاد بمقتضاه الفنانون والمؤلفون من جميع أداءات الضمان الاجتماعي للتأمين عن حوادث العمل، على غرار العمال الأجراء وضمن نفس الشروط التي يثبت بواسطتها علاقة حوادث العمل بالنشاطات الفنية أو التأليف المرتبطة بها.

---

[90] المادة الأولى من المرسوم رقم 85-34

[91]Définition de télétravail : « Nouvelle forme de travail à distance qui permet au salarié, au travailleur autonome d'accomplir ses activités professionnelles à domicile grâce à télématique ».

[92] الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 85-34.

[93] المادة 2 من المرسوم رقم 85-34 .

. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-69 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون المأجورون على النشاط الفني و أو التأليف، ج ر، رقم 8 ، لسنة 2014.

[94] المرسوم التنفيذي رقم 14-96 المؤرخ في 9 فيفري 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، الجريدة الرسمية رقم 8، لسنة 2014.

وفي هذا الصدد توجد فئات أخرى خاصة أدرجها المشرع ضمن فئة المؤمنين اجتماعيا، كما خصها بمراسيم خاصة تبين استفادتها من أداءات الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل من بين هذه الفئات نذكر فئة الصحفيون ومعاونو الصحافة[95]، التي أخضعها المشرع إجباريا لنفس نظام الضمان الاجتماعي المطبق على العمال الأجراء [96]، بحيث أنها تستفيد من جميع أداءات حوادث العمل التي لها علاقة بمهنة الصحافة، كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به ، ونفس الأمر كذلك ينطبق على كل شخص يساهم في الأنشطة الصحفية الحرة ،كالجامعين والخبراء الذين يمتهنون نشاط الصحافة [97].

وأيضا يستفيد من التعويضات الممنوحة من هيئة الضمان الاجتماعي المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن وبواخر الصيد التجاري المأجرون بالحصة بصفتهم فئة خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا ،ورد بشأنها حكم خاص[98] ،يحدد أساس ونسبة اشتراك الضمان الاجتماعي، وكذلك يقر صراحة بأحقية هذه الفئة في الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي تحت عنوان التعويض عن حوادث العمل[99].

مع الإشارة إلى أن المشرع لم يغفل إدماج بعض الفئات ذات الأنشطة الضعيفة ضمن فئة شبه الأجراء التي لها الحق في الاستفادة من أداءات التعويض عن حوادث العمل، وهذا ما تعرضت له المادة 2 من المرسوم رقم 85-33 ، فقد شبهت بالأجراء كل من: حمالو الأمتعة الذين يستخدمون في المحطات، شريطة أن تكون المؤسسة المستخدمة قد رخصت لهم بذلك ، وكذلك حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك.

---

[95] مرسوم تنفيذي رقم 12-410 يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام ،المؤرخ في 8 ديسمبر 2012 ، ، الجريدة الرسمية رقم 67، لسنة 2012.

[96] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-410.

[97] المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 12-410.

[98] المرسوم التنفيذي رقم 13-201 يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن وبواخر الصيد التجاري المأجرون بالحصة، المؤرخ في 21 ماي سنة 2013 ، ج ر ، رقم28 ، لسنة 2013.

[99] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 13-201 .

كذلك وبموجب نصوص خاصة أقر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-268 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015 [100]، بأحقية بعض فئات المؤمن لهم اجتماعيا في التأمين ضد حوادث العمل وبقية التأمينات الاجتماعية، والذين يمارسون نشاطهم في الخارج، ومنتسبين في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، وقد ورد ذكر هذه الفئات ضمن المادة 2 من المرسوم رقم 15-268 ، والمتمثلة في : الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المعينون في الخارج ، أعضاء البرلمان المنتخبون أو المعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج أعوان الممثليات الجزائرية ، المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعاون والتعليم والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني والديني المعينون من طرف السلطات الإدارية المختصة، الطلبة والمتربصون والعمال الأجراء الذين يزاولون مختلف مراحل التكوين في الخارج .

بحيث تستفيد هذه الفئة الخاصة من المؤمن له اجتماعيا من جميع الأداءات العينية للتأمين على حوادث العمل، حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في أحكام قانون رقم 83-13 [101]، إذ أن التعويض المتحصل عليه في هذا الإطار، يشمل كافة التعويضات اليومية للتأمين على حوادث العمل ، يضاف إليها بقية الأداءات العينية المثبتة قانونا من طرف مقدم العلاج، أو الخدمات المرتبطة بالعلاج، التي يتم التعويض عنها حسب النسب المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، على أساس المصاريف المفوترة [102].

هذا بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا المستفيدين من أداءات الضمان الاجتماعي في حالة تعرض العامل لإصابة جسدية ، أما إذا نتج عن حادث العمل وفاة العامل، فإن الحق في التعويض ينتقل لذوي حقوقه المحددين وفق شروط معينة في نص المادة 67 [103]من قانون رقم 83-11[104]، وهم:

---

[100] المرسوم التنفيذي رقم 15-268 ،يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي من طرف بعض فئات المؤمن لهم اجتماعيا الذين يمارسون عهدة برلمانية أو العاملين أو الذين يتكونون في الخارج وذوي حقوقهم المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2015 ، ، الجريدة الرسمية رقم 55، لسنة 2015.

[101] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-268.

[102] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289.

[103] معدلة ومتممة بالمادة 30 من الأمر رقم 96-17 ، وبالمادة 21 من قانون رقم 11-08.

"1. زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، وإذا كان الزوج نفسه أجيرا، يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص، 2. الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثماني عشرة سنة ، ويعتبر أيضا أولاد مكفولين:

. الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة الذين أبرم لفائدتهم عقد تمهين منحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون ، الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرين سنة الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرين سنة لايعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج، الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث، مهما تكن سنهم، الأولاد مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة ، ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، ويحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين استلزم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بسبب حالتهم الصحية ، يعتبر مكفولين أصول المؤمن له اجتماعيا أو أصول زوجه عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد .

يلاحظ لكل ما تقدم أن المشرع قد توسع من مجال التغطية الاجتماعية عن حوادث العمل و ذلك عن طريق التوسع في حالات وأسباب هذه الحوادث ، وهذا ما يتجلى من خلال تحمل الدولة عبء دفع الاشتراك السنوي لضمان تعويض بعض الفئات الخاصة عن الحوادث التي قد تسبب لها أضرار جسمانية، نظرا لعدم قدرتها عن الانتساب ودفع الاشتراك لدى هيئة الضمان الاجتماعي بحكم الوضع الذي قد تكون فيه ( مسجون مثلا)، كذلك توسع عدد المستفيدين من أحكام قانون 83- 13 ليشمل فئات أخرى أطلق عليها اسم الفئات الشبيهة بالعمال الأجراء خضعت بعضها في تنظيمها لمراسيم خاصة، وأيضا توسع المستفيدين من نظام التعويض عن حوادث العمل بتوسع مفهوم حوادث العمل في حدا ذاتها، كما نصت عليه المواد 7، 8، من قانون 83-13 ليشمل بذلك

---

[104] قانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، معدل ومتمم ، الجريدة الرسمية رقم 37 ،لسنة 1983.

الحوادث الطارئة خارج مكان العمل، كالقيام بمهمة خارج المؤسسة تنفيذا لتعليمات المستخدم، أو أثناء مزاولة الدراسة، ولممارسة عهدة انتخابية ، أو عند القيام بعمل للصالح العام لإنقاذ شخص ما .

غير أنه أهم ما يلاحظ على قائمة المستفيدين من نظام التعويض عن حوادث العمل التي حددها المشرع الجزائري، أنها لم تتضمن الأشخاص العاملون بصفة غير شرعية ( le travail informel )[105]، وهي الفئة التي كانت محل تقارير أعدها خبراء مكتب العمل الدولي أظهروا من خلالها، أن هذه الفئة تشكل نسبة كبيرة في سوق العمل، حيث تغطي مجموعة واسعة من النشاطات، لذلك فقد عملت التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والألماني والنمساوي، على أن تكون هذه الفئة من بين المستفيدين من التغطية الاجتماعية على حوادث العمل، ليستفيدوا بذلك مثلهم مثل الأشخاص العاملون بصفة رسمية، من نفس التعويضات الممنوحة عن حوادث العمل.

وعليه فإنه من الضروري على المشرع الجزائري أن يدرج ضمن المستفيدين من التغطية الاجتماعية عن حوادث العمل على غرار بقية التشريعات المقارنة [106]، فئة العمال الغير مصرح بهم من طرف

---

[105] لقد اعتبر المؤتمر الدولي لإحصائيات سنة 1987 أن العمل غير المنظم هو " مجموعة النشاطات الصغيرة والمستقلة تشغل مجموعة من العمال سواء كانوا يتحصلون على دخل أو لا ، حيث تعمل هذه الوحدات تحت مستوى ضعيف من التنظيم ، سلم اقتصادي صغير وتكنولوجيا ضعيفة، ولكنها تعمل بهدف توفير مناصب عمل ومداخيل للأشخاص العاملين بهذه الوحدات، كما أن عمل هذه المؤسسات يكون دون تصديق من طرف السلطات والجهات المعنية والرسمية، كما تتهرب من الإجراءات الإدارية التي تزلمها باحترام التشريعات الخاصة بالضرائب، الحد الأدنى للأجر، شروط العمل .....". راجع في هذا الصدد : مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، إشكالية العمل غير المنظم وسبل مواجهته، العدد 19 ، جوان 2018.

[106] **Tableau couverture des programme AT/MP dans certain pays :**

| | |
|---|---|
| **Allemagne** | Travailleurs/employés sous contrat, travailleurs à temps partiel, apprentis, stagiaires, écoliers, étudiants et enfants, personnes qui font un service volontaire et communautaire, aidants et secouristes, employeurs/ travailleurs indépendants sur demande, époux et familles des travailleurs, travailleurs immigrés, travailleurs à domicile, **travailleurs au noir (travail illégal)** |
| **ARABIE SAOUDITE** | Travailleurs/employés sous contrat, travailleurs à temps partiel, travailleurs immigrés, travailleurs à domicile |

صاحب العمل، ليكون لها الحق في التعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم جراء حادث عمل، خاصة و أن هذه الفئة تشكل نسبة كبيرة في الجزائر، والحقيقة أن إدراج هذه الفئة ضمن المستفيدين من أحكام قانون 83-13 ، أمر يصب في مصلحة العامل في السوق الموازية، وكذلك مصلحة المؤمن – هيئة الضمان الاجتماعي- ومصلحة الدولة ، على اعتبار أنه في حالة إقرار المشرع أن العامل في السوق الموازية، له الحق في الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، في حالة تعرضه لحادث عمل، فإن لجوئه لهيئة الضمان الاجتماعي في حالة الإصابة ، يمكنه من الاستفادة من التغطية الاجتماعية ، وكذلك يسمح لهيئة الضمان الاجتماعي، هي الأخرى بالرجوع على صاحب العمل بمختلف الجزاءات المترتبة عن عدم التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي، و دفع الاشتراكات الخاصة بتأمين العمال، وكذلك تمكين الدولة من التحكم في السوق .

إضافة إلى ذلك فإنه لم تأخذ الحوادث المعوض عنها في إطار قانون 83-13 مفهوما ضيقا، فقد توسع المشرع في مفهوم حادث العمل لتشمل إضافة إلى الحوادث الطارئة في مكان وزمان العمل، الحوادث التي يمكن أن تحدث أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله، أو الإياب منه، وهذا ما يعرف بالحوادث التي تقع في الطريق(الحادث المزدوج)، فحماية للعامل و

---

| | |
|---|---|
| **Autriche** | Travailleurs/employés sous contrat, personnes qui font un service volontaire et communautaire, aidants et secouristes, travailleurs indépendants, travailleurs à temps partiel, apprentis, stagiaires et personnes en stage professionnel (pas dans tous les cas), écoliers, étudiants et enfants, travailleurs immigrés, **travailleurs au noir**, travailleurs à domicile |
| France | Travailleurs/employés sous contrat, travailleurs à temps partiel, apprentis, stagiaires, écoliers, étudiants et enfants. En outre, sous réserve que le travail soit déclaré, les époux et les familles des travailleurs, les travailleurs immigrés, les travailleurs à domicile, **les travailleurs au noir** (**travail illégal**) |

*Rapport , Renforcer le rôle des programmes «Accidents du travail et maladies professionnelles» pour contribuer à prévenir les accidents et les maladies sur le lieu de travail , organisation international de =travail* Première édition 2013, *p 9.*

لذويه، اعترف المشرع بالطابع المهني لهذه الحوادث على أن تتوافر بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 83-13 [107].

وعلى العموم فإن حوادث العمل بمفهومها الواسع أو الضيق، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ، لكي يمكن القول أن الحادث الذي تعرض له العامل يعتبر بمثابة حادث عمل، كما هو محدد في المادة 6 من قانون رقم 13/83، والتي جاء فيها أنه " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل " ، وهو التعريف الذي اقتبسه المشرع الجزائري مما توصل إليه القضاء الفرنسي ، الذي كان سباقا في الكشف عن أهم العناصر المكونة لحادث العمل، ليتسنى بذلك التفرقة ما بين الأضرار التي قد تصيب العامل لأسباب مختلفة، والأضرار التي تحدث له جراء حادث عمل .

فمعيار التفرقة يكمن في الخصائص المستنبطة من القضاء الفرنسي في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الذي اعتبر أن:

« l'accident est caractérisé par l'action violente et soudaine d'une cause extérieure provoquant une lésion de l'organisme humain »[108] .

يظهر عندئذ أنه لاعتبار الحادث الذي تعرض له العامل حادث عمل، يجب أن تتوافر الشروط الآتية :

**. وقوع الحادث بسبب مفاجئ وخارجي :** على الرغم من أن مشرعنا الجزائري لطالما كان متأثرا بالتشريع الفرنسي ، إلا أنه لم يسير على نهجه بخصوص عنصر الفجائية الذي لم يعد يشترط توافره ضمن العناصر المكونة لحادث العمل، فقد عرف التشريع الفرنسي حادث العمل على أنه:

---

[107] نصت المادة 12 من قانون رقم 83-13 على " يكون في حكم حادث عمل الحادث الذي طرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله ، أو الآيب منه ، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة إلا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية".

[108] **Salima Ourab**, op cite ,p 54.

« est considéré comme accident du travail, quelle qu'en soit la cause, l'accident survenu par le fait ou à l'occasion du travail, à toute personne salariée ou travaillant, à quelque titre ou en quelque lieu que se soit, pour un ou plusieurs employeurs ou chefs d'entreprise » [109] .

إذ أنه ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي في حد ذاته لم يستعن في تعريفه لحادث العمل بما توصل إليه اجتهاد قضائه في هذا الصدد، فقد عرف حادث العمل دون أن يتطرق إلى العناصر الموضوعية للحادثة المرتبطة بالعمل[110]، على عكس مشرعنا الجزائري الذي اتبع في هذا الشأن القضاء الفرنسي الذي اشترط في الحادث الذي تعرض له العامل أن يكون قد وقع بشكل مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل .

فبالنسبة لشرط الفجائية يقصد به أن يكون الفعل الذي أحدث ضررا للعامل، لم يكن من الممكن توقعه والعلم به قبل حدوثه، أي أنه حدث بشكل مفاجئ ومباغت، كذلك يشترط في عنصر الفجائية أن تكون الآثار الضارة الناتجة عن الإصابة قد ظهرت مباشرة بعد وقوع الحادث ،أو أن تقع في فترة وجيزة إبتداءا من تاريخ وقوعه[111]، لكي يمكن ربط العلاقة مابين الفعل الضار الذي أصاب العامل و الحادث الذي تعرض له في إطار العمل، ذلك أن وقوع الحادث بشكل مفاجئ يعتبر قرينة يستفيد منها العامل لاعتبار ماتعرض له حادث عمل ، وقد عرض في هذا الصدد القضاء الفرنسي عدة أمثلة تطبيقية تبين عنصر الفجائية الذي ينطوي عليه حادث العمل ،نذكر من بينها : الشرارة الكهربائية التي تصيب العامل في عينه، أو أن يتضرر الحارس في المؤسسة من تسرب الغاز... [112]

---

[109] L'article 411 du code de la sécurité sociale

[110] « L'article L 411-1 du code de la sécurité sociale ne comportant aucune définition de l'accident, c'est à la jurisprudence qu'est revenu le soin de préciser la notion , une évolution s'est dessinée au fil du temps ,dans le sens d'une acception plus souple de l'accident de travail longtemps , la cour de cassation a affirmé que : l'accident est caractérisé par l'action soudaine et violente d'un événement extérieur provoquant une lésion sur l'organisme humain » **Jean Rivero**, Les grands arrêts du droit de la sécurité sociale, éditions sirey, paris,1988,p 186.

[111] **الطيب سماتي** ، المرجع السابق، ص 16.

[112] **Salima Ourab**, op cite, p 56.

وقد تمخض على اشتراط عنصر الفجائية ضمن العناصر المكونة لحادث العمل، سهولة التمييز مابين حادث العمل وأمراض المهنة، نظرا لكون كل منهما يشكل خطر اجتماعيا يختلف عن الآخر، إذ أنه على عكس حوادث العمل التي تحدث بصفة مفاجئة فإن أمراض المهنة تقع بسبب العمل، غير أنها لا تحدث بشكل مفاجئ ، بل تترتب على طبيعة العمل وظروفه خلال فترة زمنية معينة، بحيث أن الآثار الضارة لحادث العمل قد لا يستغرق ظهورها مدة زمنية طويلة ، كما هو الأمر بالنسبة للأمراض المهنية التي تكون نتيجة تكرار أفعال ضارة بشكل تدريجي، كإصابة عمال مصانع الإسمنت بالربو نتيجة استنشاقهم للأتربة والغبار والمواد الكيميائية من المصنع ، فالمرض المهني للعامل في مصنع الإسمنت قد لا يظهر من اليوم الأول لعمله[113]، بل بعد مضي مدة زمنية ، ويبدو عندئذ أن عنصر المفاجئة هو محور التفرقة مابين خطر حادث العمل والمرض المهني، على اعتبار أن الفرق بينهما يكتسي طابعا مهما ، من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل خطر – حادث عمل ، مرض مهني– وكذلك الأحكام الواجبة التطبيق و الإجراءات الإدارية المتبعة للمطالبة بالتعويض .

غير أنه ماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن بعض من الفقه اشترط عنصر المفاجئة في الفعل الخارجي للحادث و الضرر الناجم عن الإصابة ، على أساس أنه يجب أيضا أن تظهر الآثار الضارة للحادث بشكل فجائي وأن لا تستغرق مدة زمنية طويلة بعد وقوع الحادث، لكي يستطيع العامل الاستفادة من قرينة تتمثل في أن الحادث مصدر الضرر[114]، مما يعني أنه في حالة تأخر ظهور الأضرار الناتجة عن حادث العمل، فإن العامل حسب رأي هؤلاء ملزم بإثبات العلاقة السببية بين الحادث والضرر[115].

إلا أنه من التحليل البسيط لنص المادة **6** من قانون رقم **83-13** التي ذكر فيها المشرع بصريح العبارة " **يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة <u>عن سبب مفاجئ</u>** "

---

[113] **رامي نهيد صلاح** ، إصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن،2010، ص49.

[114] « Le contenu de la notion de présomption d' imputabilité » **Karine Palermo**, Vers un régime unique de risque lié au travail , Thèse Doctorat, Université Lille2,p 144.

[115] **الطيب سماتي** ، المرجع السابق، ص 16.

يتبين أن الحكم الوارد ضمن هذه المادة يشترط عنصر الفجائية بالنسبة **لسبب الإصابة البدنية فقط**، والمتمثل في الفعل الضار، ولم يشترط أن تظهر أثار الإصابة الناتجة عن حادث العمل بسرعة وبصفة مفاجئة، ذلك أن العامل ملزم إداريا بإثبات الواقعة المحدثة للفعل الضار فحسب، وليس العلاقة السببية مابين الحادث و الضرر، وهذا مانستشفه من نص المادة **9** من قانون **83-13** الذي تضمن قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس مفادها أن كل إصابة أو وفاة تطرأ أثناء وقت العمل، أو في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث ،فإنها تعتبر ناتجة عن العمل مالم يثبت العكس.

والحاصل من الناحية العملية، أن مصالح الرقابة الطبية على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي بعد معاينتها للإصابة التي تعرض لها العامل، فإن الطبيب المعالج ملزم بأخذ تصريحات المصاب دون إبداء رأيه على صحة الوقائع ، على أن تتضمن الشهادة الطبية وصف شامل ودقيق عن مختلف الإصابات التي يكشفها الفحص الطبي[116] الأسباب المحتملة للحادث، وبمجرد حصول العامل المصاب على الموافقة الطبية، فإن لهذا الأخير الحق في الحصول على التعويضات المنصوص عليها في قانون **83-13**، وذلك بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء .

إلا أنه في حالة اعتراض هيئة الرقابة الطبية على الطابع المهني للحادث، وإثباتها عكس ماتقدم به العامل، فإننا نكون بصدد إحدى المنازعات العامة الناشئة مابين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي[117]، والتي تعرض أمام الجهات القضائية للفصل فيها، وذلك بعد إتباع إجراء الطعن المسبق على مستوى لجنة الطعن المحلية و الوطنية المختصة بالطعن المسبق،على اعتبار أن الطعن المسبق **إجراء وجوبي** يجب القيام به قبل أي طعن قضائي .

وهكذا فإنه عند عرض النزاع المتضمن الفصل في الطابع المهني للحادث الذي أصاب العامل على الجهة القضائية المختصة ، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة ينتقل للعامل المؤمن له، ليكون بذلك ملزما بإثبات أن الضرر الذي أصابه ناتجا عن الحادث الذي سبق و أن تعرض له.

---

[116] **ياسين بن صاري** ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دارهومة ، الجزائر ،ص 51.

[117] **Voir dans le même sens** :**Ali Filali** , Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques Et politiques, Université d'Alger,1998,p 52.

هذا بالنسبة لشرط فجائية الحادث، إضافة إلى ذلك لكي يمكن اعتبار الضرر الذي أصاب العامل ناتجا عن حادث عمل، يجب أيضا أن يكون الحادث قد وقع **بفعل خارجي**، لكي يستفيد العامل من الحماية المقررة في التشريع المعمول به في مجال حوادث العمل، بحيث أنه لا يعتبر الحادث ناتجا عن العمل، إلا إذا كان له علاقة بالعمل، غير أنه له سبب خارجي عن التكوين العضوي للعامل، بمعنى أن الحادث قد وقع بسبب فعل خارجي كأن تصدم العامل سيارة في طريقه للعمل، أو أن يقع على رأسه شيء يسبب له ضرر، أو تتسبب له آلة في المصنع في قطع أصابعه ، و أيضا يمكن اعتبار وفاة العامل بسبب ضربة شمس حادث عمل، طالما أنه في عمله قد كان عرضة لأشعة الشمس الحارة.

إذا الحوادث التي تصيب العامل يشترط فيها أن تكون بفعل تدخل خارجي للشيء بحيث أنه لا يندرج ضمن مفهوم حوادث العمل، الحوادث الناشئة عن خلل في عضو من أعضاء الإنسان، كأن يسقط العامل في مكان العمل بسبب ظروف صحته و معانته من مرض، في هذه الحالة الحادث الذي تعرض له ناجم عن خطر المرض وليس خطر حادث العمل، لذا فإنه من حق العامل الحصول على **أداءات التأمين على المرض** بصفته مؤمن له اجتماعيا، **وليس التعويضات المرتبطة بحادث العمل**، ذلك أن ماتعرض له العامل لا ينطبق عليه مفهوم حادث عمل لافتقاده لعنصر خارجية الحادث الذي يندرج ضمن مفهوم حادث العمل.[118]

إلا أنه ما يلاحظ في هذا الصدد أن قضاة المحكمة العليا امتنعوا عن حرمان ذوي حقوق العامل المتوفي من التعويض المقرر في قانون رقم 83-13 ، في حالة عدم توفر شرط الفعل الخارجي للحادث، وتم منح ذوي الحقوق التعويض عن حادث العمل حتى وإن كان سببه راجع لمرض العامل المؤدي إلى وفاته ، وهذا ما ذكره قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/07/11 الذي جاء في حيثياته مايلي: " من المقرر قانونا أن كل إصابة أو وفاة تطرأ في مكان العمل وأثناء مدته تعتبر نابعة عن حادث العمل ومستوجبة التعويض إلا إذا ثبت العكس ، ومتى تبين أن مورث الطاعنين توفي على إثر سكتة قلبية وهو يقود شاحنة تابعة للبلدية التي كان يعمل بها، وصرحت

[118] **الطيب سماتي**، المرجع السابق، ص 18.

اللجنة الوطنية للطعون بقبول دعوى حادث العمل ، أثر الوفاة فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب التعويض لعدم التأسيس قد خالفوا القانون و استوجب نقض قرارهم ".[119]

يبدو واضحا أن قضاة المحكمة العليا قد استندوا في تأسيس قرارهم على نص المادة 9 من قانون 83-13، التي تمنح الحق في التعويض للعامل المصاب أو لذويه لمجرد وقوع العامل في مكان و زمان العمل، وذلك دون التطرق للشروط الواجب توافرها في حادث العمل المنصوص عليه في المادة 6 من القانون السابق، ولا شك أن إغفال قضاة المحكمة العليا لشرط الفعل الخارجي لحادث العمل، و اتجاههم نحو تفعيل نص المادة 9 السالفة الذكر، الهدف المتوخى منه هو ضمان حصول ذوي حقوق العامل المتوفى على التعويض، اعتبارا لكون أنه قد تتداخل عدة أسباب في إحداث الضرر الناتج عن حادث العمل منها ماهو خارجي عن جسم العامل، ومنها ماهو مرتبط بالتكوين العضوي، لذلك فإنه من الصعوبة الفصل بينها .

ومن هذا المنطلق نجد أن المبدأ الذي اعتمده قضاة المحكمة العليا يوحي أنه من الضروري تفسير نص المادة 6 السابقة الذكر تفسيرا واسعا يتماشى مع ضمان حق الضحية أو ذوي حقوقها في التعويض عن الضرر الناجم بسبب العمل أو بمناسبته خاصة وأن المشرع يرمي من خلال قانون 83-13 إلى منح حماية خاصة للعامل ولذوي حقوقه .

مما تقدم يمكن القول أنه إذا كانت القاعدة العامة في عبء إثبات حادث العمل تقتضي استفادة ضحية حادث العمل أو ذوي حقوقها من قرينة قانونية مفادها أن كل حادث وقع في مكان وزمان العمل يعتبر حادث عمل، إلا أن هذه القرينة البسيطة يمكن إثبات عكسها عن طريق نفي وقوع حادث العمل في مكان أو زمان العمل، أو أن يتم إثبات أن الحادث ليس له أية صلة بالعمل، بل نتيجة تبعات مرض سابق[120]، كذلك الأمر بالنسبة لذوي حقوق العامل المتوفي الذي يسقط حقهم في الاستفادة من القرينة القانونية السابقة التي تفترض عوز الوفاة للعامل، وذلك في الحالة

[119] المجلة القضائية ، العدد الثاني، سنة 1996 ،ص.ص 95-96.

[120] أنظر في هذا الصدد المادة 9 و10 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

التي يعترض فيها ذوي حقوق العامل المتوفي ولا يوافقوا على طلب هيئة الضمان الاجتماعي لإجراء تشريح للجثة كما نصت عليه المادة 11 من قانون 83- 13 السابق الذكر.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/05/12 الذي جاء فيه " حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون عدم تسبيب قضائه ، ذلك أن سبب وفاة مورث المطعون ضدهم يعود إلى سكتة قلبية لا علاقة لها لا بعمله ولا بحادث وقع له أثناءه، وأن المجلس لم يبين كيف توصل إلى وجود علاقة بين العمل والوفاة... حيث أنه يتعين الرجوع إلى ماجاء في المادة 06 من القانون 83-13 التي تنص .....، وأنه إذا كان المشرع قد وضع قرينة لرجوع سبب الإصابة والوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل أو في مدته وإما في وقت غير بعيد عن ظرف وقوع الحادث إلى علاقة العمل، و طبقا للمادة 09 من نفس القانون فإنه كذلك منح لصندوق التأمين إمكانية إثبات العكس بالمطالبة بإقامة تشريح على جثة العامل المتوفي، وفي حالة رفض ذوي حقوق الهالك هذه العملية، تسقط القرينة المذكورة وعليهم أن يثبتوا إدعائهم .

وحيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه أهمل الإجابة عن طلبات الطاعن المتعلقة بالجوانب المذكورة و استنتاج مايترتب عن هذا الرفض إذا ثبت من نتائج قانونية، يتعين القول أن القرار المطعون فيه أساء تسبيب قضائه ويتعين نقضه" .

**. إصابة العامل في إطار علاقة العمل بضرر جسماني :**

يتبين من نص المادة 6 من قانون رقم 83-13 أنه يجب لاعتبار الحادث الذي تعرض له العامل حادث العمل، أن يكون قد طرأ في إطار علاقة العمل[121]، و انجرت عنه إصابة جسمانية،

[121]جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 59168 ، الصادر بتاريخ 1990/06/25 " من المقرر قانونا أن العطب أو الوفاة الذي يقع بمكان أو في أوقات العمل أو في وقت قريب للحادث أو أثناء المعالجة على أثر الحادث يجب اعتباره ناتجا عن العمل إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير سديد.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا أن الحادث الذي راح ضحيته العامل حادث شغل دون أن يثبت الطاعن في أي مرحلة من مراحل التقاضي ثبات العكس يكونوا قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن" . المجلة القضائية، العدد 3، 1992، ص 121.

إذن هذا النص يفرض أن يكون الحادث المعوض عنه في إطار القانون السابق الذكر له علاقة بالعمل الذي يمارسه العامل ، وهذا ما أكد عليه المشرع باستعماله عبارة " وطرأ في إطار علاقة العمل "، وهي عبارة لها مدلول واسع، بحيث تشمل جميع الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل ، وذلك أثناء العمل، أو بسببه، أو بمناسبته إذ أنه طالما علاقة العمل قائمة مابين العامل وصاحب العمل ، فإنه من حق العامل المصاب على إثر حادث عمل، الاستفادة من جميع الأداءات المستحقة في قانون 83-13 ، على أن يكون هذا بطبيعة الحال في ظل وجود عقد العمل غير مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

بحيث يستفيد العامل المصاب من الحماية المقررة في قانون 83-13 لمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وذلك بغض النظر عما إذا كانت علاقة العمل قد نشأت بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب ، فعقد العمل من العقود الرضائية التي نص عليها المشرع في قانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل[122]، لاسيما نص المادة 8 منه التي ورد فيها " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي ، وتقوم هذه العلاقة ،على أية حال، بمجرد العمل لحساب المستخدم وتنشأ حقوق المعنيين و واجباتهم وفق مايحدده التشريع والتنظيم والاتفاقات .... "، كما نصت المادة 10 من نفس القانون " يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأية وسيلة كانت " .

كما أنه يخضع كل العمال لنظام التعويض عن حوادث العمل، وذلك أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل و مدتها وشكلها ، إذ أن العبرة في الاستفادة من أحكام قانون 83-13، بالانتساب الوجوبي للضمان الاجتماعي للأشخاص أيا كانت جنسيتهم الذين يعملون لحساب صاحب العمل، وليس بمدة صلاحية عقد العمل أو الأجر الذي يتقاضاه العامل أو علاقة عملهم[123]، ويبدو عندئذ واضحا أن العامل يستحق التعويض عن

---

[122] قانون رقم 90-11 ،يتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 ، الجريدة الرسمية العدد 17 .

[123] راجع في هذا الصدد المادة 8 من قانون 83-14 التي تنص على " ينتسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكوين بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل ....." .

**طيب سماتي**، المرجع السابق، ص 22.

حادث العمل الذي تعرض له حتى وإن كانت مدة عمله قصيرة ، إذ أن نظام التعويض عن حوادث العمل، لا يقيم في هذا الصدد أية تفرقة مابين العمال من حيث مدة العمل أو طبيعته، بحيث يتمتع كل عامل بنفس الحماية المقررة في قانون83-13[124]، وليس للمدة التي قضاها في العمل أية أهمية، عندئذ يظهر أنه من حق العامل المصاب الحصول على التعويض حتى و إن كانت مدة عمله لا تتجاوز مثلا يوم واحد، فقد جاء نص المادة 27 من قانون 83- 13 صريحا ليؤكد على أنه " ينشأ الحق في الأداءات أيا كانت طبيعتها دون شرط مدة العمل " ، وهذا على عكس بقية الأخطار الاجتماعية الأخرى الخاضعة في تغطيتها[125] وتسييرها لهيئة الضمان الاجتماعي كالتأمين على المرض أو التأمين على الوفاة و التأمين على الولادة ، والتي يقترن فيها الحق في التعويض بشرط مفاده أن يكون العامل قد استوفى مدة عمل محددة ، وذلك كل حسب الحالة [126].

يبدو حينئذ أن المشرع من خلال قانون 83-13 أحاط تغطية خطر حوادث العمل بخصوصية، وهذا راجع أساسا لكون حوادث العمل أولى المخاطر الاجتماعية التي كانت وراء ظهور نظام الضمان الاجتماعي ، كما أنه عادة ما تكون الآثار الناتجة عن حادث العمل جد جسيمة ، فضلا على أنه يعتبر النشاط الذي استحدثه رب العمل هو السبب الرئيسي للحادث الذي نتج عنه إصابة العامل- لولا النشاط المستحدث لما تعرض العامل لإصابة العمل- ، لذلك فقد حظيت التغطية الاجتماعية لخطر حوادث العمل بعناية خاصة من المشرع ، تتجلى من خلال عدم

---

أنظر في هذا الصدد المادة 2 من قانون 83-11.

[2] أنظر في هذا الصدد المادة 78 من قانون 83-11.

[1] تنص المادة 52 من قانون 83-11 " يجب على المؤمن له ، كي يستفيد الأداءات العينية والتعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال 6 أشهر الأولى ، أن يكون قد عمل :

. إما خمسة عشر يوما أو مائة ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها، وإما ستين يوما أو أربعمائة ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

[2] تنص المادة 53 من قانون 83-11 " ينشأ حق الاستفادة من رأس مال الوفاة إذا كان المؤمن له اجتماعيا قد عمل خمسة عشر يوما أو مائة ساعة أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة"

تنص المادة 54 من قانون 83-11 " يجب على المؤمنة لها ، للاستفادة من أداءات التأمين على الولادة في إطار المادة 26 من هذا القانون، أن تكون قد عملت :

. إما خمسة عشر يوما أو مائة ساعة أثناء الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها .

. إما ستين يوما أو أربعمائة ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.

اشتراطه مدة قانونية محددة لعلاقة العمل لحصول العامل المصاب جراء حادث عمل على التعويض.

إلا أنه طالما أن الحماية القانونية للعامل من حوادث العمل، تكون دائما في إطار علاقة العمل القائمة بينه وبين صاحب العمل، فإن الإشكال الذي يثار في هذا الصدد يتعلق بحق العامل في التعويض في الحالة التي تكون فيها علاقة العمل معلقة لتوافر أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 64 من قانون 90-11، والتي تتمثل في " اتفاق الطرفين المتبادل،عطل مرضية أو مايماثلها كتلك التي ينص عليها التشريع و التنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي، أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في إطارها، ممارسة مهمة انتخابية عمومية ، حرمان العمال من الحرية مالم يصدر ضده حكم قضائي نهائي، صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة، ممارسة حق الإضراب، عطلة بدون أجر. "

فنص المادة 64 من قانون 90-11 تضمن حالات مختلفة تعلق على إثرها علاقة العمل وكمبدأ عام فإن الحوادث التي يتعرض لها العامل يعوض عنها إذا وقعت في الفترة الممتدة من تاريخ بداية علاقة العمل إلى غاية تاريخ انتهائها، على اعتبار أن المشرع في قانون العمل أقر صراحة أن الحقوق التي يتمتع بها العامل – الحق في الضمان الاجتماعي – تكون دائما في إطار علاقة العمل[127] ، مما يعني أنه خارج إطار علاقة العمل تزول الصفة المهنية للحوادث التي يتعرض لها العامل.

وبالرجوع للحالات التي تعلق فيها علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 السابقة الذكر، نجد أن الحوادث التي يتعرض لها العامل في هذا النطاق لا تعتبر حوادث عمل غير أن العامل يبقى مستفيدا من التغطية الاجتماعية التي توفرها له هيئة الضمان الاجتماعي [128]، كما هو الأمر بالنسبة للحالات التي تعلق فيها علاقة العمل بسبب العطل المرضية ،أو أداء الخدمة الوطنية ، أو ممارسة مهمة انتخابية [129]، إلا أن الإشكال يثور بشأن الحالات التي تعلق فيها

---

[127] راجع في هذا الصدد المادتين 5 و6 من قانون 90-11 .

[128] **Voir dans le même sens : Jean Rivero** , op cit, p 187.

[129] أنظر المادة 7 من قانون 83-13.

علاقة العمل بسبب ممارسة حق الإضراب أو صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة ، أو عطلة بدون أجر.

اتجه الفقه[130] في هذا الصدد إلى عدم إضفاء الطابع المهني على الحوادث التي يتعرض لها العامل المضرب عن العمل ، طالما أنه عند ممارسة العامل لحق الإضراب فإنه يخرج عن سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة التي يمارسها عليه صاحب العمل، الأمر الذي يحول دون حصوله على التعويضات الممنوحة في إطار قانون 83-13، و هذا الرأي صالح تطبيقه بالنسبة للحالات الأخرى التي تعلق فيها علاقة العمل بسبب صدور قرار تأديبي أو عطلة بدون أجر.

يبدو حينئذ أنه عدا هذه الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 64 من قانون 90-11، والتي تعلق فيها علاقة العمل فإن العامل يظل محمي قانونا ضد الحوادث المعرض لها، التي تقع في إطار علاقة العمل التي تحدد ابتداء من تاريخ مباشرة العامل لعمله إلى غاية انتهائها بتوافر أحد الأسباب المذكورة في المادة 66 من قانون 90-11[131]، وخارج نطاق هذه الحالات المحددة من طرف المشرع ، فإنه يتم الرجوع إلى المعايير التي أخذ بها الفقه والاجتهاد القضائي لتحديد علاقة العمل، و أبرز مثال عن ذلك حيث اعتبر اجتهاد قضاء المحكمة العليا، أن خروج العامل من مكان العمل في فترة الترخيص لا يوقف علاقة العمل التي تبقى قائمة[132]، ذلك أنه خلال فترة الترخيص بالغياب يبقى العامل تحت إشراف وسلطة صاحب العمل، كما أن هذه الحالة لا تندرج ضمن الحالات المحددة في نص المادة 64 من قانون 11/90 .

---

[130] **راجع في هذا الصدد طيب سماتي**، المرجع السابق، ص 22.

[131] تنص المادة 64 من قانون 90-11 على " تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:

. البطلان أو الإلغاء القانوني .

. انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة .

. الاستقالة.

. العزل.

. العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع.

. إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة، التقاعد ، الوفاة .

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر، تحت رقم 167320، بتاريخ 1998/12/18،الغرفة الاجتماعية، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2000 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 103.

يستخلص إذا من خلال قرار المحكمة العليا، أن إطار علاقة العمل لا يحدد بمكان أو زمان العمل الذي وقع فيه الحادث فقط، بل يتسع نطاق التعويض عن حوادث العمل ليشمل بذلك الحوادث التي يتعرض لها العامل في ذهابه و إيابه من العمل، فقد وجد عمليا أن العامل في المسافة التي يقطعها من مكان عملة إلى مكان إقامته أو ماشابهه ، يكون أكثر عرضة لخطر حوادث العمل، وهذا راجع لعدة أسباب ، لعل من أبرزها أنه عادة مايتجه العامل مسرعا لمكان عمله ،نظرا لكون النظام الداخلي المنظم لعلاقة العمل عادة مايحدد مواقيت العمل التي يجب على العامل احترامها، ممايترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية ، لذلك فقد ينشأ لدى العامل أثناء ذهابه للعمل نوع من الضغط و القلق قد يؤدي به – خاصة إذا كان هو نفسه السائق– إلى ارتكاب أخطاء تكون سبب في إصابته بأضرار جسمانية ناجمة عن حادث الطريق .

نفس الأمر ينطبق بخصوص الحوادث التي قد يتعرض لها العامل في الطريق بعد خروجه من مكان العمل [133]، فقد ثبت أنه عادة بعد زوال دوام العمل يكون العامل متعبا جسديا، لذلك فقد يضعف تركيزه، ويكون معرضا بكثرة لحوادث الطريق، لذلك فإن الإصابات التي يتعرض لها العامل هنا، تأخذ نفس حكم إصابات العمل على الرغم من وجود اختلاف بينهما إلا أنه لابد من حماية العامل من هذه الحوادث، وهو فعلا ماتجسد من خلال التوسع في مفهوم حوادث العمل لتشمل بذلك الحوادث التي تصيب العامل في طريقه من وإلى العمل[134] .

وقد برر الفقه هذا الموقف مستندا في ذلك على رأيين ، فحسب الرأي الأول فإن الأساس القانوني للتعويض عن إصابات الطريق في إطار حوادث العمل، هو مسؤولية رب العمل القائمة على مبدأ تحمل التبعة، ذلك أنه نظرا لكون حوادث العمل ناتجة عن تقيد العامل بمواعيد العمل وهو أمر ينصب في مصلحة رب العمل، لذلك فإنه يجب عليه تحمل تبعة الأخطار التي يتعرض لها العامل، أما الرأي الثاني يتجه إلى القول أن أساس التعويض عن حوادث العمل، هو اتجاه

---

[133] Voir dans le même sens :**François Terré, Philippe Simler**,**Yves Lequette**,Droit civil les obligations , 6éme éd, Dalloz ,Paris,1996, p 715.

[134]**Voir dans le même sens Lahlou- Khiar Ghenima**, ,op.cit, p 218.

المشرع إلى توفير حماية أكبر للعامل، استنادا إلى مبدأ الأمان الاجتماعي الذي تتكفل به الدولة .[135]

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فقد كان واضحا في نص المادة 12 من قانون 83-13، أن اعتبر حوادث الطريق التي يتعرض لها العامل حوادث عمل يتكفل المؤمن بالتعويض عنها، على أن تكون قد وقعت بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما شابهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام[136]، وإما لأغراض عائلية كأن يقوم العامل بعد خروجه من العمل وقبل الذهاب إلى منزله، بالمرور على دار الحضانة التي تتولى رعاية أولاده، وفي طريقه يتعرض لحادث مرور يتسبب له في أضرار جسمانية، فاستنادا لما تضمنته المادة 12 السابقة، فإن حادث المرور الذي تعرض له العامل هنا يكيف على أساس أنه حادث عمل .

يتبين إذن من النص المذكور أن المشرع الجزائري قد واكب المؤشرات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية بخصوص تكييف حوادث الطريق التي يتعرض لها العامل على أنها حوادث عمل ، ليسير بذلك المشرع الجزائري على نفس النهج ، إلا أنه لم يتبنى نفس تعريف منظمة عمل الدولية لحادث الطريق ، الذي عرفته على أنه:

« Un accident de trajet correspond à tout accident ayant entrainé la mort ou des lésions corporelles survenu sur le trajet direct entre le lieu de travail et i)le lieu de résidence principale ou secondaire du travailleur ; ii) le lieu ou le travailleur reçoit habituellement sa rémunération » .[137]

هذا ويلاحظ أن خبراء مكتب العمل الدولي أكدوا في هذا الصدد أنه لا يمكن اعتبار بأي شكل من الأشكال; الحوادث التي تقع خارج مكان العمل ذات طابع مهني إذا لم تكن تتوافر فيها أحد

---

[135] **رامي نهيد صلاح** ، المرجع السابق، ص 56 ومايليها.

[136] جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 25777 ، الصادر بتاريخ 1982/05/10 مايلي " إن القانون لا يأخذ بعين الاعتبار الزمن الذي يفصل مابين ساعة إنتهاء العمل وساعة وقوع الحادث ، لقيام حادث العمل يجب وقوعه في المسافة مابين مكان العمل ومكان الإقامة أو المكان الذي يتناول فيه العامل طعامه ويقع على رب العمل إثبات العكس. نشرة القضاة ،العدد 2، الجزائر، 1985، ص 70.

[137] rapport ,étude d'ensemble relative à la convention n° 155, à la recommandation( n° 164 ) sur la sécurité et la santé des travailleurs , 1981, et au protocole de 2002 à la convention sur la sécurité et la santé au travail, 1981. Conférence international du travail , 98 session,2009.

الحالات المنصوص عليها في التعريف السابق الذكر، بحيث أنه احتفظ هؤلاء بوجهة نظرهم ، حتى وإن كان للتشريعات الوطنية المقارنة رأي آخر ، فإنه يبقى في الأخير كل حسب رأيه.

وعليه بالرجوع إلى الأوضاع التي حددها المشرع في نص المادة 12 من قانون 83-13، فإنه يجب لاعتبار حادث المرور الذي يتعرض له العامل حادث عمل، أن يثبت المؤمن له– العامل– بكل وسائل الإثبات المحددة قانونا أن الحادث قد وقع في الطريق الرابط بين مكان العمل، ومن جهة أخرى مكان الإقامة، ويفترض في العامل أنه لم ينحرف عن مساره، إذ أنه في حالة ثبوت العكس، فإنه يقع على عاتقه عبء إثبات أن انحرافه قد وقع بسبب لم يكن يتوقعه ولم يستطع دفعه، كحالة الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة [138].

ويبدو عندئذ واضحا أن المشرع في المادة 12 السابقة، لم يحصر حوادث الطريق التي قد يتعرض لها العامل في نطاق ضيق يحدده مسار معين، بل يتسع ليشمل مكان العمل الثابت أو المتغير بحسب طبيعة النشاط ، وكذلك محل الإقامة الرئيسي و الثانوي، أو ماشابهه، فبخصوص مكان العمل قد يكون غير ثابت يتغير مثلا بتغير مكان المشروع كأشغال الطرق ومشاريع إنجاز المنشئات .... .

كذلك الأمر بالنسبة لمكان الإقامة أي المكان الذي يعتد به قانونا عند مخاطبة الشخص بشأن علاقاته القانونية مع الغير، فقد يكون المكان الذي يوجد به الشخص فعلا وبصفة مستمرة، فالعبرة إذن بمكان الإقامة الفعلية للشخص، وعكس ذلك قد يكون المكان الذي يفترض أن يكون الشخص موجودا به ،إذ أن العبرة في هذا الصدد ليست بالإقامة الفعلية و المستمرة للشخص، وإنما بما يمثله

---

[138] جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2014/02/06 " حيث ومادام أن المطعون ضده أنكر الطابع المهني و أن الطاعن صرح بأن المسار من مكان عمله هو الأقرب للعودة إلى المسار ، و أن المسار المعتاد تم غلقه مؤقتا بسبب ظرف عارض في الأشغال التي كانت جارية ، فكان على قضاة المجلس تسبيب قرارهم على هذا الأساس والتأكد إن وقع الحادث في المسار العادي أو المعتاد ، وفي حالة تغيير المسار ما هي أسباب هذا التغيير هل كانت بحكم =الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة .. وبتجاهلهم كل هذه المعطيات التي هي أساس الدعوى يكونون قصروا في تسبيب قرارهم وجعلوه عرضة للنقض والإبطال" ملف رقم 0884180، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2015 ، ص 368.

ذلك المكان بالنسبة لمصالح الشخص، مما يترتب عنه أنه يكون للشخص الواحد أكثر من موطن.[139]

ومن هذا المنطلق فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يتعلق بشأن المعيار المعتمد في تحديد مكان الإقامة، والذي يحدد بناء عليه المسار المضمون حمايته في المادة 12 من قانون 83- 13، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القانون المدني، لا سيما المادة 36 [140]منه التي نصت على أنه " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ، ولا يجوز أن يكون الشخص أكثر من موطن في نفس الوقت "، عندئذ إذ يتبين أن القواعد العامة تحدد مكان الإقامة بالمحل الذي يوجد به سكنى الشخص بغض النظر عما إذا كان يوجد به فعلا، لذلك فإنه من الناحية العملية، لضمان حادث الطريق الذي يتعرض له العامل أثناء ذهابه وإيابه من العمل فإنه من الواجب عليه أن يقدم للهيئة الإدارية بطاقة إقامة توضع في ملفه الإداري وكذلك تحيينها في حالة تغيير مكان الإقامة، ليتفادى بذلك أي إشكال قد يواجهه عند إثباته للمسار المضمون ضد حوادث الطريق التي قد تقع بين مكان العمل ومكان الإقامة.

ناهيك على أنه يندرج ضمن حوادث الطريق التي يتعرض لها العامل، الحوادث التي قد تقع مابين مكان العمل والأماكن التي يقصدها بغرض تناول الطعام سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو خارجها، أو لأغراض عائلية كزيارته بعد خروجه من مكان العمل مسكن والديه ، أو توجهه مثلا مباشرة بعد خروجه من العمل لقضاء عطلة نهاية الأسبوع لدى أحد أقاربه ، أو خروجه أثناء فترات العمل لتلبية أغراض شخصية شريطة أن يكون مرخص له من قبل صاحب العمل بذلك، ومن التطبيقات العملية لهذه الحالة ، قرار المحكمة العليا تحت رقم 166006 الصادر بتاريخ 07/14/ 1993 جاء فيه " ولما ثبت في – قضية الحال– أن قضاة الموضوع لما اعتبروا الحادث هو حادث عمل لأنه وقع في فترة الترخيص بالخروج من مكان العمل على أساس أن الترخيص بالخروج من

---

[139] **علي فيلالي** ، نظرية الحق ، المرجع السابق، ص 261.

[140] **الطيب سماتي** ، المرجع السابق، ص 42.

العمل لا يدخل ضمن حالات تعليق علاقة العمل المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 لأن العامل بقي تحت الإدارة القانونية لصاحب العمل ويتقاضى أجره مقابلها ، ومتى كان كذلك فإن القرار أصاب فيما قضى مما يستوجب الرفض " .

وبهذا يكون المشرع في تحديده للمسار المضمون في المادة 12 السابقة، قد راعى البعد الاجتماعي للعامل، ووفر له حماية قانونية في نطاق واسع تكريسا لمبدأ ضمان الأضرار الجسمانية الذي يلتزم به صاحب العمل نظير النشاطات التي استحدثها، وذلك دائما في الفترة التي يمارس فيها صاحب العمل سلطة الإشراف والرقابة على العامل .[141]

ويبدو عندئذ واضحا أن التعويض في إطار قانون 83-13عن الحوادث الواقعة خارج مكان العمل، والتي تحدث للعامل في الطريق من وإلى العمل، **صورة واضحة لتطور الحق في التعويض،** ذلك أن العبرة في هذا المجال بالمسار المضمون من طرف المشرع في نص المادة 12 السابقة، وليس بشرط إقامة الرابطة السببية ما بين العمل والحق في التعويض، وذلك تطلعا للمتطلبات الجديدة التي يقتضيها نظام ضمان الأضرار الجسمانية، على أن يكون ذلك دائما في إطار قاعدة عدم الجمع بين التعويضات، التي تقتضي في هذا الصدد عدم إمكانية حصول العامل المضرور من حادث طريق تعرض له في ذهابه أو إيابه من العمل، على تعويضين من جهتين مختلفتين – شركة التأمين عن حوادث المرور، هيئة الضمان الاجتماعي – ، إذ أن العامل هنا له الحق في الاختيار، مابين الرجوع على المؤمن – شركة التأمين– بصفته ضحية حادث مرور، أو الرجوع على هيئة الضمان الاجتماعي بصفته ضحية حادث عمل، إلا أنه ليس له الحق في الرجوع على كل منهما بالتعويض[142]، وعليه ولما كانت القاعدة العامة تقتضي عدم إمكانية التعويض مرتين على نفس الضرر، قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 12/01/ 1971 ب " لا يحق الجمع بين التعويضات التي تقع على عاتق مرتكب الحادث وبين المنح التي يستحقها قانونا من طرف هيئة الضمان التي ينتمي إليها المصاب " [143].

---

[141] **Salima Ourab**,op cit ,p65.

[142] **علي فيلالي**، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق ، ص 18.

[143] نشرة القضاة ، العدد 2 ، 1972 ، ص 96.

يستنتج في هذا الصدد أن المشرع يمنع الجمع مابين التعويضات ، إلا أنه يجيز حصول العامل المضرور على تعويض تكميلي للتعويض المتحصل عليه من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه، وذلك بوجود بعض التمييز من حيث درجة الخطأ التي يشترط توافرها بالنسبة لصاحب العمل أو الغير الأجنبي، ذلك أن المشرع في نص المادة 71 من قانون 08-08 اشترط لمطالبة المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه بالتعويض الإضافي، أن يكون الخطأ الصادر من صاحب العمل عمديا أو غير معذور، وبمفهوم المخالفة يتبين أن الأخطاء البسيطة التي يرتكبها صاحب لا تكون أساسا للمطالبة بالتعويض التكميلي من طرف العامل المضرور أو ذوي حقوقه [144]، ويبدو عندئذ أن الخطأ العمدي هو أساس التعويض التكميلي المستحق للضحية أو ذوي حقوقها، لذا فإن عدم إثباته يحول دون حصول الضحية أو ذوي حقوقها على التعويض، وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/11/14 " من المقرر قانونا أنه في ميدان حوادث العمل لا يجوز جمع التعويض ، إلا في حالة خطأ ارتكبه رب العمل أو مستخدموه في إطار القانون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال- أن المجلس القضائي بمنحه التعويض التكميلي اعتمادا على المادة 124 من ق م لوالدي الضحية بسبب حادث عمل، دون أن يبين وجود خطأ عمدي أو غير عمدي ارتكبه الغير، يكون بقضائه كما فعل لم يعط لقراره الأساس القانوني ".[145]

غير أنه ماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن التعويض سواء في مكان العمل، أو خارجه يقتصر على الأضرار الجسمانية فقط، وهذا ما أكدت عليه المادة 6 من قانون 83-13 التي اشترطت أن ينتج عن الحادث الذي تعرض له العامل إصابة بدنية، لكي يمكن تكييفه على أساس أنه حادث عمل معوض عنه.

---

[144] راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا، تحت رقم 50879، الصادر بتاريخ 1989/01/23، المجلة القضائية لسنة 1991، العدد 2، ص 119.

[145] قرار المحكمة العليا، تحت رقم 50192 ، صادر بتاريخ 1988/11/14، المجلة القضائية ، 1993، العدد 1، ص 110.

بحيث أنه كل حادث قد يقع بسبب أو بمناسبة العمل، وينتج عنه إصابات تمس بالحق في السلامة الجسدية للعامل يعتبر حادث عمل ، ذلك أن مجال التعويض عن حوادث العمل المنصوص عليه في إطار قانون 83- 13 ينحصر فقط في الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث العمل، ويستبعد من مجال التعويض الأضرار المادية التي يمكن أن تصيب العامل.

وعليه وبعد توافر كافة الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الحادث ليتم تكييفه على أساس أنه حادث عمل، اشترط المشرع أيضا ضرورة إتباع إجراءات محددة، لكي تتمكن الضحية من الحصول على التعويض، وهي إجراءات إدارية محضة يجب على المؤمن له أو صاحب العمل احترامها، بحيث أنه إذا كانت الغاية الأساسية من التعويض عن حوادث العمل، هي تجنب إتباع العامل المضرور إجراءات قضائية معقدة تستغرق زمنا طويلا، فإن التعويض عن حوادث العمل يتم بطريقة ودية، إلا أن المشرع أخضعه لشروط تنظيمية تضمنتها أحكام قانون 83- 13، تتمثل أساسا في:

أ/ **التصريح بحادث العمل** : نصت المادة 13 من قانون 83-13 على أن وجوب التصريح عن الحادث الذي تعرض له العامل، إذن هذا النص يفرض على كل من العامل المضرور، صاحب العمل ، هيئة الضمان الاجتماعي مباشرة إجراء التصريح عن حادث العمل الذي وقع ، وذلك في خلال الأجل المحدد، على أنه كل طرف من هذه الأطرف ملزم قانونا، بالتصريح عن الحادث الذي أصاب العامل اتجاه جهة معينة، وهذا ماتضمنته أحكام المادة السابقة الذكر، إذ أننا نجد أن العامل نفسه أو من ينوبه ملزم بالتصريح لصاحب العمل في أجل 24 ساعة من وقت وقوع الحادث، غير أنه في حالة وقوع قوة قاهرة تمنع العامل من التصريح بالحادث الذي أصابه، فإن يتم تمديد أجل التصريح إلى غاية زوال سبب القوة القاهرة ، مع العلم أن تصريح العامل لم يقيده المشرع بشكلية معينة ، لذا فإنه طبقا لما تقتضيه القواعد العامة، فقد يأخذ هذا التصريح أشكال مختلفة، فمن الجائز أن يبلغ به صاحب العمل شفاهة، كما يجوز له تبليغه كتابيا[146].

[146] **طيب سماتي** ، المرجع السابق، ص 47 ومايليها.

هذا ويلاحظ أن النص المذكور لم يشر فيه المشرع إلى الجزاء المترتب عن عدم التصريح من قبل العامل عن الحادث الذي أصابه خلال الأجل المحدد ، إذ أنه جرت العادة أن كل إجراء قانوني يقيده المشرع بأجل محدد، يترتب عن عدم احترامه بطلان الإجراءات التي تليه، وعدم قبول الحق المطالب به، إلا أنه على خلاف ذلك، لم يرتب المشرع أي أثر يمس حقوق العامل في حالة مخالفته إجراء التصريح بالحادث في الأجل.

وهو نفس الوضع بالنسبة لإجراء التصريح بالحادث الذي من الواجب أن يقوم به صاحب العمل، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 13 السابقة أنه يجب أن يتم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل، اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة دون احتساب أيام العطل.

ذلك أن صاحب العمل ملزما قانونا بإجراء التصريح، حتى وإن لم يترتب على حادث العمل الذي أصاب العامل أية أعراض لأضرار جسمانية تبدو واضحة على العامل، وهذا مانصت عليه المادة 15 من قانون 83- 13، التي أكدت على أنه ليس من الضروري أن يؤدي الحادث الذي أصاب العامل إلى حالة العجز، حتى يلجأ صاحب العمل إلى المبادرة بالتصريح بالحادث، إذ أن العامل ملزما قانونا بإجراء التصريح وذلك تحت طائلة جزاءات مالية يمكن أن يتحملها، ويلتزم بدفعها لهيئة الضمان الاجتماعي [147].

وعلى غرار ماحصل بالنسة للفقرة الأولى من المادة السابقة، التي لم تتضمن أي أثر من شأنه أن يمس بحقوق العامل جراء عدم التصريح بالحادث ، فإن المشرع في حالة عدم مبادرة صاحب العمل بالحادث اكتفى بالحكم الذي تضمنته المادة 14 من قانون 83-13 الذي يقضي أنه في حالة عدم تصريح صاحب العمل بالحادث خلال الأجل، فإنه من الجائز أن تأتي المبادرة بالتصريح

[147] نصت المادة 26 من قانون 83-14 على " يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه في المادة 13 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغا 20% من الأجرة الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة أشهر ".

بواسطة كل من العامل المصاب ، أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل ، وذلك خلال أجل مدته أربع سنوات يتم حسابها من وقت وقوع الحادث .

ويبدو حينئذ واضحا من صياغة نص المادة 14 من قانون 83-13، أنها لم تتضمن أي جزاء قانوني يترتب على عدم التصريح بحادث العمل، بل أوجدت حلا قانونيا، تمثل في جواز إجراء التصريح بالحادث، من قبل العامل أو ذويه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وهذا ماتؤكده الحلول التي انتهى إليها الاجتهاد القضائي.

ففي قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2006/09/06 ، أقرت المحكمة العليا أنه لا يوجد نص قانوني صريح يجبر صاحب العمل على التصريح بحادث العمل، وبالتالي فإن طلب العامل بإلزام صاحب العمل على التصريح بالحادث غير مؤسس، طالما أن المشرع يعطيه الحق بالتصريح دون حاجة إلى صاحب العمل، لذلك فإن قضاة الموضوع قد جانبوا الصواب، بإصدارهم حكم قضائي تم تأييده بقرار صادر عن المجلس القضائي. يلزم فيه الهيئة المستخدمة بالتصريح بحادث العمل.

وقد ألغى قضاة المحكمة العليا الحكم المستأنف، استنادا إلى أنه في حالة تقاعس العامل المصاب أو ذويه عن إجراء التصريح بحادث العمل، فإنه لا يمكن اللجوء للقضاء لإلزام صاحب العمل على إجراء التصريح، ذلك أن أثار الحكم الملزم لصاحب العمل تمتد لجهة أخرى لم تكن طرفا في القضية، ألا وهي هيئة الضمان الاجتماعي التي يكون الحكم نافذا في مواجهتها، وبالتالي فإنه يضعها أمام الأمر الواقع طالما أنها تكون ملزمة قانونا على تنفيذ حكم قضائي لم تكن طرفا في الخصومة الناشئة بصدده، ومتى كان الأمر كذلك، فقد ينشأ عن ذلك إلزام هيئة الضمان الاجتماعي بقبول إجراء التصريح بالحادث حتى و إن كان متقادما، الأمر الذي يؤدي إلى مخالفة الإجراءات التنظيمية الخاصة بالآجال التي سنها مشرعنا، والمحددة بمدة أربع سنوات[148].

على أنه من جانب آخر، فإن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[149]، لاسيما في نص المادة 83 و85 ، حث على ضرورة

---

[148] قرار المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 06/09/ 2006، المجلة القضائية، العدد الثاني ، سنة 2006.

[2] قانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 ، سنة 2008.

أن يكون التصريح بحادث عمل صحيح وليس كاذبا، بحيث أن كل تصريح كاذب من طرف العامل أو كل شخص بقصد الاستفادة من أداءات التعويض عن حوادث العمل، يعرض صاحبه لعقوبات نص عليها المشرع تصل إلى حد الحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على أداءات أو تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي[150]، كما نص المشرع على عقوبة الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج) كل شخص حاول التأثير أو أثر بأي وسيلة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة.

فوفقا للأوضاع التي حددها المشرع في النصوص القانونية السابقة ( المادتين 83- 85 من قانون 08-08)، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي استرجاع مبالغ التعويضات الغير مستحقة وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية دون إتباع الشق الجزائي، بحيث يعتبر في هذا الصدد القاضي المدني مختص نوعيا في هذه القضايا التي تتأسس فيها هيئة الضمان الاجتماعي كطرف مضرور، وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/03/09 أهم ما جاء فيه " من المقرر أنه « يتعرض لعقوبة خاصة .... وكذلك كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة مالية قدرها ضعف مبلغ الأداءات المقدمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي » ولما تبين- من قضية الحال- أن القرار المطعون فيه لما اشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة بالرغم من أن النص لا يمنع صندوق الضمان الاجتماعي من القيام برفع دعوى مدنية لاسترداد المبالغ المالية التي دفعها اللجوء إلى الدعوى الجزائية، وذلك عملا بالمادة 05 من ق.إ.م يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ".

وبعد قيام الجهات المحددة قانونا(العامل، صاحب العمل، النقابة، هيئة الضمان الاجتماعي) بإجراء التصريح بحادث العمل، تأتي مرحلة أخرى تتمثل في عملية تشكيل وإعداد ملف حادث عمل

[150] المادة 83 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي، بحيث أن الملف المقدم من طرف العامل المصاب، يعتمد أساسا على الشهادات الطبية التي يتم إعدادها لمعاينة الإصابات التي تعرض لها العامل، فالمشرع سمح للعامل المصاب بعد التصريح بالحادث الذي أصابه أن يختار طبيب لفحصه[151]، وعلى إثر الفحص الطبي للعامل المصاب يتم تحرير شهادتين طبيتين، الأولى توصف فيها حالة المصاب، وتتضمن وصف شامل ودقيق لمختلف الإصابات التي يكشف عنها الفحص الطبي، وتقدر فيها عند الاقتضاء كذلك مدة العجز المؤقت، ويمكن أن تتضمن إشارة لمصدر الضرر[152].

أما الشهادة الطبية الثانية، فهي التي يقرر بناء عليها إما الشفاء، في الحالة التي لا ينتج فيها عن الحادث عجز دائم، بمعنى أن المصاب يعود إلى حالته الصحية، إذ أن هذه الشهادة تتضمن تاريخ الشفاء وتاريخ استئناف العمل، مع العلم أن الشفاء لا يستبعد انتكاس المصاب، بحيث أنه تبقى هيئة الضمان الاجتماعي تتحمل تبعات الانتكاس للعامل المصاب الذي يصبح بعد الانتكاس في حاجة ماسة للأداءات المتعلقة بالعلاج سواء نجم عنه انقطاع جديد عن العمل أم لا [153]، كما يحدد في الشهادة الطبية الثانية عند الاقتضاء نسبة العجز، وكذلك تاريخ الجبر وتوصف حالة المصاب بعد هذا الجبر، وهو التاريخ الذي ينتقل فيه العامل المصاب من مرحلة التعويضات اليومية 100%، إلى مرحلة الاستفادة من العجز[154].

وبعد تحرير الشهادة الطبية التي تثبت إصابة العمل، ترسل كلتا الشهادتين على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي، التي لها واسع النظر في طلب رأي المراقبة الطبية التابعة لها من خلال عرض الشهادتين الطبيتين على الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي ويكون هذا الإجراء وجوبي، بالنسبة للحالات التي يتسبب فيها حادث العمل في وفاة العامل أو عجز دائم، أو أن يحتمل أن يتسبب في أحدهما[155]، بحيث أنه من صلاحيات هيئة الرقابة الطبية تقديم آراء حول

---

[151] المادة 22 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[152] المادة 23 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[153] المادة 3 من المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 ، الجريدة الرسمية رقم 7، لسنة 1984.

[154] المادة 24 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[155] المادة 26 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

الوصفات و الأعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وكذلك التأكد من العلاقة السببية بين الأضرار الموصوفة في الشهادة الطبية وحادث العمل [156].

وبعد أن تتشكل جميع العناصر المكونة لملف التعويض عن حادث العمل، تبت هيئة الضمان الاجتماعي في الطابع المهني للحادث، وذلك في أجل 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها[157] وذلك بالقبول أو بالرفض[158]، على أنه في حالة رفض إضفاء الطابع المهني للحادث، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تبليغ العامل المصاب أو ذويه، بواسطة رسالة مضمنة مع طلب الإشعار بالاستلام، وفي حالة فوات أجل 20 يوما دون أن تبدي هيئة الضمان الاجتماعي قرارها، فإن فوات الأجل يعتبر بمثابة قرار ضمني بقبول الطابع المهني للحادث[159].

على أن تستعين هيئة الضمان الاجتماعي – بطبيعة الحال – في دراسة الملف برأي هيئة الرقابة الطبية[160]، وكافة التحقيقات الإدارية التي تجريها داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب لمعرفة ظروف وقوع الحادث[161]، إذ أن الحوادث الواقعة أثناء الطريق تعتمد هيئة الضمان الاجتماعي في تكييفها على أنها حوادث العمل على المحاضر الإدارية والقضائية التي ترسل إليها

---

[156] المادة 2 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-171 المؤرخ في 7 مايو سنة 2005 يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية، رقم 33 ، سنة 2005.

[157] المادة 16 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[158] المادة 18 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[159] جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/09/02 " فعلا حيث من المقرر قانونا أنه عندما تتوفر لهيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف خاصة التصريح بالحادث يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث خلال عشرين يوما و إذا لم تصدر هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة المحددة في المادة 17 من القانون 83-13 يعتبر الطابع المهني للحادث ثابت في جانبه .

وحيث أن القرار المطعون فيه أن المدعي في الطعن باعتباره طبيب مراقب بالصندوق تعرض لاعتداء أثناء ممارسة مهامه، وصرح بالحادث لهيئة الضمان الاجتماعي إلا أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يرد على التصريح وفقا للشروط المحددة في المادتين 17/16 من القانون 83-15 .

وحيث أن القرار المطعون فيه ورغم تقديم الطاعن لهذا الدفع أغفل مناقشته والرد عليه ، وهذا مايعرضه للنقض ".قرار المحكمة العليا، تحت رقم 623530، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 2، ص 387.

[160] جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 329187 الصادر بتاريخ 2004/11/24" احتجاز صندوق الضمان الاجتماعي تقرير الخبرة الطبية يعد حالة من حالات التماس إعادة النظر الفقرة 5 من المادة 194 من ق إ م" ، المجلة القضائية ، 2004، العدد 2، ص 209.

[161] المادة 19 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

من قبل الجهات المعنية[162]، أما إذا كان حادث العمل ناتجا عن فعل إجرامي ( كوقوع مشاداة بين العامل وشخص أجنبي في مكان العمل)، كذلك يتضمن ملف حادث العمل المستندات الخاصة بالإجراءات الجزائية المتخذة [163].

كذلك يستعان برأي الأطباء المراقبين التابعين لهيئة الضمان الاجتماعي، عندما يتعلق الأمر بطلب العامل المصاب بمنح ريع العجز الناتج عن حادث العمل، بحيث أنه في حالة إصدار هيئة الرقابة الطبية قرار رفض منح الريع في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث العمل، فإن هذا الخلاف الناجم عن قرارها تبت فيه لجنة العجز الولائية المؤهلة التي يتم إخطارها من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه[164]، على أن تتولى هذه

الأخيرة الفصل في النزاع المعروض أمامها في أجل حدده المشرع بستين يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة [165].

---

[162] المادة 20 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[163] المادة 21 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[164] المادة 33 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[3] تجدر الإشارة أن قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل لقانون 83-15 قد أحدث تعديلا على تشكيلة لجنة العجز الولائية ، فقد حددت المادة 32 من قانون 83-15 تشكيلة أعضاء لجنة العجز الولائية كالآتي : مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا ، طبيب خبير يعينه مدير الصحة بالولاية من قائمة يعدها وزير الصحة ، ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ممثل عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين...، يبدو عندئذ أن خضوع لجنة العجز الولائية لرئاسة قاضي مستشار لدي المجلس في ظل القانون القديم يجعل منها هيئة شبه قضائية غير مستقلة، كما أنه من غير المنطقي أن يخضع النزاع الاجتماعي الذي له بعض الخصوصية ومتميز بإجراء الطعن المسبق لرئاسة قضائية، ذلك أن مقتضيات العدالة تتطلب أن ينفصل الطعن المسبق كإجراء أولي عن الطعن القضائي من حيث التشكيلة، وذلك من أجل تفادي فصل الهيئة القضائية في النزاع الاجتماعي التي سبق و أن عرض أمامها كجهة طعن ، لذلك فقد حسن فعل المشرع بتعديله لتشكيلة لجنة العجز الولائية في تعديل 2008 الذي أصبح غالبية أعضاء لجنة العجز الولائية أطباء وتخضع للممثل عن والي الولاية كرئيسا، وفق ما حددته المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 10 ،لسنة 2009.

المادة 31 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[1] المادة 32 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] المادة 36 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

بحيث أنه خلال هذه الفترة تتخذ لجنة العجز الولائية كل التدابير التي تراها ضرورية لاسيما ما يتعلق منها بتعيين طبيب خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية، وكل تحر أو إجراء يراه أعضاء لجنة العجز الولائية مفيدا[166]، ولتسهيل هذه العملية حمل المشرع هيئة الضمان الاجتماعي عبء مصاريف تنقل المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه أو مرافقه ،إذا اقتضى الأمر ذلك خارج البلاد استجابة لاستدعاء الطبيب الخبير، أو لجنة العجز الولائية المؤهلة[167] وكذلك كل مصاريف الخبرة الطبية التي تم القيام بها.

وبعد صدور قرار لجنة العجز الولائية فإن لها أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ صدوره لتبليغه للمؤمن له اجتماعيا، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي، لكي تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن القضائي، وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار[168]، بحيث أن عدم قبول الآجال المنصوص عليها يترتب عنه بطلان الإجراء، سواء كان أمام لجنة العجز المؤهلة، أو أمام الجهات القضائية.

وهكذا فإن إجراء الطعن وجوبي قبل أي طعن قضائي ،سواء في حالة صدور قرار رفض منح ريع أو أن يكون الخلاف يدور حول نسبة العجز التي تم منحها للمؤمن له اجتماعيا إذا أنه يترتب على مخالفة هذا الإجراء الأولي عدم قبول الطعن القضائي[169]، وهذا ما أكد عليه قضاة المحكمة العليا في قرارهم الصادر بتاريخ 2005/10/05 أهم ما جاء فيه " في قضية الحال كان على المطعون ضده المؤمن له الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 83-15 المعدلة والمتممة بالقانون 99-10 وليس كما فعله خطأ لما أقام الدعوى مباشرة أمام المحكمة دون اللجوء أمام لجنة العجز لأجل الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي الذي أعاد النظر في نسبة العجز وتخفيض قيمة المنحة وقضاة المجلس وقبلهم قاضي

---

[3] المادة 35 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[4]Voir : **Ali Filali**, Du Contentieux de Sécurité Sociale, op cit, p 53.

الدرجة الأولى لما قبلوا الدعوى وتمسكوا بالاختصاص وفصلوا في طلب المطعون ضده يكونون بذلك خالفوا أحكام المادة 30 من القانون 83-15 المعدلة والمتممة بالقانون 89-10 وتجاوزوا سلطتهم لذلك صار الوجه المثار مؤسس وعرضوا قرارهم للنقض"[170].

إذن مما سبق يتبين أن المؤمن له اجتماعيا الذي يكون طرفا في النزاعات المتعلقة بحالات العجز، قبل لجوئه لأي طعن قضائي يجب عليه القيام بإجراء الطعن المسبق أمام لجنة العجز، ناهيك أن يكون بطبيعة الحال الطعن القضائي أمام الأقسام الاجتماعية على مستوى المحاكم الابتدائية، ذلك أن المشرع ومن خلال تعديل القانون المتعلق بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي بموجب قانون 08-08، ألغى الحكم الذي تضمنته نص المادة 37 من قانون 83-15 الذي يجعل المحكمة العليا ( المجلس الأعلى للقضاء سابقا) مختص بالنظر في الاعتراض عن القرارات الصادرة عن لجان العجز[171] لتصدر بذلك المادة 35 من القانون الجديد التي تنص على" تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار" .

هذا ويلاحظ أن النص المذكور لم يحدد فيه مشرعنا الجهة القضائية الموجودة في هرم التنظيم القضائي –محكمة ابتدائية أو المجلس القاضي أو المحكمة العليا– المختصة بالفصل في قرارات لجنة العجز، على غرار ماحصل في نص المادة 37 من القانون السابق الذي جاء صريحا ليؤكد أن الطعن القضائي في قرارات لجنة العجز يكون أمام المجلس الأعلى للقضاء سابقا، ولعل من أهم الحلول التي انتهى إليها الاجتهاد القضائي في هذا الصدد، قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010/01/07 ، الذي فسر فيه قضاة المحكمة العليا نص المادة 35 من قانون 08-08 بقولهم " حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة العليا في تفسيرها للمادة 37 من القانون 83-15

---

[170] قرار المحكمة العليا تحت رقم 334132، الصادر بتاريخ 2005/10/05، نشرة القضاة ،2010 ،العدد 65 ص301.
وفي قرار آخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/04/09 جاء فيه " الاعتراض على قرار نسبة العجز، الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي ، يكون بداءة أمام لجنة العجز الولائية وليس أمام القضاء" ، مجلة المحكمة العليا، 2008، العدد 1، ص 387.

[171] نصت المادة 37 من قانون 83-15 " يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز بالطعن لدى المجلس الأعلى للقضاء طبقا للقانون".

السالف الذكر والمتمثل في أن قصد المشرع بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في الطعن في قرارات لجان العجز الولائية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لم يبق مايبرره، ذلك أن المادة 35 من القانون الجديد حددت آجال الطعن في قرارات لجنة العجز بثلاثين يوما من تاريخ تبليغ استلامها، وهذا ما يتناقض مع أجل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المحدد بشهرين في المادة 235 من ق إ م القديم والمادة 354 من ق إ م.....

حيث أيضا إن تشكيلة لجان العجز التي كان يحددها القانون القديم يولي رئاستها القاضي برتبة مستشار لدى المجلس مما يجعل منها شبه هيئة قضائية في مصف غرفة من غرف المجالس القضائية قد تراجع عنها القانون الجديد الذي أحال في مادته 30 تحديد تشكيلتها إلى التنظيم مع التنويه إلى أن أغلب أعضائها أطباء... ، حيث في الأخير إن القانون القديم الذي كان يلزم لجنة العجز بتسبيب قرارتها مما يجعلها خاضعة لرقابة المحكمة العليا قد ألغى بالقانون 08-08 السالف الذكر الذي لا ينص على إلزامية التسبيب.

حيث بناء على كل ما سبق، إن القصد من الجهات القضائية المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي ... مما يجعل الطعن الحالي أمام المحكمة العليا غير جائز ويتعين التصريح بعدم قبوله."[172]

واعتبار لذلك يمكن القول أنه نظرا للمبررات القانونية التي تقدم بها القضاء ، فإن الطعن في قرارات لجنة العجز لم يعد من اختصاص المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض **وإنما من اختصاص الأقسام الاجتماعية للمحاكم.**

كذلك يمكن الفصل في الطابع المهني لحادث العمل وذلك على إثر ظهور نزاع طبي[173]،يؤول الفصل فيه إلى خبرة قضائية، إذ أنه عن طريق إخطار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي

---

[172] قرار المحكمة العليا ، تحت رقم 571251 ،الصادر بتاريخ 2010/01/07 ، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد 1، ص 353.

[173] يقصد بالمنازعة الطبية حسب المادة 17 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وطرق تسويتها " يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي ،لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى."

لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعني[174]، عندئذ نكون أمام منازعة طبية التي تختلف عن المنازعة عامة[175] من حيث مجال الذي تختص به، وهذا ما أكد عليه قضاء المحكمة العليا في قرارهم الصادر بتاريخ 2000/03/14 " حيث يعاب على القرار المطعون فيه أنه مشوب بقصور في التعليل والخطأ في تطبيق القانون ... حيث يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن النزاع يتعلق بالطابع القانوني للإصابة التي وقعت للطاعن هل هي ناتجة عن حادث عمل أم مرض عادي ...، وحيث يتبين من تسبيب القرار المطعون فيه والحكم المستأنف المصادق عليه أن قضاة الموضوع لما رفضوا طلب الطاعن الرامي إلى تعيين خبير من أجل التحقق من الإصابة والقول هل هي ناتجة عن حادث عمل أم أنها مرض عادي قد أسسوا قرارهم على عدم تقديم أي دليل ...حيث أن القرار المطعون فيه خال من هذه التوضيحات القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قضاة الموضوع عند استبعادهم أحكام المادة 26 من القانون 83-15 كما جاء به الحكم المستأنف لم يأتوا بالتبرير القانوني مادام أنهم تمسكوا باختصاصهم للبت في النزاع وأمروا بإجراء تحقيق وبذلك لم يفرقوا بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية".[176]

وبعد قبول هيئة الضمان الاجتماعي اعتبار الحادث الذي تعرض له العامل حادث عمل ينشأ حق العامل المصاب في التعويض، الذي يتضمن أداءات مختلفة يستفيد منها العامل أو ذوي الحقوق، بحيث أنه قام المشرع في قانون 83-13 بتصنيف هذه الأداءات، وذلك حسب الآثار الناتجة عن الحادث- عجز مؤقت ، عجز دائم، وفاة- وهذا مانستشفه من أحكام الباب الثالث من قانون 83-13، و التي تعتبر أحكام جديدة تظهر خصوصية نظام التعويض عن حادث العمل المتميز بطابعه الجزافي، لذلك يبدو عندئذ أن الأحكام المقررة في قانون 83-13 مغايرة تماما لأحكام المسؤولية المدنية، وذلك ليس بإعفاء المضرور في حادث عمل من إثبات الخطأ فحسب،

---

[174] المادة 19 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[175]عرفت المادة 3 من قانون 08-08 المنازعات العامة أنها " يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي".

[176] قرارالمحكمة العليا رقم 193923، الصادر بتاريخ 2000/03/14، المجلة القضائية، العدد1، 2001، ص 172.

بل أيضا من خلال طريقة تقدير التعويض التي سار على نهجها مشرعنا في القانون السابق، بحيث أن الطابع الجزافي للتعويض الذي يساوي مابين جميع ضحايا حوادث العمل ،دون أي اعتبار أخر قد يرتبط بالظروف الشخصية للضحية، هو المبدأ المقرر بالنسبة لضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن حادث عمل [177].

ونظرا لكون التعويض عن حوادث العمل، قد نشأ في الأصل لضمان تعويض العامل عن الأجر الذي قد يفقده إذا أصبح عاجزا عن أداء عمله، فقد اشتمل التعويض عن حوادث العمل في حالة العجز المؤقت(**أ**) كافة المصاريف التي قد يحتاجها العامل المصاب خلال فترة التوقف عن العمل، كذلك يمكن أن يستفيد العامل المصاب من ريع في الحالة التي يؤدي فيها حادث العمل إلى عجز دائم (**ب**)، أما في حالة الوفاة فإن التعويض ينتقل لذوي الحقوق وفق الشروط المنصوص عليها قانونا (**ج**).

### (أ) <u>الأداءات المستحقة عن العجز المؤقت</u>

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن على مستواها العامل المصاب، بتغطية كافة العلاجات التي يستلزمها شفاء العامل المصاب ،سواء أحصل انقطاع عن العمل أم لا[178] ،وذلك طوال المدة التي تستوجب فيها حالة المصاب في حادث العمل مواصلة العلاج[179] فللعامل المصاب الحق في الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله وظيفيا،على أن يتضمن العلاج الإقامة داخل مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة، وفي إطار إعادة تأهيل العامل المصاب تتحمل أيضا هيئة الضمان الاجتماعي جميع مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة، ومصاريف الإقامة إذا تم إعادة التأهيل داخل المؤسسة[180] ، كما يستفيد العامل المزمع

---

[177] **Voir en se sens Salima Ourab**, op cite, p 76.

[178] المادة 29 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[179] المادة 2 من المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 ، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 7، لسنة 1984.

[180] المادة 31 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

إعادة تأهيله من إمداد بالآلات و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته[181]، وأيضا مصاريف التنقل من الأجل الحصص المبرمجة لإعادة التأهيل ، مع العلم أن كل هذه الأداءات الممنوحة للعامل المصاب تقدم له على أساس نسبة 100 % من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية[182].

تضاف إلى هذه المصاريف التي تتكفل بها هيئة الضمان الاجتماعي، أداءات نقدية يستفيد منها العامل المصاب إذا أصبح عاجزا عن العمل، مما يترتب عنه فقدانه لأجره لذلك فإنها تدفع له لأجل سد حاجاته المعيشية اليومية، وذلك وفق ماتمليه أحكام قانون 83-13، التي نصت على أن الحق في التعويضات اليومية، ينشأ إبتداءا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل [183]، على أساس أن اليوم الذي وقع فيه الحادث يكون معوض عنه من طرف صاحب العمل، وذلك أيا كانت طريقة دفع الأجر[184].

إلا أنه قد لا يتوقف العامل المصاب عن العمل مباشرة في اليوم الموالي من وقوع الحادث كما في حالتي الانتكاس التي ينتج عنها عجز مؤقت جديد، أو إذا اشتد عطب المصاب وحدث تغيير فعلي في حالته بعد دخول تاريخ الشفاء حيز التطبيق، لذا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من قانون 83- 13 ، على أن التعويضات اليومية تدفع في هذه الحالة إبتداءا من تاريخ التوقف عن العمل الذي يلي حالة الانتكاس أو الاشتداد.

أما بشأن طريقة تقدير التعويضات اليومية فقد نصت المادة 37 من قانون 83-13 على أن التعويضة اليومية عن كل يوم عمل لا يمكن أن تقل على واحد على ثلاثين من مبلغ الأجر الشهري الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة ، هذا بالنسبة للعامل المصاب الذي يمارس نشاطا ويعتبر مؤمن له اجتماعيا ، أما بالنسبة لبقية الفئات الأخرى التي لها أوضاع

[181] المادة 30 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

[182] المادة 33 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[183] المادة 36 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[184] المادة 35 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

خاصة، وعلى الرغم من أنها ليست مؤمن له اجتماعيا كما هو الأمر بالنسبة لضحايا حوادث الإنقاذ والنفع العام، فباعتبارها ضحية حادث عمل فإن التعويضة اليومية التي تستحقها ، يتم حسابها على أساس الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون ذلك أن نص الفقرة الثانية من المادة 36 جاء صريحا ليؤكد على أنه في كل الأحوال يجب أن لا تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من واحد على ثلاثين من مبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ناهيك على أن هذه التعويضات اليومية تكون مستحقة أيضا عند انتكاس المصاب وينتج عن الحادث عجز مؤقت جديد[185]، فنظرا لكون العامل المصاب يصبح في هذه الحالة في حاجة ماسة لهذه التعويضات، لذلك فقد أقر المشرع أن له الحق في هذه التعويضات التي التي يتم حسابها على أساس الأجر المطابق للأجر اليومي للمنصب الذي يشتغله قبل تاريخ هذا الانقطاع الجديد [186].

وعليه تبقى هيئة الضمان الاجتماعي المؤمن لديها مدينة اتجاه العامل المصاب بالتعويضات اليومية، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لوقوع الحادث إلى غاية شفاء العامل المصاب أو وفاته[187]، مع العلم أنه في حالة انتكاس العامل المصاب بتفاقم جرحه أو بظهور جرح جديد بعد أن تماثل بالشفاء جراء حادث العمل الذي أصابه، ويصبح بذلك العامل المصاب في حاجة ماسة إلى العلاج سواء نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أم لا لذا فإن هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لما تنص عليه المادة 62 من قانون 83-13 تتكفل تبعات الانتكاس، على أساس نسبة تعويض 100 % من التعويضات النظامية المعمول بها كما نصت عليه المادة 33 من قانون 83-13 .

---

[185] المادة 62 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[186] المادة 7 من المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13.

[187] جاء في قرار المحكمة العليا ، ملف تحت رقم0985179، الصادر بتاريخ 2016/04/07" حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أنه أفاد زيادة عن العجز الجزئي الدائم، تعويضات يومية من 2012/02/19 إلى 06/ 09/ 2013 دون أساس قانوني لذلك ... ذلك أن المادة 36 من ق .13/83 تنص تقدم تعويضية يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث ....، ولما تم تحديد العجز الدائم وفق نص المادة 37 من نفس القانون فهذا يعني أن الجرح قد إنجبر ولم يعد له الحق في الإستفادة من التعويضات ولما قضى القرار المطعون فيه خلاف ذلك فإنه معرض للنقض والإبطال.." مجلة المحكمة العليا ،العدد01، لسنة 2016.

هذا ويبقى التزام هيئة الضمان الاجتماعي في تحمل تبعات الانتكاس الناتجة عن حادث عمل قائمة، مهما طالت المدة الزمنية بين تاريخ وقوع الحادث والشفاء أو الالتئام الجروح الأخيرة وبين تاريخ الانتكاس، بحيث أن الأداءات المستحقة في حالة انتكاس العامل المصاب لا تخضع المطالبة بها كبقية الأداءات الأخرى للتقادم المنصوص عليه في المادة 78 من قانون 08-08 [188]، بمعنى أنه في حالة الانتكاس من الجائز المطالبة بكافة التعويضات المحددة حتى بعد مضي أربع سنوات ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2007/04/04 أهم ما جاء فيه " لا يمكن في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل التمسك بالتقادم، عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل و وقوع الانتكاس .... حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بانقضاء الدعوى بالتقادم أخطأوا في تطبيق المادة 74 من القانون 83- 15 على النزاع المطروح عليهم الذي لا يتعلق بالأداءات المستحقة بل بحالة انتكاس الطاعن بعد حادث العمل الذي تعرض له والغير منازع فيه ، واستبعدا النصوص القانونية الواجب التطبيق في الدعوى الحال لا سيما المادة 62 من القانون 83-15 والمادة 11 من المرسوم 84-13 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدد كيفية تطبيق قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل وأمراض العقلية ومنه يتبين وأن التقادم المقضي به غير مؤسس قانونا وذلك أنه في حالة انتكاس ناتج عن حادث عمل فإنه لا يمكن التمسك والتذرع بالتقادم عن الفترة الممتدة بين تاريخ حادث العمل و وقوع الانتكاس عملا بالمادة 11 من المرسوم التطبيقي رقم 84-28 السالف الذكر " .[189]

على أنه إذا تبين للهيئة الطبية المختصة أن العجز المؤقت للعامل المصاب أصبح دائما، فإنه يتم الانتقال من مرحلة التعويضات اليومية عن العجز الكلي المؤقت إلى مرحلة أخرى تتمثل في التعويض عن العجز الجزئي الدائم، مع العلم أن التمييز مابين المرحلتين يكون عن طريق تحديد

---

[188] نصت المادة 78 من قانون 08-08 "تقادم الأداءات المستحقة في مدة أربع سنوات إذا لم يطالب بها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المدني، تتقادم المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية في مدة خمس سنوات، إذا لم يطالب بها".

[189] قرار المحكمة العليا تحت رقم 371910، الصادر بتاريخ 2007/04/04، مجلة المحكمة العليا، 2007، العدد2، ص 143.

تاريخ الجبر، الذي يحدده الطبيب المعالج للمؤمن له، وذلك تحت رقابة الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي.

**(ب) أداءات العجز الدائم**

يكتسي تحديد تاريخ الجبر أهمية بالغة في التفرقة مابين الأداءات المستحقة في حالة العجز المؤقت، والأداءات الخاصة بالعجز الدائم ، على اعتبار أن تاريخ الجبر هو تاريخ الانتهاء من الاستفادة من التعويضات اليومية عن العجز الكلي المؤقت[190]، في المقابل يعتبر التاريخ المحدد لبداية الانتفاع من الريع عن العجز الجزئي الدائم، وذلك ابتداء من اليوم التالي لتاريخ الجبر[191]، ويبدو عندئذ واضحا أنه من غير الممكن أن يكون تاريخ الاستفادة من أداءات العجز المؤقت هو نفسه تاريخ الجبر، وهذا ما أكد عليه قضاة المحكمة العليا في قرارهم تحت رقم 371449 ، الصادر بتاريخ 08- 03 -2006 الذي جاء فيه مايلي" .... حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عند تأييدهم للحكم المستأنف الذي منح للمطعون ضده التعويض عن العجز المؤقت والريع الشهري عن العجز الدائم يبدأ سريان هذه المستحقات إبتداءا من نفس التاريخ الموافق ل 08-09-1998 دون أن يتحققوا ويتأكدوا من وجود جبر جروح المطعون ضده وعلما وأن تاريخ التوقف عن العمل هو الذي يحدد تاريخ المستحقات التي تنص عليها المادة 36 من القانون رقم 83-13 بالنسبة للتعويض عن العجز المؤقت.....، وأن تاريخ جبر الجروح هو الذي يؤخذ به في سريان دفع الريع الشهري طبقا للمادة 48 من القانون 83-13 ...، وعليه فإن قضاة المجلس باستبعادهم الوقوف على مانص عليه القانون في المادتين 36 و 48 من قانون 83-13 السالف

---

[190] تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون 83- 13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية " تدفع تعويضة يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة .

[191] تنص المادة 48 من قانون 83-13 على أنه " تسوي المستحقات من الريع اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة ".

الذكر، والتي تعتبر من النظام العام يجعل هذا الوجه مؤسسا والحالة هذه نقض القرار المطعون فيه"[192].

انطلاقا من تحديد تاريخ الجبر، ينشأ للعامل المصاب الحق في ريع، يحسب مبلغه وفق الشروط الواردة ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث لقانون رقم 83-13 الخاص بالأداءات المستحقة عن حادث عمل، وذلك في المواد من 38 إلى 51 ،التي تناولت الشروط المنظمة للاستفادة من ريع حادث العمل ، الذي يتم تقديره بالاستناد على عاملين أساسيين محددين لمبلغ الريع، يتمثل العامل الأول في الأجر المرجعي الذي يتم حسابه على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث [193].

بحيث أن التطبيق العملي لهذه المادة يقتضي جمع الأجر الصافي الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي التي يكون قد تقاضاها العامل المصاب خلال السنة التي تسبق وقوع الحادث، ليتم تقسيمه على اثني عشر شهرا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يتم اعتماد طريقة الجمع [194]، نظرا لكون الأجر الذي يتقاضاه العامل قد يختلف من شهر لأخر لكونه يخضع لعدة ضوابط قد

---

[192] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 371449، غ إ، صادر بتاريخ 08-03-2006 ، ، المجلة القضائية، العدد الأول ، الجزائر ، 2006، ص 320.

[193] المادة 39 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

. جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 59241 الصادر بتاريخ 1990/04/23 " من المقرر قانونا أن الإيراد السنوي يحسب على أساس المرتب المقبوض والمدفوع للضحية خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق إيقاف العمل المرتب عن حادث العمل ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون .

=لما كان من الثابت – في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في تقديرهم لمبلغ الإيراد السنوي على أساس المبلغ المقبوض خلال الشهور الأخيرة للعمل، خرقوا بقضائهم كذلك المادة 49 من الأمر المشار إليه أعلاه ، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه". المجلة القضائية 1991، العدد 2، ص 134.

[194] جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 37707 الصادر بتاريخ 1985/06/24 " حيث لئن كان في استطاعة قضاة الموضوع أن يعتبروا في تقديرهم للإيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث لا وقت صدور الحكم أو القرار تحت نفس الشرط إذا كان الأجر المقبوض من طرف الضحية خلال الأشهر الإثني عشر التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون " ، المجلة القضائية العدد2 ،لسنة 1990، ، ص 145.

تؤثر في زيادة مبلغ الأجر أو نقصانه، و من المحتمل كذلك أن يكون العامل المصاب قد عمل لدي عدة مستخدمين، لذلك فإن مبلغ الأجر قد يختلف ، غير أنه في جميع الأحول يجب أن لا يكون الأجر المرجعي الذي يتم على أساسه حساب الريع تقل قيمته عن ألفين وثلاثمائة (2.300) مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وعلى اعتبار أن العامل المصاب جراء حادث عمل له الحق في الاستفادة من أداءات التعويض عن حوادث العمل مهما تكن المدة التي يكون قد عملها ، لذلك فإنه من الممكن أن تكون مدة عمله تقل عن اثني عشر شهرا، ويبدو عندئذ أن الأجر المرجعي الذي يتم على أساسه حساب مبلغ الريع لا يتم تحديده وفق مانصت عليه أحكام المادة 39 السابقة إذ أن هذه الحالة تناولها المشرع في المادة 40 من قانون 83-13 ، والتي أحالتنا بدورها إلى التنظيم المتمثل في المرسوم رقم 84-28 [195]، الذي نص في المادة 13 منه على أنه يتم حساب الريع في الحالة التي يكون فيها العامل المصاب وقت انقطاعه عن العمل الناجم عن الحادث أو المرض المهني قد عمل مدة تقل عن أثني عشر شهرا على أساس أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهرا واحدا على الأقل، إذا أن أجر شهر واحد الذي تقاضاها العامل المصاب يكون كافيا لحساب مبلغ الريع، أما إذا كان مدة عمل المصاب تقل عن شهر واحد، ولم يتسنى تحديد الأجرة الشهرية للعامل المصاب فإن مبلغ الريع في هذه الحالة يتم حسابه على أساس أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي ينتمي إليها العامل المصاب .

وبعملية حسابية يتم تحديد مبلغ الريع بضرب الأجر المرجعي المتحصل عليه في نسبة العجز[196]، التي تحدد على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وذلك وفق جدول يحدد عن طريق التنظيم، وإذا تبين من قرار المراقبة الطبية أن نسبة عجز المصاب تساوي أو تفوق عشرة في المائة 10 %، تضاف إلى نسبة العجز نسبة اجتماعية تتراوح مابين واحد في المائة

[195] المرسوم رقم 84-28 ،يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984،

[196] المادة 38 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

وعشرة في المائة [197]، كما أنه يضاعف مبلغ الريع بنسبة 40 % ، إذا كانت حالة عجز العامل المصاب تقتضي اللجوء إلى مساعدة الغير في قضاء حاجاته اليومية التي تقتضيها شؤون الحياة العادية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل هذه الزيادة على المبلغ المحدد وفق التنظيم[198] ، المتمثل في المرسوم رقم 84-29[199] ،فقد ورد في المادة الأولى منه على أن المبلغ السنوي الأدنى للزيادة على الغير المدفوع لأصحاب الريع عن حوادث العمل يقدر ب 12000 ، مع العلم أنه قابل للزيادة حسب الشروط المنصوص عليها لرفع قيمة ريع الضمان الاجتماعي[200].

ومن جهة أخرى فإنه في حالة ما إذا كانت نسبة عجز العامل المصاب تقل عن عشرة بالمئة، فإنه ليس للعامل المصاب الحق في الاستفادة من ريع كما هو محدد سابقا، بل من رأسمال تمثيلي يحدد وفق جدول عن طريق التنظيم [201]، غير أنه أهم ما يلاحظ في هذا الصدد أن استفادة العامل المصاب من رأسمال تمثيلي لا يعني أنه لا يمكنه المطالبة مرة أخرى بمبلغ ريع في حالة تعرضه لحادث جديد أو تفاقم الجرح ، وذلك بنسبة عجز تفوق 10% ، إذ أنه هذه الحالة التي تناولها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون 83-13 يبقى الحق في الحصول على مبلغ الريع قائما بالنسبة للعامل المصاب إلا أنه يخصم منه الرأسمال التمثيلي الذي يكون قد تقاضاه فيما سبق الضحية، و الحاصل عندئذ أن المشرع في هذا الصدد ،قد سار على نفس توجه القواعد العامة للتعويض عن الأضرار الجسمانية، التي تمنع الجمع بين أكثر من تعويض ، باعتبار أن الهدف من التعويض في هذا المجال هو جبر الضرر الجسماني وليس مصدر إثراء بالنسبة للمضرور.

---

[197] المادة 42 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[198] المادة 46 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[199] المرسوم رقم 84-29 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية رقم 7، لسنة 1984.

[200] المادة 2 من المرسوم رقم 84-29 .

[201] المادة 44 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

وهكذا يحدد الرأسمال التمثيلي تبعا لعناصر حددتها المادة 15 من المرسوم رقم 84-28 والمتمثلة في الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به عند تاريخ الرأسمال كيفما كان الأجر الذي قبضه المصاب، نسبة العجز المحددة ، السن التي بلغها المصاب عند تاريخ التئام الجرح، معامل يطابق سن المصاب وفقا لمقياس يحدده بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

وبعملية حسابية يتم الحصول على الرأسمال التمثيلي[202] بضرب المبلغ السنوي للريع ( الأجر الوطني الأدنى المضمون × في نسبة العجز ) × المعامل المطابق لسن المصاب[203]، غير أنه إذا كانت النتيجة المتحصل عليها لمبلغ رأس مال التمثيلي تتجاوز 2300 مرة مبلغ ساعة واحدة من الأجر الوطني الأدنى المضمون ، لذا فإنه يخفض مبلغ الرأسمال التمثيلي، إلى مبلغ قيمته 238832.00 دج.

غير أنه ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الأوضاع القانونية التي تناولت الأداءات المستحقة عن العجز الدائم الناتج عن حادث عمل، تطبق على حسب نسب العجز الذي أصاب الضحية العامل الأجير، بحيث أن مبلغ معاش العجز يتم تقديره في بحسب نسبة العجز الناتجة عن الإصابة، إذ أنه في الحالة التي يكون فيها العامل عاجزا وغير قادرا على ممارسة نشاط فإن

---

[202] المادة 15 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[203]حدد القرار المؤرخ في 13 فبراير سنة 1984 ، الجدول الذي يتخذ أساس لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني، الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1984.

**. أمثلة عن ما يقابل سن الضحية من معامل مطابق للريع :**

| السن | المعدل المطابق للريع | العمرعند تاريخ الإنجبار | المعدل المطابق للريع |
|---|---|---|---|
| 16 سنة | 17،903 | 54 سنة | 11،725 |
| 34 سنة | 16،076 | 58 سنة | 10،628 |
| 43 سنة | 14،419 | 60 سنة | 10،047 |

المادة 37 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المبلغ السنوي لمعاش العجز يساوي 60 % من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة [204].

وبالنسبة للصنف الثاني من العجز الذي يتعذر فيه إطلاقا القيام بأي نشاط، فإن مبلغ معاش العجز فيه يساوي 80 % من الأجر المحدد [205]، ويضاعف بنسبة 40 % إذا كان في حاجة إلى مساعدة الغير.

أما بخصوص العامل غير الأجير( محامي طبيب ، مهندس) فإنه لا تطبق عليه جميع هذه الأوضاع، نظرا لكون المشرع قيد استفادة العامل غير أجير من منحة العجز الدائم أن تكون نسبة العجز تقدر 100 % طبقا للمرسوم رقم 85- 35 المؤرخ في 07/02/ 1985 المتعلق بحوادث العمل، وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا تحت رقم 533215 الصادر بتاريخ 2010/02/04 أهم ما ورد فيه أن " القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ألزم الطاعن بتسديد معاش للمطعون ضده مقابل العجز الجزئي بنسبة 52 % خلافا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 35/85 .....، حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن أحكام المرسوم رقم 85-35 و المواد 3،4،5 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمادة 3 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لم تستثن استفادة العمل غير الأجراء.... ، في حين أن النزاع لا يتعلق بالتأمينات الاجتماعية بل يتعلق بمدى أحقية المطعون ضده في الاستفادة بالريع نتيجة حادث عمل، وبالتالي مادام أن المطعون ضده استفاد بنسبة قدرها الخبير ب 52%( عجز جزئي دائم ) وفي غياب مايفيد العجز الكلي النهائي والاستحالة لممارسة أي نشاط مهني فإنه لا يستفيد من المنحة وقضاة المجلس لما قضوا بها فإنهم خالفوا نص المادة 3 المذكورة " [206].

وعلى اعتبار أن العجز الكامل عن العمل يعتبر إحدى الحالات التي تنتهي بمقتضاها علاقة العمل كما نصت عليه المادة 66 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، لذلك فإن قرار هيئة

---

[3] المادة 38 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[1]المادة 39 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[206] قرار المحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010،ص 332.

الضمان الاجتماعي القاضي بالعجز النهائي المطلق للعامل هو بمثابة إقرار لنهاية علاقة العمل، وبالتالي يتوقف المستخدم عن دفع الأجر للعامل في المقابل يستفيد من معاش العجز، الذي تلتزم به هيئة الضمان الاجتماعي وذلك على حسب أصناف العجز المذكورة في نص المادة 36 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[207] .

غير أنه ماينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن علاقة العمل لا تنتهي بالنسبة لجميع أصناف العجز المحددة في نص المادة 36 السابقة، بحيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم المستخدم بإنهاء علاقة العمل التي تربطه بالعامل إذا كانت إصابة العجز التي لحقت به تندرج ضمن الصنف الأول من العجز، خاصة و أن معاش العجز يخضع للمراجعة، وذلك على إثر حدوث أي تغيير في حالة العجز كما يلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل أصبحت تفوق 50 %، لذلك فإنه في حالة إلغاء معاش العجز لسبب من الأسباب المذكورة أنفا، فإنه من حق العامل الرجوع إلى منصب عمله، وهذا ما أكد عليه قضاة المحكمة العليا في قرارهم الصادر بتاريخ 07-10-2010 أهم ما جاء فيه " إلا أن الحكم المطعون فيه الذي اكتفى بالتأسيس المذكور أعلاه لم يرد على وسائل دفاع الطاعن المذكورة في الحكم، والذي تمسك أن عجزه عن العمل كان يفوق 50%، وهو من الصنف الثاني واستمر حاله إلى غاية 1992/09/14، عندما بلغ بقرار توقيف المعاش عن العجز، لأن عجزه أصبح من الصنف الأول لذلك سعى في الرجوع إلى عمله بدون جدوى، وبالتالي كان على قاضي الدرجة الأولى الوقوف على هذه المسألة ومناقشة وسائل دفاع الطاعن والرد عليها، ذلك أنه في حالة ثبوتها فالطاعن يصبح عجزه مصنف ضمن الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور **وبالتالي لا يمكن تسريحه على**

---

[207] تنص المادة 36 من قانون 83-11 " يصنف العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف:

. الصنف الأول : العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور

. الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور.

. الصنف الثالث:العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.

**أساس مانصت عليه المادة 66 من قانون 90-11 لأن عجزه ليس كاملا أو كليا**، بالتالي فالوجه مؤسس ويستوجب لذلك نقض وإبطال الحكم المطعون فيه..".

وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام، فإنه ينبغي الرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة لتحديد أثر العجز الكامل على علاقة العمل، ذلك أن انتهاء علاقة العمل قد يقترن فقط بالصنف الثالث الأشد خطورة لحالة العجز – العجزة الذين يتعذر عليهم القيام بأي نشاط مهني ويحتاجون لمساعدة الغير– عدا ذلك لا يمكن أن يكون الصنفان الآخرين لحالة العجز سبب من أسباب انتهاء علاقة العمل، وهذا ماينطبق على عمال صناديق الضمان الاجتماعي ( الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الصندوق الوطني للتأمين ضد الكوارث الطبيعية، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية)، الخاضعين في التنظيم القانوني لعلاقة العمل التي تربطهم بالمستخدم للاتفاقية الجماعية الصادرة سنة 2013[208] والتي نصت في المادة 96 منها " تنتهي علاقة العمل عندما يكون العامل غير قادر على مزاولة نشاطه المهني بسبب العجز من الدرجة الثالثة، كما هو محدد في تشريع الضمان الاجتماعي ".

وعليه ولكل ماتقدم فإن كل هذه الأداءات التي تمنح كتعويض عن حوادث العمل تحول إبتداءا من اليوم الموالي للوفاة، إلى ذوي حقوق العامل المتوفي.

**(ج) الأداءات المستحقة في حالة الوفاة** في الحالة التي يؤدي فيها حادث العمل إلى وفاة الضحية[209]، وذلك كما حددتهم المادة 34 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[210]، بحيث أن

---

[208] الاتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، مطبعة الضمان الاجتماعي، سبتمبر 2013.

[209] جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 244881 ، الصادر بتاريخ 2001/09/12 " حيث يستخلص فعلا من القرار المنتقد أن مجلس قضاء البليدة حمل الطاعنة مسؤولية التعويض عن حادث العمل على أساس أنها لم تقدم مايثبت أن الورثة قد قبضوا تعويضا عن وفاة مورثهم من صندوق الضمان الاجتماعي مع أنه في حالة وقوع حادث عمل أدى إلى الوفاة فإن صندوق الضمان الاجتماعي ملزم قانونا بدفع التعويضات **لذوي الحقوق** المحقين للمطالبة به استنادا إلى نص المادة 53 من قانون 83-13 وعليه فإن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ماقدم من أدلة و ما أبدى من طلبات ودفوع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و انعدام الأساس القانوني وبهذا يكون الوجه المثار مؤسس ويؤدي للنقض " نشرة القضاة، العدد 58، 2006، ص 180.

منحة الوفاة تمنح لذوي الحقوق وفقا للشروط المحددة في المواد 48 و 49 و 50 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، باستثناء ذوي حقوق العامل الأجنبي الذين لهم شروط خاصة تعرض لها المشرع في نص المادة 57 من القانون رقم 83-13[211] ويتبين عندئذ أن منحة الوفاة التي يستفيد منها ذوي الحقوق[212]، تختلف على حسب ما إذا كان العامل المتوفي قبل وفاته يتقاضى أجر شهريا أو معاش عجز أو معاش تقاعد [213]، ذلك أنه في الحالة التي يكون فيها العامل المتوفي قبل وفاته يتقاضى أجرا شهريا فإن مبلغ رأسمال الوفاة الذي يستفيد منه ذوي الحقوق يقدر باثني عشر مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر ارتفاعا الذي تحصلت عليه الضحية المتوفاة ، خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا ، بحيث يستفيد ذوي الحقوق من مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون[214] .

أما إذا كان ذوي حقوق المتوفى صاحب معاش عجز، أو معاش تقاعد، أو معاش تقاعد مسبق، أو ريع حادث عمل- تساوي نسبة العجز فيه 50 % على الأقل، من رأسمال وفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي لمعاش العجز، أو معاش التقاعد ، أو معاش تقاعد المسبق أو ريع حادث عمل [215]، مع الإشارة إلى أن المبلغ الذي يتحصل عليه ذوي الحقوق في هذه الحالة يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى المقدر ب 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ذلك

---

[210] المادة 53 من قانون رقم 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

[211] نصت المادة 57 قانون رقم 83-13 على " لا يمكن لذوي حقوق عامل أجنبي أن يتقاضوا أي تعويضة إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث .

يتقاضى ذوو الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمالي وقدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم .

تطبق في إطار هذه المادة أحكام المادة 51 الفقرة الثانية أعلاه.

[212] المادة 54 من قانون رقم 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

[213] المادة 55 من قانون رقم 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .

[214] المادة 48 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[215] المادة 51 من قانون رقم 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

أنه في حالة مخالفة هذا الشرط، وتبين أن المبلغ المتحصل من طرف ذوي الحقوق يقل عن الحد الأدنى المحدد قانونا، فإن الفارق تتكفل به الخزينة العمومية [216].

وبخصوص طريقة توزيع المعاش الممنوح من هيئة الضمان الاجتماعي على ذوي حقوق العامل المتوفي إثر حادث العمل ، فقد حددت المادة 34 من قانون 83-12 نسبة كل معاش من معاشات ذوي الحقوق، وذلك على النحو التالي : "عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة75% من مبلغ معاش الهالك، عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50%من المعاش المباشر،والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%/عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق(أولاد أو أصول أو الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج نسبة50%من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40%الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر/عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرين معاشا يساوي 90%من مبلغ معاش الهالك، وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق:أ/ 45% من المعاش إذا كان ذوي الحق من أبناءه،ب/ 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله.

هذا ويلاحظ أن المشرع في الفقرة الأخيرة من النص المذكور أعلاه قد حدد سقف المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90 % من مبلغ معاش الهالك قبل وفاته ، بمعنى أن النسب التي يتحصل عليها ذوو الحقوق لا تحسب من مبلغ المعاش الكلي الذي يتقاضاه المتوفي، ذلك أن النص القانوني السابق جاء صريحا ليؤكد على أنه إذا تجاوز مجموع المعاشات نسبة 90 % فإنه يجري تخفيض مناسب على المعاشات .

فيما تضمنت بقية المواد من 35 إلى 40 من قانون رقم 83-12 للحالة التي يكون فيها العامل المتوفي له أكثر من زوجة واحدة، فقد بينت المادة 38 من قانون رقم 83-12 أنه في حالة تعدد الأرامل يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوي، غير أنه إذا تزوجت الأرملة المستفيدة من مبلغ

[216] المادة 41 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

هذا المعاش من جديد، فإن المعاش الممنوح لها يلغى وينقل إلى أولادها الذين عهدت حضانتهم إلى أشخاص آخرين [217].

كل هذه الأحكام التنظيمية للتأمين على الوفاة على إثر حادث عمل، والتي تناولها المشرع في قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ، وكذلك قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد تطبق عندما يكون المتوفى عاملا أجيرا ،إلا أنه ماينبغي التنويه إليه في هذا الصدد أنه إذا كان المتوفي عاملا غير أجير يمارس نشاطا لحسابه الخاص( طبيب خاص،محامي، صيدلي، مهندس معماري ....) ،فإن أداءات التأمين على الوفاة تخضع لشروط خاصة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 15-289 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص[218]، وعلى اعتبار أن الأداءات المستحقة مرتبطة بصفة رئيسية بالاشتراكات السنوية التي يلتزم المؤمن له اجتماعيا بدفعها، ونظرا لكون دفع الاشتراكات السنوية في نظام تأمين العمال غير الأجراء لها خصوصية تميزها عن نظام تأمين العمال الأجراء، لذلك فإن مبلغ التأمين على الوفاة هو الآخر له بعض الخصوصية بالنسبة للعامل غير الأجير مقارنة بالتأمين على الوفاة للعامل الأجير.

يتبين إذا من نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 أن رأسمال الوفاة الذي يستحقه ذوي حقوق العامل غير الأجير المتوفى جراء حادث عمل ،مرتبط أساسا بمبلغ أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة 14 من ذات المرسوم[219]، ويتبين عندئذ من نص المادة المذكورة أن رأسمال الوفاة المستحق لا يقل عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا يتجاوز عشرين مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر، ويبدو عندئذ واضحا أن أساس الاشتراك الذي يصرح به

---

[217] المادة 40 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

[218] الجريدة الرسمية رقم 61، لسنة 2015.

[219] تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 على " يرتكز اشتراك الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص على أساس سنوي مصرح به من قبل المكلف طبقا للتشريع المعمول به، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المعنية.

لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز عشرين (20) مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر....." .

العامل غير الأجير قبل وفاته هو من يحدد رأسمال الوفاة الذي يستحقه ذوي الحقوق، وبعملية حسابية نجد أنه إذا كان أساس الاشتراك المصرح به يساوي الحد الأدنى،فإن مبلغ رأسمال الوفاة المستحق يقدرب : 216000 دج أما إذا كان أساس اشتراك العامل غير أجير يساوي الحد الأقصى، فإن رأسمال الوفاة في هذه الحالة يقدر ب : 4320000 دج، مع العلم أنه إذا كان العامل غير أجير قبل وفاته متقاعد و يمارس نشاطا غير مأجور بعد إحالته على التقاعد، فإن رأسمال الوفاة الذي يستحقه ذوي الحقوق يساوي مبلغ أساس الاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه غير المأجور، عندما يكون أساس هذا الاشتراك أكثر نفعا من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد[220].

ولكل ما تقدم يمكن القول أن نظام التعويض عن حوادث العمل له خصوصية تميزه عن التعويض في إطار القواعد العامة، ذلك أن هذا التعويض يعتبر أحد أنظمة التعويض الجزافي التي تنفرد بمميزات تجعل منه نظام مستقل عن الشريعة العامة للتعويض المدني المنصوص عليها في المادة 124 مدني، غير أنه أهم ما يأخذ على هذا النظام التعويضي أن التعويض فيه يقتصر على الأضرار الجسمانية، دون أن يشمل الأضرار المعنوية التي تلحق العامل [221]، ناهيك أن هذا النظام التعويضي لا يراع مبدأ الضمان الكامل للضرر الجسدي، وهذا مايتجلى من خلال عدم تغطية التعويض عن حوادث العمل لكل الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث كالضرر الجمالي وضرر التألم و ضرر الحرمان من متع الحياة، وأبرز مثال في ذلك أن حادث العمل قد يؤدي في بعض الحالات إلى حرمان العامل من بعض متع الحياة التي يجد راحته النفسية فيها، كأن يتسبب حادث عمل في قطع أصابع العامل مما يؤدي إلى عدم إمكانية ممارسة هواية العزف التي اعتاد عليها[222]، ويبدو حينئذ أن طريقة التقدير الجزافي للتعويض بقدر مالها من إيجابيات تظهر– على وجه الخصوص– في تسهيل حصول العامل على التعويض من هيئة الضمان الاجتماعي بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء، إلا أنها تشوبها أوجه قصور عديدة تظهر من خلال عدم التعويض عن

---

[220] الفقرة الثانية من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15–289.

[221] **Salima Ourab**, op cite ,p83.

[222]راجع في هذا الصدد **باسم محمد رشدي**، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير كلية القانون بجامعة بغداد،العراق ،1989، ص 91.

بعض الأضرار بصفة مستقلة، فقد يؤدي حادث عمل إلى تشويه المظهر الجمالي للعامل دون أن يترتب على ذلك أي عجز جسماني ، كما أن إصابات حوادث العمل عادة ما ينتج عنها آلام جسدية[223]، لذلك فإن عدم التعويض عن هذه الأضرار، يعتبر خرقا قانونيا لمبدأ الضمان الكامل للضرر الجسدي يجب على المشرع أن يتفاداه .

## الفرع الثاني : التأمين على الأمراض المهنية

مما لا شك فيه أنه أثناء تأدية العامل لمهامه قد لا يصاب فقط بأضرار جسمانية تحدث له جراء حادث عمل، بل أيضا قد يكون عرضة لخطر الأمراض مهنية التي تكون ناتجة عن ظروف العمل، وبالتالي فإنه على غرار حوادث العمل تستوجب هي الأخرى – الأمراض المهنية – التعويض عنها، طالما أنها ناتجة عن العمل الذي يؤديه العامل ومن هذا المنطلق أضفى المشرع الطابع المهني على الأمراض التي يكون مصدرها المهنة التي يمارسها العامل، لتصبح بذلك الأمراض المهنية من الأخطار الاجتماعية التي تخضع في تغطيتها للتشريعات المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي[224].

إذ أن المشرع وبمقتضى قانون 83–13 اعترف بتعويض الأمراض المهنية في الباب الرابع منه في المواد من 63 إلى 72، كما أحالنا المشرع في بيان كيفية تطبيق نصوص هذا القانون إلى التنظيم، المتمثل في المرسوم رقم 84–28 المؤرخ في 11 فبراير 1984، المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية [225]، وكذلك القرار المؤرخ في 13 فبراير 1984 المحدد للجدول الذي يتخذ أساس لحساب الرأسمال

---

[223] **محمد عبد الغور العماوي** ، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، أطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان، الأردن ،2011 ، ص 110 ومايليها.

[224] **Voir dans le même sens** : **Carin Ursini** , Le corps de la personne au travail selon le droit social ,Thèse pour le doctorat en droit, Université Lumière lyon 2, 2013,p 208.

[225] الجريدة الرسمية رقم 7، لسنة 1984.

النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني[226]، وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 1996 المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا[227].

ومن مجمل الأحكام القانونية التي نص عليها المشرع لضمان الأمراض المهنية يبدو عندئذ أنها تتميز عن الأمراض العادية التي قد تصيب العامل، لذلك فقد حظيت الأمراض المهنية بتنظيم قانوني خاص، كما ظهر في هذا الصدد ثلاث نظم الغاية منها تحديد معيار التفرقة مابين الأمراض المهنية والعادية نوردها فيمايلي:

**. نظام الغطاء العام** : الذي يتم بمقتضاه وضع تعريف عام للأمراض المهنية، الأمر الذي يترك لهيئة الضمان الاجتماعي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأمراض التي تلحق العامل على أساس أنها مهنية، وذلك على حسب الحالات التي تعرض عليها، وقد أخذت بهذا النظام الأرجنتين و أستراليا و أندونيسيا ونيوزيلندا والفلبين وبعض الولايات المتحدة الأمريكية .

**. نظام القائمة** : الذي بمقتضاه يحدد في قانون الضمان الاجتماعي قائمة أو جدول للأعمال التي قد تكون سبب في حدوث الأمراض المهنية، وكذلك قائمة أخرى للأمراض المهنية التي تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتغطيتها، وبخصوص طريقة العمل بهذا النظام ، فقد يسمح للهيئة القائمة على الضمان الحق في إضافة أمراض أخرى، عندما تكون القائمة مفتوحة ويعطي لها القانون صلاحية الإضافة، وقد أخذت بهذا النظام مصر وسوريا وبعض الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة[228].

**النظام المختلط** : وهو الذي يهدف إلى الجمع بين النظامين السابقين، عن طريق إعطاء تعريف جامع مانع للمرض المهني، و أن يتضمن التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي جدول لبعض الأعمال و الأمراض المهنية التي تسببها، على سبيل المثال لا الحصر على أن تتاح الفرصة لهيئة

---

[226] الجريدة الرسمية رقم 7، لسنة 1984.

[227] الجريدة الرسمية رقم 16، لسنة 1997.

[228] **حسين عبد اللطيف حمدان**، المرجع السابق، ص 202.

الضمان الاجتماعي لتقدير الحالات الخاصة التي لم يرد ذكرها في جدول الأمراض المهنية ، وقد أخذت بهذا النظام بعض الدول مثل السويد وكندا تركيا وبعض الولايات الأمريكية والمكسيك والبرازيل وغيرها[229].

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فقد أخذ بالنظام الثاني، بحيث أنه عرف الأمراض المهنية، و تناول أيضا قائمة الأمراض المعوض عنها، فقد جاء في نص المادة 63 من قانون 83-13 التي عرفت الأمراض المهنية على أنها " تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بأهيل مهني خاص" ، ويبدو عندئذ من الوهلة الأولى أن تعريف الأمراض المهنية قد ورد بصفة عامة دون أية قيود غير أنه من خلال المادتين 64 و65 من نفس القانون[230] ، يتبين أنه ليس كل الأمراض التي قد يتعرض لها العامل بسبب ظروف العمل معوض عنها في إطار قانون 83-13، ذلك أن المشرع قد حدد قائمة الأمراض المهنية وكذا قائمة الأشغال التي قد تكون مصدرا لها على سبيل الحصر، وهكذا فإن تطبيق نص المادة 64 السابقة لم يفتح المجال لهيئة الضمان الاجتماعي أو للقضاء من أجل التوسع في تقدير الأمراض ذات الطابع المهني التي قد يتعرض لها العامل، طالما أنه من الواجب التقيد بقائمة الأمراض المهنية المعوض عنها والمحددة سلفا بموجب التنظيم ، كل ما في الأمر أنه جعل فرضية مراجعة القوائم المحددة للأمراض المهنية واردة ، وذلك وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 64 من قانون رقم 83-13[231]، على أن يخضع إعداد القوائم المنصوص عليها في المادة السابقة لرأي لجنة المكلفة بالأمراض المهنية التي حددت تشكيلتها عن طريق التنظيم[232].

---

[229] **حسين عبد اللطيف حمدان**، المرجع السابق ،ص 203.

[230] تنص المادة 64 من قانون 83-13 " تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم".

تنص المادة 65 من قانون 83-13 " يمكن أن تراجع وتتمم هذه القوائم وفقا لنفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه."

[231] المادة 65 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[232] المادة66 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

. تمثل هذا التنظيم في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل سنة 1995، يحدد تشكيلة لجنة الأمراض المهنية

فالعبرة إذن في تحديد الأمراض المهنية بمدى تصنيفها من طرف هذه اللجنة التي أوكل لها مهمة الكشف عنها، إذن يمكن تعريف الأمراض المهنية على أساس أنها الأمراض التي وردت ضمن الجداول المعدة سلفا من قبل الهيئة المختصة، والمعوض عنها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة لبقية الأمراض الأخرى الغير واردة ضمن هذه الجداول، والتي تنتج عن المهنة التي يمارسها العامل، فإنها ليست بأمراض مهنية ،طالما أنه لا تسري عليها أحكام التشريعات السابقة، بل أمراض تأخذ وصف الطابع المهني (La maladie a caractère professionnel ) ،غير أنها ليست بالمهنية وفق ما جاء في التعريف السابق للمشرع[233].

وفي إطار الدور الذي يقوم به خبراء المنظمة العالمية للعمل في مجال تطوير سبل حماية العامل ضد الأمراض المهنية، فقد تم تعريف الأمراض المهنية تعريفا واسعا يتماشى مع متطلبات سوق العمل، وما نتج عنه من تزايد للأخطار التي تكون سبب في إصابة العامل بأمراض مختلفة، لذلك فقد تم تعريف الأمراض المهنية تعريف واسعا يرتكز فيه على العلاقة السببية مابين المرض المهني والعمل الذي يمارسه العامل لتكييف الأمراض الناشئة عن العمل على أنها أمراض مهنية، وذلك على النحو الآتي :

---

وفق ما جاء في نص المادة الأولى من نفس القرار كالآتي:

" تتشكل لجنة الأمراض المهنية المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 83-13 ، التي يرأسها ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من :

. ممثل واحد عن الوزير المكلف بالعمل.

. ممثل واحد عن الوزير المكلف بالصحة.

. أربعة ممثلين عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

. ممثلين عن التنظيمات النقابية للعمال الأجراء، الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

. ممثلين عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

. ممثل واحد عن المعهد الوطني لحفظ الصحة والأمن.

. ثلاثة أطباء متخصصين في طب العمل يعينهم الوزير المكلف بالصحة."

كما يمكن أن تستعين عند الحاجة، بأي شخص أو مؤسسة مختصة في مجال الأمراض المهنية من شأنهما أن يفيداها في أشغالها.

[233] La maladie a caractère professionnel sont toutes l'autre maladie d'origine professionnelle et ne rentrant pas dans le cadre précédemment définit.

« Une maladie professionnelle est une maladie contractée sous l'effet d'une exposition à des facteurs de risques imputables au travail. A l'échelon individuel, la reconnaissance de l'origine professionnelle d'une maladie exige qu'une relation de causalité soit établie entre cette maladie et l'exposition du travailleur à certains agents dangereux sur son lieu de travail. Cette relation est normalement établie d'après des données cliniques et pathologiques, l'historique professionnel (anamnèse) et l'analyse du poste de travail, ainsi que l'identification et l'évaluation des risques professionnels, assorties d'une vérification de l'exposition. Lorsqu'une maladie fait l'objet d'un diagnostic clinique et qu'un lien causal est établi, cette maladie est reconnue comme maladie professionnelle. »[234]

وعليه يبدو من مراجعة الأحكام التي تضمنتها المواد من 63 إلى 72 من قانون 83-13 أنها أكدت على أنه لكي تكون الأمراض التي تصيب العامل مهنية، لابد أن تندرج ضمن الجداول التي أعدها المشرع، كما ترك في هذا الصدد جانب من المبادرة تحسبا لتمديد الجداول ومراجعتها، فقد تضمنت المادة 68 من القانون السالف الذكر حكما يلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طابعا مهنيا، على أن يكون ذلك بطبيعة الحال وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في نفس القانون.

إذن هذا النص يبرز بوضوح الدور الفعال لطب العمل في الكشف عن الأمراض المهنية التي تنشأ عن الوسط الذي يمارس العامل فيه مهامه، لذلك فقد حرصت الدولة على إنشاء مؤسسات تشرف على مراقبة الحالة الصحية للعامل الأجير، وكذلك تهدف بصورة أساسية إلى الوقاية من الأمراض المهنية و علاجها في بعض الحالات، وكذلك معاينة كل الظروف التي من الممكن أن تتسبب في أمراض مهنية بهدف التقليل من خطر الإصابة من الأمراض المهنية وضمان صحة وأمن العامل، لذلك نجد من الناحية العملية أن الملف الشخصي للعامل الأجير على مستوى المؤسسة المستخدمة يتضمن بطاقة تثبت زيارة العامل الأجير سنويا لمؤسسة طب العمل قصد إجراء فحوصات دورية[235].

[234] La prévention des maladies professionnelles, journée mondial de la sécurité et la santé au travail , 28 avril 2013,oit .

[235] نصت المادة 76 من قانون 85-05 " تستهدف الحماية الصحية في وسط العمل رفع مستوى القدرة على العمل والإبداع وضمان تمديد الحياة النشيطة للمواطنين و الوقاية من الإصابات المرضية التي يتسبب فيها العمل وتخفيض فرص وقوعها، وتقليل حالات العجز، والقضاء على العوامل التي تؤثر تأثيرا سيئا على صحة المواطنين ". الجريدة الرسمية ، العدد 08، لسنة 1985.

وهكذا فقد تطرق المشرع للأمراض المهنية المعوض عنها في 85 جدول تناولت مختلف الأمراض المهنية التي قد تصيب العامل، هذا بعد تحديد نص المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 1996، لتصنيف قائمة الأعمال التي من شأنها أن تسبب الأمراض المهنية في ثلاث مجموعات [236]:

**. المجموعة الأولى** : ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة، وتتضمن 56 جدول.

**. المجموعة الثانية** : العدوى الجرثمية ، وتتضمن 16 جدول.

**المجموعة الثالثة:** الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة، وتتضمن 12 جدول.

وهكذا فقد حددت الجداول الصادرة بموجب القرار الوزاري المشترك السابق الذكر84 جدول، ليتم إضافة جدول آخر بمقتضى..... ويصبح العدد الإجمالي لها 85 جدولا.

كل جدول من هذه الجداول تتضمن ثلاث خانات ( صفوف)، الخانة الأولى جاءت تحت عنوان " تعيين الأمراض"، تتضمن شرح مفصل لقائمة الأمراض التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له اجتماعيا، أما في الخانة الثانية فقد وردت تحت عنوان " مدة التكفل" أو" délai de pris en charge"، ويقصد بها المدة الزمنية الفاصلة مابين تاريخ بداية تعرض المؤمن له اجتماعيا للخطر الناتج عن عمله، وتاريخ بداية ظهور المرض المهني ، وهي المدة التي حددها المشرع بخصوص بعض الأمراض ببعض الأيام والتي يمكن أن تصل في حالات أخرى إلى 40 سنة مثلا، كأن يتعلق الأمر ببعض الأمراض المهنية التي تسبب سرطان الرئة الناتج عن استنشاق المؤمن له اجتماعيا لبعض المواد الكيميائية الضارة في مكان العمل[237]، أما في الخانة الثالثة فقد تعرض المشرع للأعمال التي قد تتسبب في هذه الأمراض.

[236] راجع في هذا الصدد الملحق رقم 1،2 ، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 23 مارس سنة 1997.

[237] راجع في هذا الصدد الجدول رقم 37 ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، ص 33.

وبخصوص أعوان الحرس البلدي فقد خص المشرع هذه الفئة بمرسوم تنفيذي[238]، يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب الناجم عن مرض ذي طابع مهني متصل بمساره في سلك الحرس البلدي، غير أنه حتى يتسنى لعون الحرس البلدي الاستفادة من هذا المعاش النوعي يجب أن يكون المرض المهني الذي أصاب عون الحرس البلدي غير مشمول بتغطية طبقا لما هو منصوص عليه في مجال التأمينات الاجتماعية، و من جهة أخرى يجب أيضا أن يكون هذا المرض غير مذكور في جداول الأمراض المهنية المذكورة سلفا[239]،هذا بالنسبة للشروط الموضوعية التي يجب توافرها للاستفادة من هذا المعاش النوعي، إضافة إلى بعض الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السابق التي يتعين على عون الحرس البلدي إتباعها للحصول على التعويض من هيئة الضمان الاجتماعي، لاسيما المواد 4،5،6من المرسوم التنفيذي السابق ذكره .

وفي هذا الصدد فإنه يجب على المستخدم الذي يستعمل وسائل قد تتسبب في الأمراض المهنية المذكورة التصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتش العمل وكذا المدير الولائي للصحة، والهيئات المكلفة بالصحة والأمن[240]، وذلك تحسبا لوقوع أمراض مهنية،وأيضا لتفعيل إجراءات الوقاية من الأمراض المهنية التي تولي هيئة الضمان الاجتماعي عناية كبيرة بها، وذلك عبر إنشاء لجنة الوقاية من الأخطار المهنية تكلف بإعداد برنامج للنشاط النوعي الخاص[241]، الذي يندرج ضمن النشاطات التي يمولها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، ومن أهم المهام التي

---

[238] المرسوم التنفيذي رقم 11. 353 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2011 ، يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي، الجريدة الرسمية رقم 56، لسنة 2011.

[239] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-353 .

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08-09-2016 " لا يمنح المعاش النوعي المتعلق بالعطب لأعوان الحرس البلدي إلا إذا كان المرض ذا طابع مهني غير مذكور في جداول الأمراض المهنية من طرف صندوق الضمان الاجتماعي " ملف تحت رقم 1038148، مجلة المحكمة العليا، العدد 02،لسنة 2016،

[240] المادة 69 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

[241] راجع في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 97-424 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1997، يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية رقم 75، لسنة 1997.

تتولى هذه اللجنة القيام بها هي إنشاء مصالح داخلية على مستوى الوكالات الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية يسند لها مهمة تنظيم مراقبة الوقاية من الأمراض المهنية، وكذلك تقوم هذه اللجنة بالمشاركة في الدراسات وإعداد التدابير العامة أو الخاصة التي تقتضيها احتياجات الوقاية من الأخطار المهنية،و أيضا المساهمة في إجراء تحقيقات تتعلق بأوضاع العمل لدى أصحاب العمل وتبليغ نتائجها إلى كل السلطات و الهياكل المعنية[242].

وعلى غرار القرينة القانونية في الإثبات التي تسهل على العامل الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في إطار ضمان الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث العمل ، فإن الأمر ينطبق أيضا على الأمراض المهنية التي قد تصيب العامل ، فقد نص المشرع في المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا [243]، على افتراض إرجاع المرض الذي يتعرض له العامل إلى النشاط المهني الذي يمارسه، إلا في حالة إثبات عكس ذلك ، بحيث أنه كل ما يثبته العامل أو ذويه في هذه الحالة ، أن المرض الذي أصابه مطابق لأحد الأمراض المهنية المذكورة في الجداول التي نص عليها المشرع، وأنها ناتجة عن أحد الأعمال المذكورة في الجداول السابقة، مع وجوب احترام أجل التكفل المذكور سابقا، وكذلك احترام الآجال المتعلقة بالتصريح بالمرض المهني لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر يوما وأقصاها ثلاثة أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض[244]، هذا و يشترط من جانب أخر بالنسبة لذوي حقوق العامل المتوفي جراء مرض مهني لاستفادتهم من القرينة السابقة،

---

[242] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-424 .

[243] راجع الجريدة الرسمية رقم 16، لسنة 1997.

[244] المادة 71 من قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

. جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 77347 ، الصادر بتاريخ 1992/02/17 " من المقرر قانونا أن كل مرض مهني يستوجب التعويض يجب التصريح به إلى الصندوق الاجتماعي من قبل المصاب خلال 15 يوما الموالية لتوقف العمل ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال- أن المدعى عليه قدم شهادة طبية بدون أن يقوم بالإجراءات القانونية وتقدم مباشرة إلى العدالة ، ومن ثم فإن قضاة المجلس كان عليهم التأكد أولا من التصريح بالمرض للصندوق ولما حكموا خلافا لذلك فقد عرضوا قرارهم للنقض " مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ،الجزء الثاني ،1997، ص 134.

أن لا يعترضوا على قرار هيئة الضمان الاجتماعي الذي يقضي بإجراء تشريح لجثة العامل المتوفي[245].

وعليه فإن التعويض عن الأمراض المهنية التي قد تصيب العامل تطبق عليها نفس القواعد المتعلقة بحوادث العمل[246]، مع وجود بعض الخصوصية تكمن في إجراء التصريح بالمرض المهني ضمن الآجال المحددة المنصوص عليها في المادة 71 السابقة الذكرومن بين النتائج المترتبة على خصوصية التعويض على الأمراض المهنية، أن دعوى المرض المهني التي يرفعها المضرور أمام القضاء تنفرد أيضا ببعض الخصوصية من حيث شروط رفعها والإجراءات المتعلقة بها، لذلك فإنه من غير الممكن الجمع بين دعوى المرض المهني و أية دعوى أخرى، وهذا ما أكد عليه قضاة المحكمة العليا في قرارهم الصادر بتاريخ 2010/03/04 أهم ما جاء فيه " حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامتها المطعون ضدها كانت تهدف إلى إلغاء مقرر التسريح الذي جاء نتيجة رفضها العمل بآلة التلحيم التي تسببت لها في مرض الربو لعلاقة ذلك بالمادة الكيماوية المستعملة حسب الشهادة الطبية المقدمة من طرفها وتطلب في نفس الوقت اعتبار هذا المرض مهنيا والتصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

وحيث أن مسألة التسريح والتعويض عنه يحكمها القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.....، في حين أن مسألة المرض المهني يحكمها القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، والقانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم الذي يتضمن إجراءات خاصة قبل رفع الدعوى ... منها الطعن المسبق ...أو إجراءات الخبرة الطبية بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الطبي ... ، كما أن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تستوجب الإدخال الإجباري لصندوق التأمينات الاجتماعية في الدعوى باعتباره طرفا أساسيا في النزاع ، ومنه كان على قاض الدرجة الأولى في هذه الحالة أمام

---

[245] المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ماي 1996 ،المحدد لقائمة الأمراض المهنية التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا، الجريدة رقم 16، لسنة 1997.

[246] المادة 70 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

جمع المطعون ضده بين دعويين مختلفتين تمام الاختلاف فيما يخص الإجراءات المتبعة أن يقضي بعدم قبولها لفساد الإجراءات التي تقتضي كي تكون صحيحة."

## المطلب الثاني : التأمين الاجتماعي ضد المخاطر الفردية

يغطي نظام التأمينات الاجتماعية المخاطر التي تؤدي إلى انقطاع المؤمن له اجتماعيا عن ممارسة نشاطه، بسبب المرض ( **الفرع الأول**)، أو لضعف نشاطه في العمل بسبب كبر سنه ودخوله مرحلة الشيخوخة ( **الفرع الثاني**).

### الفرع الأول : التأمين الاجتماعي ضد المخاطر الناتجة عن المرض

ميز المشرع بين نوعين من التأمين على المرض; التأمين على المرض المهني الذي يكون ناتجا عن العمل الذي يمارسه المؤمن له اجتماعيا، والتأمين على المرض العادي الذي ليس له أيه صلة بالعمل، وإنما بالتكوين العضوي والنفسي للعامل، إذ أن أهمية التفرقة بين نوعي التأمين، تكمن في أن كل نوع من المرض – المهني، العادي– خصه المشرع بأحكام معينة ، فالتأمين على المرض المهني الذي سبق و أن تطرقنا له يخضع لأحكام قانون 83–13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، أما التأمين على المرض العادي فقد تعرض له المشرع من خلال قانون 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[247].

كذلك تظهر أهمية التفرقة بين نوعي المرض، في أن كل خطر منح المشرع فيه للمؤمن له اجتماعيا مزايا خاصة، ولهذه المسألة أهمية كبيرة من الناحية العملية، ذلك أن المزايا التي يمنحها المشرع للمؤمن له اجتماعيا في حالة المرض المهني تفوق بكثير تلك المتعلقة بالمرض العادي[248]، على اعتبار أن التأمين على المرض المهني يغطي خطر ناتجا عن المهنة التي يمارسها العامل المصاب ،مما اكتسب مكانة واسعة في قانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالتأمين على المرض العادي الذي يرجع لعوامل ذاتية وخارجية عن المهنة، ثم إن الضمان الاجتماعي ارتبط ظهوره

---

[247] **الطيب سماتي** ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار هدى ، عين مليلة ، الجزائر، طبعة 2018 ، ص 74.

[248] راجع في هذا الصدد : **حسين عبد اللطيف حمدان** ، المرجع السابق،ص 240.

بالمخاطر التي تكون ناتجة عن النشاطات المستحدثة من قبل صاحب العمل، لذا فقد طبق المشرع القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية[249].

وبخصوص التأمين على المرض العادي فقد اشتمل التعويض عنه أداءات عينية ونقدية تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتغطيتها[250]، ذلك أن خطر المرض لا يتطلب التصدي له باتخاذ إجراءات وقائية فقط، بل يجب مواجهة أيضا ماينتج عنه من خلل اقتصادي الذي يحدثه خطر المرض بفعل المساس بالتوازن المالي للعامل، بسبب الخسارة المادية التي تكبدها كون خطر المرض مصدر للعديد من النفقات الطبية والعلاجية التي قد يعجز العامل المصاب عن سدادها على إثر فقدانه للأجرة التي كان يتقاضاها.

ومن جهة أخرى فإن فقدان الدخل لا يؤثر أحيانا على العامل المصاب فقط ، بل على الأسرة ككل خاصة وأنه في الغالب ما يكون العامل المصاب هو العائل الوحيد للأسرة لذلك فإن التوقف عن العمل بسبب المرض له أثر سلبي على أفراد الأسرة ككل[251]، الأمر الذي يقتضي منح تعويضات يومية للعامل الذي يضطر للتوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض، تلبي حاجياته اليومية له و لكل من هم تحت كفالته، وتقيهم شر البؤس والحاجة.

وعلى هذا النحو، فقد نص المشرع في المادة 8 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنواع الأداءات العينية المستحقة التي يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا، الهدف منها تغطية مصاريف العجز المؤقت الناتج عن المرض، وإعادة قدرة العامل المريض على العمل عن طريق تقديم خدمات علاجية تشمل على وجه الخصوص المصاريف الطبية الجراحية ، مصاريف الإستتشفاء، مصاريف الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، المصاريف الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني، علاج الأسنان و استخلافها، النظارات الطبية، العلاجات بالمياه المعدنية أو

---

[249] المادة 70 من قانون 83-13 المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

[250] المادة 7 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[251] **حسين عبد اللطيف حمدان**، المرجع السابق، ص 226.

المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المرض، النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

فكل هذه العلاجات لكي يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا، يجب عليه أن يقدم لهيئة الضمان الاجتماعي وثيقة يؤشر عليها الطبيب المعالج[252]، كما يلتزم بالاستجابة في الأجل المحدد لاستدعاء هيئة الضمان الاجتماعي لإجراء المراقبة، ليقرر بذلك الطبيب المستشار قبول التعويض عن العلاجات أو رفضها عند عدم مطابقة الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا مع الوصفة الطبية

---

[252] المادة 10 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

. تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تغيب العامل عن منصب عمله فإنه مجبر قانونا بإرسال الشهادة الطبية إلى صاحب العمل خلال الآجل القانونية، من أجل تفادي الإجراءات التأديبية التي قد تصل إلى حد التسريح، وهذا مانلاحظه من خلال بعض الوقائع التي عرضت أمام المحكمة العليا من أهمها :

. قرار للمحكمة العليا تحت رقم 212611، الصادر بتاريخ 2001/02/13 ، أهم ماجاء فيه " من الثابت قضاء أنه في حالة غياب مبرر بشهادة طبية مدفوعة لدى الضمان الاجتماعي الذي له الحق في المراقبة الطبية يعتبر الغياب مبررا.

لكن لما توصلت إليه المحكمة الابتدائية هو نتيجة لعدم ارتكاب المطعون ضده لأي خطأ يستحق الطرد مادام أنها سببت حكمها على أن تغيب المطعون ضده كان مبررا بسبب عطلته المرضية

حيث من الثابت أن الخطأ المنسوب لما يكون غير ثابت أو غير قائم يجعل قرار التسريح تعسفي ولو كانت الإجراءات التأديبية صحيحة". المجلة القضائية ، العدد الأول، ص 177.

. قرار المحكمة العليا تحت رقم 167320، الصادر بتاريخ 1998/12/18، أهم ما جاء فيه " من المقرر قانونا أنه يجب تبليغ المؤسسة بكل غياب في ظرف 48 ساعة ، ولما ثبت – في قضية الحال– أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر إيداع الشهادات الطبية لدى هيئة الضمان الاجتماعي لا يعفي العامل من تبيلغ صاحب العمل بها في الآجال القانونية وفقا للنظام الداخلي يكون قد أصاب في تطبيق القانون، ومن ثم فإن نعي الطاعن غير مؤسس مما يستوجب معه الرفض ." المجلة القضائية، العدد1 ،لسنة 2000، ، ص 105.

. وفي قرار آخر للمحكمة العليا، اعتبر قضاة المحكمة العليا أن عدم تأشير الشهادة الطبية التي تثبت المرض من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لا يعتبر مبررا لتسريح العامل من منصب عمله، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 54573 الصادر بتاريخ 1990/02/26 " من المقرر قانونا أنه لا يحق للعامل أن يتغيب عن العمل بدعوى المرض إلا بعد تقديم شهادة طبية تسلمها مؤسسة إستشفائية أو أطباء محلفون أو طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة ماعدا حالة المرض المهني ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لقانون.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن المجلس رفض طلب المدعي في الطعن الرامي إلى إعادته إلى مركز عمله بحجة أنه لم يقدم الشهادة الطبية التي تحمل خاتم مصلحة الضمان الاجتماعي مخالفا بقضائه كذلك القانون ، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" . المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1991،ص 137.

المقدمة، أو مخالفة أحد الشروط المنصوص عليها قانونا كشروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية[253].

كما أنه يقع على عاتق المؤمن له اجتماعيا – العامل المريض– خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب المرض بعض الالتزامات التي ورد ذكرها ضمن المرسوم رقم 84–27، تتمثل على وجه الخصوص في وجوب عدم قيام هذا الأخير بأي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة من الضمان الاجتماعي ، غير أنه من النادر أن نرى هذه الحالة حتى وإن كان نص القانون يتيح ذلك[254] ، ذلك أن تقدم المريض للحصول على إذن لمزاولة نشاط مهني أثناء فترة المرض، يفسر إداريا على أن المؤمن له قد استعاد عافيته لذا فإنه لا يوجد أي مبرر لبقاء هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع التعويض عن المرض، خاصة وأنه مصالح الرقابة الطبية على مستوى هذه الهيئة، دائما تتلقى تعليمات إدارية بشأن التقليل من النفقات التي يتم دفعها للتعويض عن المرض حفاظا على التوازنات المالية للصندوق.

كما أنه في هذا الإطار يجب على المؤمن له المريض خلال فترة انقطاعه عن العمل ألا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب، وألا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي، بحيث أنه طالما أن هذه الأخيرة تتولى تكاليف العطلة المرضية ، لذا فإنه يخضع لرقابتها بواسطة أعوانها المؤهلين[255]، وفي حالة مخالفة المؤمن له اجتماعيا لأي إجراء من إجراءات الرقابة ، فإنه يترتب على ذلك توقف هيئة الضمان الاجتماعي عن تقديم الخدمات العينية والأداءات النقدية خلال هذه المدة[256].

---

[253] راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فبراير سنة 1996، يحدد شروط وكيفيات تقديم و إلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، الجريدة الرسمية رقم 84، لسنة 1996.

[254] المادة 26 من المرسوم رقم 84– 27، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[255] المادة 27 من المرسوم رقم 84–27 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83–11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[256] المادة 28 من المرسوم رقم 84–27.

وعليه فإنه في حالة قبول هيئة الضمان الاجتماعي التعويض على المصاريف العلاجية فإنها ملزمة في هذه الحالة بردها خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إيداع ورقة المرض أو إرسالها مالم يوجد مانع مبرر قانونا يحول دون ذلك،[257]على أن تكون نسبة التعويضات التي تلتزم بها هيئة الضمان الاجتماعي تقدر ب : 80 % من التسعيرات المرجعية المحددة في التنظيم المعمول به.

وتطبق هذه النسبة أيضا على بقية العلاجات الأخرى التي يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا، بما فيها العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها العلاج، وأيضا المنتجات الصيدلانية، غير أنه في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر أقر فيها المشرع برفع نسبة التعويض المنصوص عليها إلى 100 %، عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات الخاصة التي ذكرها القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد[258]، وكذلك حالات أخرى ورد ذكرها في التنظيم المتمثل في المرسوم رقم 84-27.[259]

---

[257] المادة 6 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 1983 ، الجريدة الرسمية رقم 7، لسنة 1984، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 88-209 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، الجريدة الرسمية ، رقم 42، سنة 1988.

**الطيب سماتي** ، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 80 ومايليها.

[258] المادة 59 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[259] نصت المادة 4 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 " ترفع النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 59، من القانون رقم 83-11 ... إلى 100 % من التعريفات القانونية في الحالات الآتية :

. عندما تكون المصاريف التي يلتزم بها المؤمن له بمناسبة أي إجراء طبي أو سلسلة إجراءات خصص لها، في المدونة العامة للإجراءات المهنية ، ذات معامل يساوي أو يفوق« k50 » .

. عندما يثبت أن المستفيد مصاب بإحدى العلل المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

. عندما يلتزم المؤمن له بمصاريف عمليات التزويد بالدم أو بالمصل أو بمشتقاتها ، أو في حالة وضع مواليد، ولدوا قبل الأوان، في محضنة.

. عندما تفوق مدة الإقامة في المستشفى 30 يوما.

. ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع من الانقطاع عن العمل، عندما يتطلب العلاج توقفا عن العمل لمدة متواصلة تفوق 3 أشهر .

. عندما تكون المصاريف الملتزم بها تتعلق بمايأتي" التجهيزات الكبرى ، الجبارة الفكية الوجهية، إعادة التدريب الوظيفي، إعادة التكييف الوظيفي" .

ولكل ما تقدم يلاحظ أن التعويضات المتعلقة بالمرض، أنه في جانب منها تعتمد على تسعيرات مرجعية أكل عليها الدهر وشرب[260]، خاصة وأن الجزء الأكبر من التشريعات القانونية صدرت في سنوات الثمانينات عندما كان الأجر الوطني الأدنى المضمون والقدرة الشرائية منخفضة مقارنة مع وقتنا الحالي[261]، وهذا ما نسجله بخصوص تغطية مصاريف الاستشفاء وخدمات الفندقة والإطعام في العيادات الخاصة، التي حددت بصفة جزافية بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/10/22[262]، ليحدد سعر يوم الاستشفاء في العيادات الخاصة حسب نوع العلاج المقدم وذلك كما يأتي : تخصص الجراحة محدد ب: 164 دج، تخصص الطب محدد ب:98 دج[263] ، كما حدد

---

[260]جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/07/13" لا يمكن إلزام صندوق التأمينات الاجتماعية بدفع تعويض عن مصاريف العلاج إلا إذا تضمنت الفاتورة أو ورقة العلاج ترميزا بالعمل الطبي المحدد في المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة ويتم التعويض طبقا لتعريفات لجنة التسعير وليس لتسعيرة الجهة المتلقى عندها العلاج أو الخدمة الطبية.....، و أن المدعى في علاقته بصندوق الضمان الاجتماعي له الحق في استرداد مصاريف العلاج المدفوعة وبالنسبة المحددة قانونا بمجرد تقديم الوثائق الإثباتية طبقا للمادة 6 من المرسوم 27/84 والمرسوم التنفيذي رقم 05-257 المتضمن كيفية إعداد المدونة العامة للأعمال المهنية للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيرها، وطبقا للمادتين 2 و 8 من نفس المرسوم أن المدونة المذكورة تحدد طبيعة أعمال =الأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان والمساعدين الطبيين وتسعيرها، وطبقا للمادتين 2 و8 من نفس المرسوم أن المدونة المذكورة تحدد طبيعة الأعمال، **وتحدد سعر هذه الأعمال ، وتعطي الأعمال رمزا في شكل حرف مشفوعا بمعامل ، وبالتالي يستخلص أن الفاتورة التي يقدمها المؤمن له لصندوق الضمان الاجتماعي يجب أن تتضمن ترميز عن العمل الطبي الذي استفاد منه والسعر أو قيمة الفاتورة**"، قرار المحكمة العليا بتاريخ 2016/07/13 ملف رقم 0916977، مجلة المحكمة العليا العدد2 ، لسنة 2016، ،ص 328.

[261] أنشأ الأجر الوطني الأدنى المضمون بموجب الأمر رقم 74-2 المؤرخ في 16 يناير 1974 ، وكان يطلق عليه في سنة 1963 تسمية "الأجر الأدنى المضمون مابين المهن" ، وقد عرف التسعيرات الآتية : سنة 1970 : 1.36دج/ساعة ، سنة 1974 : 8دج/ساعة ، سنة 1976 : 460دج/شهر، سنة 1990 : 1000دج/شهر، سنة 1991 : 1800دج/شهر، سنة 1991 : 2000دج/شهر، سنة 1992 : 2500دج/شهر، سنة 1994 : 4000دج/شهر، سنة 1997 : 4000دج/شهر، سنة 1998 : 5400دج/شهر، 1998/09/01 :6000 دج/شهر،2001/01/01 :8000 دج/شهر، 2004/01/01 :10000 دج/شهر، 2007/01/01 :12000 دج/شهر، 2010/01/01 :15000 دج/شهر، 2012/01/01 :18000 دج/شهر.

[262] قرار وزاري مشترك مؤرخ ربيع الأول عام 1408 الموافق22 أكتوبر سنة 1988 يحدد جزافيا سعر يوم الاستشفاء وخدمات الفندقة والإطعام في العيادات الخاصة وتعريفة ما يعوضه الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، رقم 44 لسنة 1988.

[263] المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988

أيضا المبلغ الذي تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتعويضه فيما يخص المصاريف المتعلقة بالإطعام والفندقة بخمسين (50) دينار عن كل مريض وعن كل يوم مهما كان صنف الغرفة[264].

أما بخصوص التعويض عن مصاريف النظارات الطبية، والمعالجة بمياه الحمامات المعدنية التي يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا، فقد نص عليها المشرع في المادة 12 من المرسوم رقم 84-27 السالف الذكر، الذي ينص على وجوب الحصول على الموافقة الصريحة للطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي لتعويض مصاريف النظارات الخاصة ، كما أنه طبقا لما تنص عليه المادة 13 من نفس المرسوم، فإن مصاريف تجديد إطار النظارات وعدساتها ترد من طرف هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له بعد مرور خمسة أعوام على الوصفة الطبية الأخيرة.

فيما تضمنت المواد من 14 إلى 17 من المرسوم المذكور أعلاه الأحكام التنظيمية المتعلقة بتعويض بنفقات العلاج بمياه الحمامات المعدنية أو العلاج المتخصص الذي يصفه الطبيب، بحيث أن الأداءات المقدمة في هذا الصدد تشمل نفقات الرعاية الطبية والعلاج والإقامة في مؤسسات العلاج التي تعتمدها وزارة الصحة لمدة تتراوح بين 18 و 21 يوما، وكذلك مصاريف التنقل إليها، على أن يتحمل المؤمن له اجتماعيا نسبة 20 % من مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه صندوق الضمان الاجتماعي.

غير أنه مايلاحظ بالنسبة للتعويضات المقررة لتغطية مصاريف النظارات الطبية والمعالجة بمياه الحمامات المعدنية، نظرا لكونها مازالت خاضعة للأحكام التنظيمية من ثمانينات القرن الماضي، لذلك فإن مقدار التعويض الذي يتحصل عليه المؤمن له اجتماعيا في الأخير جد ضئيل مقارنة مع الأسعار المعتمدة في وقتنا الحالي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل أن الحاجة لإعادة النظر في الأسعار المرجعية المعتمدة في تقدير التعويض أصبح من البديهيات التي يقتضيها الوقت الراهن، خاصة وأنه لا يخفى علينا حقيقة أن الدينار الجزائري منذ أواسط ثمانينات القرن العشرين قد عرف

[264] المادة السادسة من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988

تحولات هامة أدت به إلى التدهور التدريجي نتيجة الأزمات الاقتصادية المتتالية التي عرفتها البلاد .

وهكذا فقد كنا نأمل أن يتدارك المشرع الأمر بخصوص تعويض مصاريف النظارات الطبية، عند إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 12-159 المؤرخ في أول أبريل سنة 2012 المتضمن الاتفاقية النموذجية المبرمة ما بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين[265]، الذي كنا ننتظر أن تكون أحكامه في فائدة المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، ومواكبة للتسعيرات الجديدة للنظارات الطبية، غير أنه في الأخير جاء موضوع هذه الاتفاقية قاصرا على ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا الذين لا يتجاوز دخلهم عشرين ألف دينار شهريا، و ليس كل ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا بل فئة أطفال المؤمن له اجتماعيا فقط، الذين هم في سن التمدرس وقبل التمدرس، ويعانون من نقص في النظر أو خلل في انعكاس النظر وحول العين [266].

وبمقتضى نص المادة 16 من المرسوم السابق نجد أن هيئة الضمان الاجتماعي في إطار العمل بالبطاقة الإلكترونية " الشفاء"، تلتزم بتعويض جزافي لتغطية مصاريف النظارات الطبية، على أساس المبلغ المفوتر الذي يجب أن لا يتجاوز خمسة آلاف وخمسمائة دينار جزائري .

هذا وتشمل كذلك الأداءات العينية للتأمين على المرض أنواع أخرى نص عليها المشرع في المادة 08 من قانون 83-11، تتمثل في مصاريف إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني، وكذلك مصاريف النقل الصحي عندما تستلزم حالة المريض ذلك، بحيث أنه قد يتعرض العامل إلى مرض ينتج عنه عجز أحد أعضائه عن الحركة كمرض الشلل النصفي ، الأمر الذي يقتضي اللجوء إلى حصص إعادة التأهيل الحركي لدى أخصائي الطب الفيزيائي ينشط في عيادة سواء كانت عامة أو خاصة.

---

[265] المرسوم التنفيذي رقم 12-159 المؤرخ في أول أبريل سنة 2012، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والبصاراتيين النظاراتيين ، الجريدة الرسمية رقم 20 ،لسنة 2012.

[266] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-159.

وعمليا ما لاحظناه في الآونة الأخيرة أن أغلب المرضى المصابين بهذا النوع من المرض يلجئون عادة إلى مراكز إعادة التأهيل الحركي الخاصة ، ويدفعون عن كل حصة مبالغ مرتفعة، في مقابل التعويض الذي يتحصل عليه هؤلاء من هيئة الضمان الاجتماعي جد ضئيل، ذلك أن تغطية مصاريف إعادة التأهيل الحركي وغيرها من مصاريف العلاج تخضع لاتفاقات نموذجية محددة عن طريق التنظيم تم إبرامها مع مطلع بداية سنوات ثمانينات القرن الماضي، يحدد بمقتضاها أجرة مقدمي العلاج وذلك في إطار نظام الدفع من قبل الغير[267]، الذي يعتمد على الأسعار المرجعية السائدة آنذاك لذا فإن متطلبات الوقت الراهن في ظل تزايد الأسعار تقتضي ضرورة إعادة النظر فيها[268].

كذلك من بين الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي للعامل المريض تغطية مصاريف النقل إذا كانت حالة المريض تستدعي ذلك، وتطبيقا لهذا النوع من الأداءات التي نصت عليها المادة 8 من قانون 83-11 السابقة الذكر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-218 الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي وتسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي[269]، إذ أن المؤمن له اجتماعيا ملزم بتقديم وصفة طبية يكشف فيها الطبيب المعالج أنه في حاجة إلى هذا النقل، مع تحديد نوع النقل الصحي الذي تستدعيه حالة المريض في الوصفة الطبية[270]، لتشمل بذلك التعويضات الخاصة بمصاريف النقل الصحي المسار المتكون من المسافة المقطوعة من مكان إقامة المريض أو مكان المتكفل به إلى هيكل العلاج الأقرب الذي يقدم له

---

[267] المادة 60 من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[268] Voir Livre nomenclature générale des actes professionnels des médecins,chirurgiens dentistes pharmaciens et auxiliaires medicaux, imprimerie de la cnas, janvier 1987.

[269] المرسوم التنفيذي رقم 07-218 ،يحدد شروط وكيفيات التكفل بمصاريف النقل الصحي و تسعيرات تعويضها من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، المؤرخ في 10 جويلية سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 46، سنة 2007.

[270] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-218.

العلاج الضروري الذي تتطلبه حالته الصحية[271] ،على أن تقدر التعويضات عن أداءات النقل الصحي حسب فئة السيارة المستعملة والمسافة المقطوعة[272].

كما أنه من بين المستفيدين من أداءات النقل الصحي التي تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (cnas)، والعمال غير الأجراء (casnos) فئة مرضى القصور الكلوي، إذ أنه إضافة إلى أداءات النقل الصحي التي يستفيد منها هؤلاء، أبرمت هيئة الضمان الاجتماعي اتفاقية نموذجية مع مراكز تصفية الدم [273]، تهدف إلى تحديد العلاقة التعاقدية بين هيئة الضمان الاجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة، قصد استفادة المرضى المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يعانون من قصور كلويا مزمنا ونهائيا من العلاج عن طريق حصص تصفية الدم والتحاليل البيولوجية والعلاج الخاص لفقر الدم المرتبط بالقصور الكلوي[274].

وبموجب هذه الاتفاقية تتحمل هيئة الضمان الاجتماعي منح المريض المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه العلاجات المنصوص عليها في إطار هذه الاتفاقية، والمحددة بثلاث حصص في الأسبوع، بمعدل أربع ساعات لكل حصة على الأقل[275]، مع تقدير التعويض عن كل حصة بمبالغ جزافية محددة مسبقا في جدول ملحق بهذه الاتفاقية.

**الفرع الثاني : التأمين على الشيخوخة**

لقد عرف نظام التقاعد في الجزائر تطورا ملحوظا قبل وبعد الاستقلال، ففي خمسينات القرن الماضي استفادت فئة قليلة من منحة التقاعد، إلا أنه نتيجة للضغوطات الممارسة من طرف العمال اتجهت السلطات الفرنسية إلى الاعتراف بنوع من الحماية الاجتماعية للمواطنين الجزائريين، عبر إنشاء صناديق مختلفة لتسيير منح التقاعد الخاصة بالعمال بحيث أنه في تلك الحقبة الزمنية خضع

---

[271] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-218.

[272] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-218.

[273] المرسوم التنفيذي رقم 15-11 يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي ومراكز تصفية الدم الخاصة ،المؤرخ في 14 جانفي 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 4، لسنة 2015.

[274] المواد 2،3 من الاتفاقية النموذجية السابقة.

[275] المادة 19 من نفس المرجع.

نظام التأمين من الشيخوخة في تسييره لأنظمة قانونية متنوعة[276]، غير أنه أهم ما تم تسجيله فيما سبق أن تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على أرض الواقع كان جزئيا و انتقائيا، ذلك أن الإصلاحات التي قام بها المستعمر في تلك الفترة لم تشمل غالبية الجزائريين، فقد استفاد منها المعمرين و الجزائريين العاملين ببعض الإدارات الاستعمارية كالبريد والسكك الحديدية والموانئ ، وهو ما أعتبر بمثابة تمديد للنظام الفرنسي، غير أن هذا التمديد اقتصر فقط على بعض القطاعات الحساسة التي تخدم مصالح المستعمر، إذ أن الجزائريين خلال الفترة الاستعمارية لم يعرفوا الحماية الاجتماعية بمعناها الحقيقي[277].

أما بعد الاستقلال فقد تبنى المشرع الجزائري نظام للتأمين على الشيخوخة مستوحي من التشريع الفرنسي، تميز في بداية الأمر بانقسامه إلى عدة أنظمة مهنية تغطي عدة أصناف من العمال المهنيين التابعين إلى قطاعات مختلفة يسير بنصوص قانونية مستمدة من الحقبة الاستعمارية، فقد تم في هذا الصدد في سنة 1963 إنشاء هيئة للحماية الاجتماعية لعمال البحر خاضعة في تسييرها لوزارة الدولة المكلفة بنقل سلك البحارة الجزائريين، كما تم إنشاء صندوقين متخصصين أوكل لهما مهمة تسيير فرع التقاعد الخاص بقطاعات الغاز والكهرباء والنقل بالسكك الحديدية.

---

[276] - الصندوق العام للمتقاعدين الجزائريين( C.G.R.A ) أنشأ في سنة 1949 ، وكان يشمل فئة الموظفين الدائمين والعمال المدنيين التابعين للدولة.

. صندوق الضمان لقطاع المناجم ( C S S M ) وتم إنشاؤه سنة 1950، ويتكون من نظام عام ونظام تكميلي ، كان هذا الأخير إلزاميا يخص فقط العمال التقنيين والأعوان.

. الصندوق الجزائري للتأمين الشيخوخة ( C A A V ) وتم إنشاؤه سنة 1954، ومن صلاحياته تسيير منح التقاعد في النظام العام وتنظيم علاوات المسنيين ومنح الشيخوخة.

. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ( C N M A ) وتم إنشاؤه سنة 1957، ينظم أنظمة التقاعد الخاصة بقطاع الفلاحة.

. صندوق علاوات الشيخوخة لغير الأجراء (CAVNOS ) وتم إنشاؤه بموجب القرار وزاري في أواخر سنة 1957، ينظم تقاعد فئة غير الأجراء من المهن الخاصة الصناعية والتجارية والحرفية والفلاحية، وتم إعادة تعديله بموجب الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970. أقسام نوال، إصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الحالية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص166 .

[277] **طيب سماتي**، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 69.

وذلك إلى غاية سنوات الثمانينات، أين تم توحيد التقاعد في نظام واحد، يهدف أساسا إلى ضمان معاش التقاعد لكل عامل تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون رقم 83-12 المعدل والمتمم[278]، ويقوم أساسا على مبادئ مذكورة ضمن المادة 2 من نفس القانون، والمتمثلة في :

. توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق.

. توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات.

. توحيد التمويل.

والحقيقة أن هذه المبادئ المعتمدة تساير التوجه والنهج الاشتراكي الذي اتبعته الدولة الجزائرية آنذاك، والقائم أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والمساواة بين جميع العمال التابعيين للقطاع العام أو الخاص، لذلك فقد أخذ نظام التقاعد باعتباره جزء من الحماية الاجتماعية طابعا اشتراكيا .

وجاء أيضا توحيد تسيير المعاشات الممنوحة للمتقاعدين و ذوي حقوقهم بإنشاء الصندوق الوطني للتقاعد الذي تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07[279]، باعتباره أحد هيئات الضمان الاجتماعي التي تتولى تسيير الأخطار المتعلقة بالشيخوخة المنصوص عليها في قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

وهكذا فإن الميزة الأساسية لهذا النظام القانوني أنه يقوم أساسا على مبدأ توزيع الأعباء على عاتق جميع العمال – أجراء، أو غير أجراء-، وإقامة التضامن الاجتماعي مابين الأجيال le

---

[278] قانون رقم 83-12 المؤرخ في2 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1983، و أستدرك بموجب الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1983.

معدل ومتمم ب : . المرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 أفريل سنة 1994 ( الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1994)، . الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1996 ( الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996)، . الأمر رقم 97 -13 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997 ( الجريدة الرسمية رقم 38 لسنة 1997)، القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999 ( الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1999)، القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016 ( الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 2016).

[279] الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1992.

(principe de répartition et solidarité) بحيث أن أقساط الاشتراك التي تقع على عاتق المستخدم والمستفيد، لا يتم ادخارها لتغطية تقاعد العامل

عند بلوغه سن التقاعد[280]، بل تستعمل في تمويل النفقات الآنية للمتقاعدين ومصاريف تسيير فرع التقاعد، وذلك وفق ماتقتضيه متطلبات التضامن الاجتماعي من مساهمة عدد معين من المنتسبين في الضمان الاجتماعي لتغطية معاش تقاعد أحد المتقاعدين[281]، فبالنسبة لفئة العمال غير

[280] تجدر الإشارة إلى أن اشتراكات الضمان الاجتماعي توزع على الأداءات الممنوحة للعامل كالآتي :

| الفروع | الحصة التي يتكفل بها المستخدم | الحصة التي يتكفل بها الأجير | حصة صندوق الخدمات الإجتماعية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| **التأمينات الاجتماعية** | %11.5 | %1.5 | | %13 |
| **حوادث العمل و الأمراض المهنية** | % 1.25 | | | %1.25 |
| **التقاعد** | % 11 | %6.75 | %0.5 | %18.25 |
| **التأمين عن البطالة** | %1 | %0.5 | | %1.5 |
| **التقاعد المسبق** | %0.25 | %0.25 | | %0.5 |
| **المجموع** | %25 | %9 | %0.5 | %34.5 |

راجع في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 جويلية 1994، يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، معدل ومتمم، الجريدة رقم 44، لسنة 1994.

و بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، فإنه حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 289 ، المتعلق بالضمان الاجتماعي غير الأجراء ، فإن اشتراك الضمان الاجتماعي لهذه الفئة يحدد على أساس سنوي مصرح به من قبل المكلف في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المعنية .

ولا يمكن أن يقل أساس الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ولا يتجاوز عشرين مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر.

تحدد نسبة الاشتراك ب 15 % من الأساس المذكور أعلاه وتوزع كالآتي :

. 7.5 % بعنوان التأمينات الاجتماعية .

. 7.5 % **بعنوان التقاعد** .

راجع في هذا الصدد: الجريدة الرسمية رقم 52 ، لسنة 1996.

[281] تصنف أنظمة التقاعد في العالم إلى نظامين أساسيين :

**. نظام التقاعد بالتوزيع** : و هو نظام مستمد من اتجاه بيسمارك ، فقد ظهر على إثر التغييرات الاجتماعية التي مست السياسة الاجتماعية في ألمانيا الهادفة إلى استحداث نظام للضمان الاجتماعي **خاص بفئة العمال و أسرهم**، ويقوم أساسا على التضامن الاجتماعي بغية حماية العمال من المخاطر الاجتماعية ، لذا فإن الحق في الحصول على أداءات الضمان الاجتماعي في هذا النظام مرتبط أساسا بالاشتراكات التي يدفعها العمال و أصحاب العمل بحيث أنه لا يشمل جميع فئات المجتمع الأخرى ، كما أنه يخضع في تسييره إلى هيئات مستقلة ( صناديق للضمان الاجتماعي).

الأجراء، فإن المعايير العملية الدولية المعتمدة في هذا المجال تقتضي وجود خمس مشتركين على الأقل في هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء يساهمون في تغطية معاش متقاعد واحد.

ومن جهة أخرى فإن مظاهر التضامن الاجتماعي في هذا النظام تتجلى أيضا من خلال عدم تقيد المشرع في احتساب التقاعد بشروط العمل والاشتراكات المطلوبة خلال فترة العمل في بعض الحالات التي تنقطع فيها علاقة العمل – بين العامل وصاحب العمل– لأحد الأسباب

---

وهكذا فإن هذا النظام يعتمد أساسا على مبدأ العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي بين الأجيال، بحيث تمول منح التقاعد في هذا النظام من خلال اشتراكات يدفعها الجيل الحالي لصالح المتقاعدين المسنيين، على أن يكون حساب معاش التقاعد في هذا النظام على أساس الاشتراكات التي تم دفعها .

ولتنظيم هذه العملية فإن التوزيع في هذا النظام يكون بصفة إجبارية، لضمان استفادة الأجيال المساهمة في تمويل الجيل الأول من نفس المزايا والمنح المقدمة من الجيل النشط ، غير أن هذا النظام له إيجابيات كما له أيضا في المقابل سلبيات، فمن إيجابياته أنه يساهم في إرساء مبدأ التضامن الاجتماعي داخل المجتمع ، غير أنه من سلبيات هذا النظام أنه لا يؤدي بالضرورة إلى المساواة مابين الأجيال ، وهذا راجع أساسا إلى التغيرات الديمغرافية التي من الصعب التحكم فيها، الأمر الذي يترتب عنه في بعض الحالات استفادة بعض الأجيال أكثر مما قدمت و العكس قد تستفيد من نسبة أقل من الاشتراكات التي دفعتها، كما أن اختلال التوازن مابين الأجيال على حساب الأجيال القادمة راجع أساسا ارتفاع أمل الحياة عند الولادة ، ووصول أجيال مابعد الحرب إلى سن التقاعد، مما نتج عنه نمو ظاهرة الشيخوخة المبكرة ، والحاصل عندئذ أن ارتفاع أمل الحياة ينتج عنه تزايد عدد المتقاعدين من سنة لأخرى الذين يعيشون لفترات طويلة ، مما يؤدي إلى ارتفاع قيمة الاشتراكات السنوية أو انخفاض مستوى الخدمات المقدمة ،

وهكذا فإن فعالية هذا النظام تتطلب وجود دراسات موضوعية أكتوارية تتنبأ بالمشاكل التي من الممكن تخل بالتوازن الحقيقي لمنظومة الضمان الاجتماعي.

**. نظام التقاعد بالرسملة** : يستلهم هذا النظام أفكاره من اتجاه بيفريدج، الذي كشف عنه بإصداره لأول تقرير للضمان الاجتماعي سنة 1942، وهو نظام يعتمد في تمويله على اشتراكات الأجراء للجيل الحالي، التي يتم استثمارها في مختلف الأصول المالية، بغية الاستفادة من عوائدها التي تستعمل في دفع منح التقاعد التي تدفع على شكل ريع أو دفعة واحدة عند بلوغ سن التقاعد .

ويأخذ مظهر التضامن الاجتماعي في هذا النظام شكل أوسع، ليشمل بذلك كافة فئات المجتمع ، ولا ينحصر في طبقة العمال فقط كما هو سائد بالنسبة للنظام البيسماركي، إذ أنه يعتمد على عنصر المساعدة الاجتماعية Système d'assistance، كما أنه ممول من الضرائب، وتطبيقا لذلك فإن تدخل الدولة في هذا النظام يكون على نطاق واسع، من أجل ضمان حد أدنى من المساعدة الاجتماعية، كذلك يضمن مستويات أخرى لمنحة التقاعد.

ومما لاشك فيه أنه على غرار النظام التوزيعي، فإن النمو الديمغرافي الذي يعرفه المجتمع يؤثر كذلك سلبا على سير نظام التقاعد بالرسملة، ذلك أن تزايد عدد المتقاعدين ينتج عنه تزايد في عدد الأصول المباعة مما ينتج عنه انخفاض القيمة الشرائية لها طالما أنها تخضع لقاعدة العرض والطلب، وبالتالي فإن منح التقاعد هي الأخرى قد تنخفض قيمتها، كما أن انعكاس أثر النمو الديمغرافي على التقاعد في هذا النظام ، ينتج عنه حصول الأجيال المتعاقبة على منح تقاعد تختلف قيمتها على حسب وضعية الأسواق المالية وقت وصول مرحلة التقاعد.

راجع في هذا الصدد : **أقسام نوال**، إصلاح نظام التقاعد في الجزائر على ضوء التغيرات الحالية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010، ص77 ومايليها.

القانونية الواردة في نص المادة 11 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد ( مرض العامل، عجز العامل جراء إصابته بحادث عمل ... )، إذ أن انقطاع العامل عن العمل وعدم دفع الاشتراك السنوي لأحد المبررات القانونية التي ذكرتها المادة السابقة، على حسب المشرع لا يعتبر مانعا تنقطع على إثره المدة القانونية التي يجب توافرها في احتساب معاش التقاعد، طالما أن الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاعد باعتباره أحد مكونات الضمان الاجتماعي، هي التضامن الاجتماعي.

وقد جسد المشرع الجزائري لأول مرة مبادئ التضامن الاجتماعي من خلال قانون 83-12، ونفس المنظومة القانونية للتقاعد التي بقيت سارية ونافذة المفعول إلى اليوم مع خضوعها لبعض التعديلات التي جاءت مواكبة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المستجدة، نذكر منها: المرسوم رقم 85- 31 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 يحدد كيفيات تطبيق الباب الثاني من قانون 83-12[282] ، المرسوم التنفيذي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994 يحدث التقاعد المسبق[283]، قانون رقم 91-01 المؤرخ في 8 جانفي 1991، يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء[284]،المرسوم التنفيذي رقم 97-426 يحدد المبلغ الأقصى للجمع بين معاشات الأصول[285]، المادة 52 من قانون رقم 11-11 يتضمن قانون مالية التكميلي لسنة 2011 المتضمن منح تقاعد نسبي استثنائي لفائدة أعوان الحرس البلدي[286] المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي[287]، المادة 77 من قانون رقم 13-

[282] الجريدة الرسمية رقم 9، لسنة1985.

[283] الجريدة الرسمية رقم 34، لسنة 1983.

[284] الجريدة الرسمية رقم 2 لسنة 1991.

[285] الجريدة الرسمية رقم 75 لسنة 1997.

[286] الجريدة الرسمية رقم 40 لسنة 2011.

[287] الجريدة الرسمية رقم 56 لسنة 2011.

08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2014 : معاش التقاعد النسبي الاستثنائي لفائدة المواطنين المتطوعين الذين شاركوا في مكافحة العصيان والإرهاب [288].

فمجمل التشريعات السابقة حافظت على مكتسبات التضامن الاجتماعي التي تقوم عليها منظومة الضمان الاجتماعي، غير أنه للتذكير فإن التضامن الاجتماعي مابين جميع المشتركين، يخضع في تنظيمه بخصوص تحصيل الاشتراكات التي يعتمد عليها في تغطية مصاريف التقاعد ومختلف الأداءات الأخرى[289]، لقوانين تكون نتيجة دراسات سابقة مع الاستعانة بالنظم القانونية المقارنة الأخرى، بحيث أن الاستفادة من أداءات التقاعد لا تكون إلا بعد اكتمال الشروط القانونية – دفع الاشتراكات السنوية ، شرط السن – الهدف منها الحفاظ على التوازنات المالية للصندوق، على اعتبار أن الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم هذه الشروط القانونية لا يمكنهم الاستفادة من الأداءات التي توفرها صناديق الضمان الاجتماعي، بل من الإعانات التي تقدمها الدولة من ميزانيتها الخاصة.

ومن هذا المنطلق يتضح أن القرارات السياسية التي تصدر في شكل قوانين، والتي تكون الغاية الأساسية منها الحفاظ على السلم الاجتماعي على حساب التوازنات المالية للصندوق، ولا يراع فيها المرتكزات الرئيسية للتضامن الاجتماعي، ينجم عنها حتما مستقبلا صعوبات مالية لصندوق التقاعد، ويكون لها أثر سلبي قد يؤدي به إلى حد الإفلاس، وهذا مانسجله بخصوص التشريعات التي استفاد منها أعوان الحرس البلدي، فقد جاءت المادة **52** من قانون المالية التكميلي لتنص على استفادة أعوان الحرس البلدي من تقاعد نسبي استثنائي **دون شرط للسن**، في المقابل تدفع تعويضات مالية للصندوق الوطني للتقاعد من حساب الخزينة العمومية، تشمل شراء اشتراكات سنوات العمل الناقصة ومساهمة جزافية لفتح الحقوق من أجل الاستفادة من معاشات التقاعد النسبية

[288] الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 2013.

[289] يعتمد صندوق التقاعد في تمويله أساسا على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية إضافة إلى ميزانية الدولة.

الاستثنائية[290]، لذلك فقد نتج عن هذه الوضعية القانونية وجود متقاعدين في صفوف الحرس البلدي لا يتجاوز سنهم الثلاثين، وهو ما ساهم في حدة عجز صندوق التقاعد في ظل تزايد عدد المتقاعدين مع بقاء عدد المشتركين ثابتا، وعليه فإنه للحفاظ على ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي يجب الاعتماد في إعداد القوانين التي تسيرها على الدراسات الإكتوارية التي تحدد فيها المخاطر في مجال التمويل، بالإضافة إلى وضع الحلول للتقليل من وقوع النتائج الغير مرغوب فيها مستقبلا، ليتسنى بذلك معرفة أثر أي قانون على التوازنات المالية للصندوق[291]، إضافة إلى التقارير التي يتم إعدادها سنويا من قبل خبراء الضمان الاجتماعي التابعين لمكتب العمل الدولي.

وعليه فإن وجود بعض الاختلاف بشأن شروط الاستفادة من معاش التقاعد بالنسبة لأعوان الحرس البلدي مقارنة ببقية القطاعات الأخرى هو ما أثار فضولنا لمعرفة أهم الأسباب التي تقف وراء صدور القانون الخاص بالتقاعد المسبق لأعوان الحرس البلدي وكذلك الظروف التي صدر فيها هذا القانون، ذلك أنه بالنسبة للقطاعات الأخرى فقد بقيت تتحكم فيها القواعد والشروط المنصوص عليها في قانون **83-12** المعدل والمتمم والمتمثلة فيمايلي :

---

[290] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، الجريدة الرسمية رقم 56، لسنة 2011.

[291] تجدر الإشارة إلى أنه في إطار ترقية المعارف والكفاءات الضرورية لوضع الأنظمة الوطنية للحماية الاجتماعية وتسييرها الجيد، طبقا للمعايير المناسبة لمنظمة العمل الدولية ، وتشجيعا لتبادل التجارب والخبرات في مجال الحماية الاجتماعية على الصعيد الإقليمي والدولي، تم إصدار مرسوم رئاسي يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية ومنظمة العمل الدولية لإنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، الموقع بجنيف في 14 جوان 2013. راجع الجريدة الرسمية رقم 36، لسنة 2014.

راجع أيضا المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في أول أبريل سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 2012.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2014 ، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة العليا للضمان الاجتماعي وكذا طبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 8، لسنة 2015.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للممارسة الوصاية التربوية على المدرسة العليا للضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 31، لسنة 2015.

**1. شرط السن :** تتوقف استفادة العامل من معاش التقاعد على وجوب استيفاء شرط السن المحدد قانونا،غير أنه بخصوص هذا الشرط فقد ميز المشرع هنا بين ما إذا كان العامل مؤمن له لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو غير الأجراء، فبالنسبة للعامل الأجير فقد جاءت نص المادة 6 من قانون 83-12، لتحدد السن القانوني لاستفادة العامل من معاش التقاعد ببلوغه ستين (60) سنة من العمر على الأقل، هذا ويخفض سن التقاعد إلى الخامسة والخمسين (55) بالنسبة للمرأة العاملة، أما بخصوص الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، فقد وضعت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 [292] أحكام مغايرة تماما للأحكام المقررة بالنسبة لسن تقاعد العمال الأجراء، بحيث أن السن التي تخول الحق في معاش التقاعد للرجال يحدد ب 65 سنة و60 سنة للنساء، وهي سن تعتبر جد مرتفعة إذا ما تمت مقارنته بمتوسط العمر .

هذا ويلاحظ أن الاختلاف في سن التقاعد بالنسبة للعمال الأجراء وغير الأجراء راجع أساسا إلى أن صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) في أريحية مالية أفضل من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء(CASNOS)، على اعتبار أن إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء تتميز بسهولتها بفضل اللجوء إلى الاقتطاع المباشر – المخول لها قانونا– لنسبة الاشتراك من رواتب العمال المؤمن لهم اجتماعيا، لذا فإن الصندوق لا يجد أية صعوبة في تحصيل اشتراكاته، مقارنة بصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الذي يواجه مشكل تهرب المؤمن لهم اجتماعيا من دفع الاشتراك السنوي، لعدة أسباب من بينها نقص ثقافة التأمين وسط العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص(تجار، حرفيين، فلاح.. )، وكذلك اعتقاد فئة كبيرة من المؤمن لهم اجتماعيا أن التأمين محرم شرعا لأنه يخالف الإيمان بقضاء الله وقدره[293]

---

[292] الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 2015.

[293] لقد تعددت الفتاوى الشرعية في عقد التأمين، فجانب من الفقه يرى أن عقد التأمين من العقود المحرمة شرعا نظرا لعدم توافره على عناصر العقود المعروفة في الشريعة الإسلامية، فهو ليس وديعة بأجر، وليس بعقد كفالة أو بعقد مضاربة ، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر: ابن العابدين فقد حرمه عند عرضه لبحثه " عقد التأمين البحري"، وكذلك من وجهة نظر الأستاذ أحمد إبراهيم أن عقد التأمين على الحياة محرم لكونه لا ينطوي على مضاربة ، وإذا قيل أنه قرض فهو قرض بفائدة ، أي أنه يتضمن ربا ، أما إذا مات المؤمن له بعد دفعه لقسط واحد، وتحصل ذويه على المبلغ فيصبح عندئذ من عقود المقامرة، أما الأستاذ محمد أبو زهرة فرأيه حول التأمين،

، لذا فإنه لا يقترب من مصالح صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في كل سنة لتسوية وضعيته، واستنادا لهذه الاعتبارات فإن السياسة المنتهجة من الصندوق منذ تأسيسه[294]، اتجهت نحو التقليل من مصاريف التعويض عن الأداءات و زيادة سن التقاعد، وكذلك عدم استفادة العامل غير الأجير مثل نظيره العامل الأجير من معاش التقاعد النسبي إذ أن التقاعد النسبي المنصوص عليه سابقا في الأمر رقم 97-13[295]، اقتصر فقط على العامل الأجير، فقد كان فيما مضى بإمكان هذا الأخير أن يطلب الاستفادة من معاش تقاعد نسبي في سن الخمسين إذا أدى مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل عشرين سنة على الأقل، وبالنسبة للنساء العاملات فقد تم تقليص سن العمل ومدته بخمس سنوات، مع العلم أن شرط السن لم يكن يعتد به إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي تعادل اثنين وثلاثين سنة[296]، فكل هذه الأحكام لم يستفد منها العامل الأجير فقد حرم من الاستفادة من التقاعد دون شرط السن، حتى وإن كانت مدة عمله الفعلي تقدر ب32 سنة [297].

---

فقد كان أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال و غير التأمين التعاوني فهو غير جائز، لأن فيه قمار أو شبه قمار، وكذلك غرر وربا.

= وبخصوص موقف الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري فإنه حسب رأيه أن تفسير عقد التأمين على الحياة فيما إذا كان حلال أم حرام ، يتطلب الوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين ، وهو جانب العلاقة مابين المؤمن و المؤمن لهم بالذات ذلك أنه عند النظر في عقد التأمين من زاوية العلاقة مابين المؤمن والمؤمن له بالذات فقط ، فالحاصل عندئذ أن التأمين ينطوي على مقامرة أو رهان ويكون بذلك غير مشروع .

غير أن الجانب الحقيقي للتأمين الذي ينبغي الوقوف عنده ، وهو الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته ويبرز التأمين في صورته الحقيقية هو النظر في العلاقة مابين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، فيتبين عندئذ أن المؤمن ماهو إلا وسيط يتولي تنظيم التعاون وفق أسس فنية دقيقة بين عدد كبير من الأشخاص مهددين بنفس الخطر، وهو الرأي الذي نؤيده ، راجع في هذا الصدد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1087.

[294] أنشأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي سنة 1993، الجريدة الرسمية رقم 33، لسنة 1993.

[295] أمر رقم 97- 13 المؤرخ في 31 ماي 1997 يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية العدد 38، لسنة 1997.

[296] المادة 2 من الأمر رقم 97-13 .

[297] **قويدر ميمونة**، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2 ، ص 150.

ثم توالت بعدها كذلك تعديلات أخرى على شرط السن نظرا لارتباطها بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها البلاد، ليتوصل التشريع الصادر في 31 ديسمبر 2016[298]، إلى تحديد سن التقاعد بالنسبة للعامل الأجير ب ستين سنة، وبالنسبة للمرأة العاملة فقد حدد ب55 سنة بطلب منها[299]، مع استثناء مناصب الأعمال الشاقة التي يمكن أن يستفيد أصحابها من معاش التقاعد وذلك قبل سن التقاعد المحدد سابقا[300]، في المقابل كذلك يمكن تمديد السن القانوني للتقاعد بطلب من العامل المعني ، بالنسبة للوظائف ذات التأهيل العالي والمهن ذات التأهيل النادر[301].

والحقيقة أن ارتفاع سن التقاعد في الدول الأوربية[302]، يشكل أحد الأسباب التي تقف وراء صدور تشريع 31 ديسمبر 2016 المعدل لقانون التقاعد، وذلك من أجل مواكبة التشريعات القانونية المقارنة للتقاعد ليتم بذلك إلغاء التقاعد النسبي في سن 50 بالنسبة للرجال ،و45 سنة للنساء، غير أنه نظرا لارتباط التقاعد بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ومستوى الصحة والظروف الإدارية للعمل ، فإنه من غير المنصف تعديل سن التقاعد لمسايرة بقية التشريعات الأوربية والأمريكية، ذلك أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العامل في هذه الدول أفضل بكثير من ظروف العمل المتوفرة عندنا، لذا كان لابد على المشرع مراعاة هذا الأمر، واتجاه الدولة نحو العمل على تحسين الظروف المحيطة بالعامل من كل الجوانب كخطوة أولى قبل إجراء أي تعديل يمس سن

---

[298] الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

[299] المادة 2 من قانون 31 ديسمبر 2016.

[300] المادة 7 من قانون 31 ديسمبر 2016.

[301] المادة 7 مكرر من قانون 31 ديسمبر 2016.

[302] **السن القانوني للتقاعد في بعض الدول** ، المصدر**(BRUNO PALIER 2007)**

| البلدان | السن القانوني للتقاعد | |
|---|---|---|
| | رجال | نساء |
| **ألمانيا** | 65 سنة | 65 سنة |
| **النمسا** | 65 سنة | 60 سنة ( 65 في 2033) |
| **بلجيكا** | 65 سنة | 65 سنة |
| **إسبانيا** | 65 سنة | 65 سنة |
| **فرنسا** | 60 سنة | 60 سنة |
| **الولايات المتحدة الأمريكية** | 67 سنة | 67 سنة |

التقاعد، بدليل أنه بمجرد ما إن تم التصريح عن مشروع تعديل سن التقاعد في سنة 2016، سارع الموظفين إلى إيداع ملفات التقاعد، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد المتقاعدين لدي الصندوق الوطني للتقاعد وتسبب له في صعوبات مالية ، لذا فإنه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مستقبلا قبل إجراء أي تعديل في قانون التقاعد أو أي قانون من قوانين الضمان الاجتماعي، أن يتم دراسة الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للعامل لما لها من أثر على منظومة الضمان الاجتماعي.

هذا ويلاحظ أن السن القانوني للتقاعد المحدد سلفا يرد عليه استثناءات تتعلق ببعض الفئات التي استفادت من تخفيض في سن التقاعد، إذ أن قانون التقاعد له طابع تنظيمي وكذلك يتميز بطابعه الاجتماعي الذي استفادت منه فئات المجتمع بحكم مكانتها الاجتماعية والدور الذي تقوم به في المجتمع ، فقد نصت في هذا الصدد المادة 8 من قانون 83-12، على المرأة العاملة التي تحت كفالتها ولدا واحدا أو عدة أولاد من تخفيض في سن التقاعد على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات والمثال التطبيقي لذلك أن المرأة العاملة التي اشتغلت بتربية ولدين اثنين فإنها تستفيد من التقاعد ببلوغها 53 سنة من العمر بدلا من 55 سنة.

وكذلك بالنسبة لفئة المجاهدين و أرامل الشهداء العاملون[303]، فقد استفادوا من تخفيض في السن، ومضاعفة سنوات المشاركة في ثورة التحرير الوطني[304]، فالسن المطلوبة للاستفادة من الحق في معاش التقاعد بالنسبة لهذه الفئة تخفض إلى خمس سنوات[305]، مع تخفيض إضافي يحدد بسنة واحدة عن كل قسط نسبته 10 % من العجز جراء حرب التحرير وتخفيض بستة أشهر عن كل قسط نسبته 5% ، مع مضاعفة سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لنشأة الحق في معاش التقاعد[306].

---

[303] موجز من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل سنة 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1996.

[304] المادة 41 من قانون رقم 99-07.

[305] المادة 21 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

[306] المادة 22 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

و من الأمثلة التطبيقية لهذه الأحكام الخاصة بفئة المجاهدين، نذكر عامل يبلغ من العمر 63 سنة، وناضل في صفوف جيش التحرير الوطني لمدة 3 سنوات وعمل لمدة 21 سنة كأجير، فبناء على هذه المعطيات يحسب معاش تقاعده كالآتي: مضاعفة سنوات النضال: 3×2=6، نسبة معاش العامل كمجاهد: 6 × 3.5=21% ، نسبة المعاش المستحق كأجير: 21 ×2.5%=52.5%، وعليه فإن نسبة معاش العامل المجاهد تحسب كمايلي:21 % + 52.5 %= 73.5%. [307]

وعملا بمقتضيات قانون 99-07 السابق الذكر، فإن السنوات التي يستفيد منها المجاهد وذوي حقوق الشهيد لا تدخل في حساب المسار المهني فقط، بل أيضا في حساب الوعاء المالي، الذي يتم على أساسه حساب منحة التقاعد، طالما أن الدولة ممثلة في وزارة المجاهدين هي من تتحمل الفارق المالي[308]، الذي تم إضافته في احتساب معاش تقاعد المجاهد أو ذوي حقوق الشهيد في إطار التنسيق مابين وزارتي العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، و وزارة المجاهدين من جهة أخرى[309].

ولا يعتد أيضا بشرط السن لاستحقاق التقاعد إذا تعلق الأمر بعامل مصاب بعجز تام ونهائي عن العمل، ولا تتوافر فيه الشروط القانونية المتعلقة بمعاش العجز بعنوان التأمينات الاجتماعية، لذا فبإمكانه الاستفادة من معاش التقاعد[310].

---

[307] تجدر الإشارة إلى أن معامل( 2.5 ، 3.5 ) الذي يضرب في عدد السنوات ، يسمى مدة الاعتماد بحيث أنه تعتمد مدة العمل أو النشاط بمعدل 2.5 لكل سنة نشاط، كما تحسب سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني بالضعف وتعتمد بمعدل 3.5.

[308] المادة 43 من قانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[309] جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/12/08 " حيث فعلا فإنه بالرجوع إلى المادة 42 المذكورة أعلاه نجدها تنص صراحة على أن ثورة التحرير الوطني تحسب كفترة عمل فعلية لنشأة الحق في معاش التقاعد وتصفيته على حد سواء ولا تنص على أية مزايا أخرى مالية وبالتالي لا يمكن المطالبة بما هو غير منصوص عليه في القانون والنعي بخلاف ذلك غير مؤسس وبالتالي يتعين رفض الطعن" ملف رقم 1068699، المجلة القضائية لسنة 2016، العدد 2 ،ص 353.

[310] المادة 9 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

**2. شرط مدة العمل:** يشترط لحصول العامل على منحة التقاعد المنصوص عليها في قانون 83-12 وكافة التعديلات الطارئة عليه، أن يكون العامل قد قضى مدة عمل تعادل 15 سنة على الأقل، مع الأخذ بعين الاعتبار الفترات التي اعتبرها المشرع تندرج ضمن فترة العمل و تكون مثلها مثل سنوات النشاط التي قضاها العامل، كالفترة التي يكون العامل قد قضاها لأداء الخدمة الوطنية، عطلة الأمومة ، العجز ..[311]

## 3. مبلغ معاش التقاعد

يتم تصفية معاش التقاعد بعملية حسابية، يعتمد فيها أساسا على ثلاث عناصر تتمثل في الأجر المرجعي (متوسط الأجر)، سنوات الاشتراك، نسبة الاعتماد، فبالنسبة للأجر المرجعي فهو

---

[311] تنص المادة 11 من قانون 83-12 " تكون في حكم فترات العمل :

. كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية . . كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفذ حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.

. كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل عجز 50% على الأقل

. كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الأجر .

. كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية .

. كل فترة أديت خلالها التعبئة العامة.

. كل فترة استفاد خلالها المؤمن له تعويضا بعنوان التأمين على البطالة.

. كل فترة استفاد خلالها المؤمن له معاش التقاعد المسبق.

=جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06/ 06/ 2013 " عن الوجهين الأول والثاني لتكاملهما و ارتباطهما المأخوذين من القصور في التسبيب ومخالفة القانون ... بدعوى أن الطاعن تمسك أمام قضاة الاستئناف بعدم احتساب فترة الخدم الوطنية في حساب منعشة التقاعد دون شرط الستين ...، و أن المادة 6 مكرر منه حددت على سبيل الحصر الحالات التي تدخل في احتساب منحة المعاش وليست منها الخدمة الوطنية كفترة عمل ..... بيد أن هذا التفسير في غير محله لأن المادة 11 من نفس القانون وفي فقرتها الخامسة نصت على أن فترة الخدمة الوطنية تعد في حكم فترات العمل وهي بذلك تكمل الفقرة الأولى من المادة 06 مكرر و تكمل بالتالي عدة إثنين وثلاثين سنة لحساب منح معاش التقاعد دون شرط 60 سنة" ملف رقم 080851، مجلة المحكمة العليا العدد الأول ،لسنة 2015، ص 348.

الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، والذي يتم على أساسه حساب معاش التقاعد، ويختلف بحسب ما إذا كان العامل أجيرا أو شخص غير أجير بحيث أن وعاء حساب منحة التقاعد للعامل الأجير، يحدد بالأجر الشهري المتوسط لخمس سنوات الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد، أو الأجر الشهري المتوسط لخمس السنوات الأخيرة، التي يكون المعني بالأمر قد تقاضى فيها الأجر الأكثر نفعا له [312]، وبخصوص العامل غير الأجير، فإن الأساس الذي يعتمد بشأنه في حساب معاش تقاعده يحدد بمعدل أسس الاشتراكات لأفضل عشر سنوات[313].

ولحساب معاش التقاعد يتم ضرب عدد السنوات المتحصل عليها في نسبة الاعتماد(2.5%بالنسبة للعمال ،3.5% بالنسبة للمجاهد)، والنسبة المتحصل عليها تضرب في الأجر المرجعي، ومثال ذلك أن يكون الأجر المتوسط لعامل للسنوات الخمس الأخيرة يقدر ب 30.000 دج، ويكون العامل قد عمل و اشتغل لمدة 30 سنة، فإن معاش التقاعد الذي يتحصل عليه يحسب كالآتي :

. نسبة معاشه = 30 × 2.5% = 75%.

. مبلغ معاشه = 30.000× 75%= 22500 دج.

هذا ويجب عند حساب معاش التقاعد مراعاة حد أدنى و حد أقصى الذي حدده المشرع فبالنسبة للحد الأدنى، فإنه لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75% من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[314]، في المقابل فإنه لا يجوز أيضا أن يتعدى المبلغ الأقصى الخام المحدد بخمس عشر( 15) مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون [315] ، إضافة إلى ذلك فإن الحد الأقصى للنسبة المئوية لمعاش التقاعد يحدد ب 80 % من الأجر الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي كقاعدة عامة، يرد عليها استثناء يخص فئة المجاهدين الذين ترفع النسبة المئوية لمعاش تقاعدهم إلى 100 %

---

[312] المادة 13 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

[313] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 ، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص .

[314] المادة 16 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

[315] المادة 17 مكرر من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد.

## المبحث الثالث : التأمين على أخطار حوادث المرور

إن بوادر ظهور الصفة الاجتماعية لبعض الأخطار في وقتنا الحالي، أصبحت تظهر بوضوح في خطر الحوادث الناجمة عن استعمال المركبات، فهي من بين المخاطر الاجتماعية الأكثر انتشارا في مجتمعنا المعاصر، على اعتبار أن الاستعمال المتزايد لها في شتى المجالات يقف سبب وراء تفاقم الأضرار و تكاثرها لاسيما الأضرار الجسمانية منها[316]، فآثار خطر حوادث المرور اليوم لم تعد تقع على عاتق الفرد لوحده، بل بصفة رئيسية على عاتق كل مالك مركبة ، وعلى عاتق المجتمع ككل ممثلا في الدولة بصفة احتياطية ، الأمر الذي يوحي بأن التعويض عن حوادث المرور يخرج عن نطاق قواعد المسؤولية المدنية، طالما أن المسؤول عن الضرر لا يتحمل عبء التعويض لوحده وكذلك يمكن له الحصول على التعويض حتى و إن كان هو المتسبب في الضرر.

وهكذا فإن التأمين عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور يضمن حصول المضرور كمبدأ عام على التعويض بصفة تلقائية دون حاجة لإثبات الخطأ ( **المطلب الأول**)، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات تترتب فيها مسؤولية السائق أو المالك عن الأخطاء التي يرتكبها والمذكورة لاسيما في المواد 13،14،15 من الأمر رقم 15/74( **المطلب الثاني**).

### المطلب الأول التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور بواسطة التأمين

لقد كان التعويض عن حوادث المرور فيما سبق في إطار قواعد المسؤولية المدنية يمر بمراحل و إجراءات قانونية جد معقدة ،انعكست سلبا على حق الضحية في التعويض الأمر الذي جعل الفقه والقضاء ينادي منذ فترة بضرورة جبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور خارج نطاق قواعد المسؤولية المدنية، بحيث أن الأسس التي يقوم عليها النظام الحالي للتعويض عن حوادث المرور ليست بحديثة النشأة، بل نتاج جهود العديد من الفقهاء [317]الذين ساهموا بدراساتهم في

---

[316] راجع في هذا الصدد **علي فيلالي**، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه ،المرجع السابق ، ص 12.

[317] **Voir dans le même sens : Philippe le Tourneau, Loic cadiet**, Droit de la responsabilité, Dalloz 1996, Paris, p 778.

ظهور نظام جديد للتعويض يمنح للضحية الحق في التعويض بصفة تلقائية[318]، لأن العبرة لم تعد بالخطأ، بل في الحصول على التعويض عن الضرر، خاصة وأن هذه المسألة استقطبت اهتمام الاجتهاد القضائي، الذي حرص على التصدي لمعوقات إسناد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور والسعي نحو ضمان حصول المضرور على التعويض دون حاجة لإثبات الخطأ، في ظل تزايد عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، بسبب التزايد المهول لحوادث المرور .

لذا فإن من الخصائص المميزة لهذا النظام الجديد للتعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور بواسطة التأمين ،أن التعويض فيه يتم دون حاجة لإثبات الخطأ ويقتصر على الأضرار الجسمانية **(الفرع الأول)**، كما يتم الحصول عليه بطريقة ودية من المؤمن بدون اللجوء للقضاء **( الفرع الثاني)**.

**<u>الفرع الأول</u> : استبعاد الخطأ من مجال التعويض عن حوادث المرور– كمبدأ عام–**

إن القاعدة العامة التي كرسها الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 تقتضي تعويض ضحايا حوادث المرور دون اللجوء لإثبات الخطأ من طرف المسؤول عن الحادث، بحيث أن القاعدة التي يقوم عليها هذا النظام التعويضي، تخالف تماما القواعد المقررة في المسؤولية المدنية من حيث المبدأ، الأمر الذي اقتضى من المشرع إصدار تشريع خاص بكل نظام – التعويض عن حوادث المرور[319]، التعويض عن المسؤولية المدنية– حتى و إن كانت الغاية الأساسية من كلا

---

[318] راجع في هذا الصدد **أحمد طالب** ،" نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر"، <u>المجلة القضائية</u>، المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1991 ، ص 230.

**مولود ذبيح**، مقال "حقوق ضحايا حوادث المرور في <u>التشريع</u> : الإيجابيات و الإختلالات"، <u>مجلة دفاتر السياسة والقانون الجزائري</u> ، العدد التاسع، جوان 2012 .

[319]جاء في قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 1068697، صادر بتاريخ 2016/09/22 " حيث من المقرر أن عقد التأمين السيارات يخضع لأحكام القانون المدني والأمر رقم 95–07 المؤرخ في 1995/01/25 ، وللأمر رقم 74–15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 ، وكذا الشروط العامة، حيث أن المادة 03 من الشروط العامة تنص على الحدود الإقليمية للضمانات، ذلك أنه لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في العقد إلا على الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني فقط ، وحيث عند خروج السيارة من التراب الوطني نحو بلاد عربي، **يتعين على مالكها أن يؤمن مركبته تأمينا خاصا والحصول على بطاقة التأمين العربية الخاصة**...." مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، لسنة 2016.

النظامين جبر الأضرار، لا سيما الجسمانية، إلا أن أساس نظام التعويض عن حوادث المرور مختلف تماما عن التعويض في إطار القواعد العامة[320]، إذ أنه لا يشترط من الضحية المضرور للحصول على التعويض توافر الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني – الخطأ، الضرر، العلاقة السببية–، ذلك أن المبدأ العام لهذا النظام التعويضي المكرس بموجب الأمر رقم 74–15 لاسيما في نص المادة 8 منه، يقتضي توافر شرطين اثنين أساسيين هما :

. وجود ضرر جسماني ناتج عن حادث مرور.

. وجود عقد تأمين عن المسؤولية، وفي حالة عدم توافر عقد التأمين ، تتدخل هيئة خاصة تتمثل في الصندوق الخاص بالتعويضات .

ومن التطبيقات القضائية لهذا المبدأ نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/01/7 الذي جاء فيه " حيث يجب التذكير أن النظام القانوني الذي تنص عليه المادة 124 من القانون المدني .... الذي يشترط فيه توافر ثلاث شروط أساسية على التوالي : الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.. يشترط هذا النظام الجديد ..سوى شرطين اثنين هما : وجود ضرر من جهة، وجود عقد تأمين عن المسؤولية من جهة المسؤول... حيث تتجلى حينئذ أنه لا يمكن لقاضي الموضوع أن يبني حكمه **في ذات الوقت على نظامين قانونيين متباينين ومتعاكسين كما هو الشأن في النظامين المذكورين أعلاه**" [321].

وبهذا يكون المشرع قد استحدث نظام تعويض جديد لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور مستقل ومنفصل تماما عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، غير أنه ماتجدر الإشارة إليه في هذا

---

[320] جاء في قرار المحكمة العليا، ملف رقم 66203 ،الصادر بتاريخ 1990/07/09، ، " يستفاد من الأمر 15/74 والقانون 31/88 المعدل له أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على الخطأ استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حادث المرور '، ذكره جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 334.

[321]قرار صادر بتاريخ 1997/01/7 ، من كتاب بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، ص 11.

الصدد ، أن الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974[322] المكرس لهذا النظام التعويضي لحوادث المرور، على الرغم من صدوره قبل سنة من صدور التقنين المدني، إلا أن تطبيقه لم يتم إلا في سنة 1980، فطيلة الفترة الممتدة من 1974 إلى غاية 1980، فقد كان تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور يخضع لقواعد المسؤولية المدنية، لاسيما نص المادة 138 من القانون المدني، التي تفترض المسؤولية في جانب كل من تولى حراسة المركبة، وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير والرقابة، هذا ويتم تقدير التعويض عن الضرر وفق الأحكام القانونية المذكورة في المواد 131،132،182 من القانون المدني، وهذا ما سارت عليه الهيئة القضائية [323]،التي رفضت تطبيق الأمر المذكور أعلاه إلى غاية صدور المراسيم التطبيقية الخاصة بالأمر رقم 74-15[324]، أين أصبح التعويض عن حوادث المرور يستند على الأمر السابق.

فإذا كان المبدأ العام الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية يقضي بعقاب الفرد المخطئ وتحميله عبء التعويض، فإن الطريقة الجديدة للتعويض التي جاء بها الأمر 74-15 تستبعد خطأ المسؤول كأساس للتعويض ، وتعتمد أساسا على تفعيل مبدأ التضامن بين جميع المؤمن لهم ، ليستفيد بذلك

---

[322] جاء في قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1990/07/09 " إلى غاية 1980 وهذا تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74/ 15 الصادر في 30 يناير 1974 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من السائق وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها، ثم أخذ المشرع بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث حسب القواعد المحددة بالأمر 15/74 والقانون 31/88 المعدل له '. ملف رقم 66203، ذكره جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، ص 220.

[323] راجع في هذا الصدد الأحكام القضائية و قرارات المحكمة العليا التي أشار إليها أحمد طالب، المرجع السابق، ص 308.

[324] المراسيم التطبيقية المتعلقة بالأمر رقم 74-15 تتمثل في :

= . مرسوم رقم: 80 – 34 المؤرخ في: 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم: 74 – 15.

. مرسوم رقم: 80 – 35 المؤرخ في: 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تحديد الشروط الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر رقم: 74 – 15.

. مرسوم رقم: 80 – 36 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم: 74 – 15 .

. مرسوم رقم: 80 – 37 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 – 34 من الأمر رقم 74 – 15.

كل شخص مضرور – غير المسؤول عن الحادث وكذلك المصاب المتسبب في حد ذاته في الضرر[325].

وقد ترتب على هذا المبدأ قاعدة أخرى هامة خلص إليها قضاة المحكمة العليا ، تجعل القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية حتى في الحالة التي يتم فيها تبرئة المتهم في الدعوى الجزائية، وهذا مايعتبر استثناء على القاعدة العامة السائدة في القضاء الجزائي، والتي تقضي أن براءة المتهم يترتب عنها عدم اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، وهذا الاستثناء الوارد على القاعدة العامة يجد تفسيره حسب قضاة المحكمة العليا، في أنه طالما أن نص المادة 8 من الأمر رقم 15/74 يقر بحق المضرور من حادث المرور في التعويض، وذلك بغض النظر عما إذا كان المسؤول عن الضرر مخطأ أم لا، الحاصل عندئذ أنه مادام أن العبرة ليست بالخطأ فإن تبرئة المتهم لعدم ارتكابه أي خطأ، لا يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية التبعية، طالما أن الأمر رقم 15/74 بعيد كل البعد عن نظرية الخطأ، ولا صلة له بمسؤولية المتسبب فيه[326].

غير أن الأساس القانوني الذي بنت عليه المحكمة العليا قرارها المبدئي تعرض للنقد من طرف الفقه بصدد تعليقهم على قرار المحكمة العليا المذكور أعلاه[327]، بحيث أن نقض المحكمة العليا للقرارات القاضية بعدم الاختصاص تم تأسيسه على أساس خرق نص المادة 8 من الأمر رقم

---

[1] جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى للقضاء " بأن المجلس القضائي قد خرق أمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، وذلك عندما صرح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية ، مذكرا أنه إذا كان لقضاة الاستئناف السلطة التقديرية لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية، كان يتعين عليهم أن يفصلوا في الدعوى المدنية، وذلك أنه منذ صدور أمر رقم 15/74 والمراسيم التطبيقية الصادرة بتاريخ 1980/02/10 وهي كلها من النظام العام ، فإن نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور مبني على نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ ..... ،وبما أن تعويضهم مضمون مسبقا في كل الحالات و أن قضاة الاستئناف عندما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية قد خرقوا القانون، وخاصة المادة 8 من الأمر 15/74 و بذلك يكونوا قد عرضوا قرارهم للنقض ، وانتهى إلى نقض القرار المطعون فيه تلقائيا في الدعوى المدنية فقط " الغرفة الجزائية الثانية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 1987/4/14،عدد ذكره عمر زودة ، المجلة القضائية ، العدد الأول، لسنة 1992.

[326] راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/09، المجلة القضائية العدد 4، لسنة 90 ص251. ذكره بالخضر مخلوف، المرجع السابق، ص 19.

[327] راجع في هذا الصدد **حفيظ عاشور**،" تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القضاء الجزائي"، المجلة القضائية، لسنة 1995 ، ص 34.

15/74 ، وهذا مالم يتقبله الفقه[328] الذي ذهب إلى القول أن قضاة المحكمة العليا لم يفرقوا مابين قواعد الاختصاص القضاء الجزائي التي تعتبر من بين القواعد الشكلية الخاضعة لتنظيم قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 8 من الأمر رقم 15/74 الذي يتضمن قاعدة موضوعية ، لذا فقد علق الفقه على قرار المحكمة العليا بكونه يجد تبريرا له من الناحية الاجتماعية فقط، بكونه يهدف أساسا إلى تسهيل إجراءات الحصول على التعويض .

غير أنه من الناحية القانونية يتضمن خروجا عن المبادئ المتعلقة بالاختصاص[329]، كما أنه يشير في هذا الصدد جانب آخر من الفقه[330] إلى أنه لا يوجد نص خاص يقضي باختصاص القضاء الجزائي للنظر في الدعوى المدنية التبعية، لأن اختصاص القضاء الجزائي في هذه الحالة، ماهو إلا اختصاص استثنائي عن القاعدة العامة، لذا ينبغي عدم التوسع فيه.

ويبدو عندئذ أن موقف بعض الفقه معارض لموقف المحكمة العليا ، غير أننا مانشير إليه في هذا الصدد أن اختلاف موقفي الفقه والقضاء حول هذه المسألة ، راجع أساسا إلى وجود فراغ قانوني ، ذلك أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 15/74 السابق، لم يسر على غرار المشرع الفرنسي الذي أصدر نصا قانونيا يعطي الحق للجهات القضائية الجزائية للنظر في الدعوى المدنية المقدمة طرف ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، وذلك حتى في الحالة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية لأحد أسباب القانونية الانقضاء[331]، غير أنه في ظل سكوت المشرع عن هذه المسألة ، نشير إلى أن الحل الذي توصل إليه قضاة المحكمة العليا أقرب إلى الصواب، ويساير الفلسفة التي يقوم عليها الأمر رقم 15/74، الذي جاء من أجل توفير حماية أكثر للضحية ، وتكريس مبادئ التعويض التلقائي للضحية خارج إطار المسؤولية المدنية، ذلك أن الفصل بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية من طرف القاضي الجزائي، قد يؤثر سلبا على مصلحة

---

[328] المرجع نفسه ، ص 35.

[329] **المرجع نفسه**، ص 35.

[330] **عمر زودة**، "تعليق على قرار المجلس الأعلى الصادر من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث الصادر بتاريخ 1987/4/4" ، المجلة القضائية العدد الأول ، لسنة 1992 ،ص 263.

[331] **حفيظ عاشور**،المرجع السابق ، ص 35.

الضحية أو ذوي حقوقها، مما قد تضطر للجوء إلى رفع دعوى قضائية من جديد أمام القضاء المدني، الأمر الذي قد يستغرق فترة زمنية طويلة ، ويبدو عندئذ واضحا أن موقف المحكمة العليا يساير التوجه التشريعات الحديثة للتعويض التي تسير نحو ترجيح مصلحة الضحية [332]، عن طريق تسهيل إجراءات حصولها على التعويض، كما نجد أنه مواكب للتطورات الحاصلة في التشريع الفرنسي، باعتباره من أهم التشريعات المقارنة التي عادة مايعتمد عليها مشرعنا الجزائري، لذا فلا يوجد أي مانع للفصل في هذه المسألة من طرف القضاء ، مادام أن ماتتضمنه الدعوى المدنية التبعية من تعويض يقع على عاتق شركة التأمين، ولا علاقة للمدعى عليه به سواء تم ثبوت التهمة المنسوبة إليه في جانبه أو لا .

ولكل ما تقدم يمكن القول أن المشرع من خلال الأمر رقم 15/74 قد عمل على تسهيل حصول ضحية حادث المرور على التعويض ، وذلك بإعفائها من إثبات خطأ المتسبب في الضرر الجسماني لها، كما أننا نلاحظ من خلال بعض التطبيقات القضائية للأمر رقم 15/74 ، أن موقف المحكمة العليا يسير نحو التوسع في مجال تطبيق الأمر السابق غير أن كل هذا التطور التشريعي والقضائي الذي يعتبر في صالح الضحية، لا يعني أن الخطأ قد تم استبعاده بصفة مطلقة، فقد بقيت حالات استثنائية يكون فيها للخطأ أثر على التعويض، بتخفيض مقداره أو عدم حصول الضحية عليه.

## الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عليه

لقد اتجه المشرع من خلال الأمر رقم 74-15 إلى تكريس فكرة التعويض التلقائي للضحية بدون النظر للخطأ المرتكب من طرفها، غير أنه مراعاة للتوازن القائم مابين مصلحة الضحية وحقها في الحصول على التعويض، والدور المنوط بالمسؤولية في العقاب عن الخطأ، فقد بقي المشرع محتفظا بدور الخطأ، وذلك من أجل الحد من تصرفات الأفراد التي تحمل معنى الإهمال

[332] جاء في قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0879889، الصادر بتاريخ 2013/05/16 " يستحق والد الضحية المتسبب في حادث المرور الجسماني المؤدي إلى وفاة ابنته ، التعويض على أساس نظرية المخاطر، إعمالا للمادة 8 من الأمر رقم 74-15 " مجلة المحكمة العليا، لسنة 2013، العدد 2، ص 149.

والرعونة وعدم التقيد بالمسؤولية، الأمر الذي جعل الأمر رقم 74-15 يتضمن حالة إستثنائية للخطأ، ورد ذكرها ضمن المادة 13 من الأمر السابق، هذا ويلاحظ أن الحكم الوارد في هذه المادة يقتصر على الضحية سائق المركبة فقط، أما الضحية غير السائق فإنه لا يطبق عليه[333]، على اعتبار أن حق الضحية الغير السائق في التعويض يبقى قائما دون أن يتأثر بالخطأ المرتكب من طرفه.

وهكذا فإن المادة 13 السابقة قد تضمنت أحكام مغايرة تماما للأحكام المقررة بالنسبة للتعويض في إطار القواعد العامة، ذلك أن التعويض عن حوادث المرور وفق نص المادة السابقة الذكر، قد يخفض بحسب نسبة خطأ السائق، على خلاف التعويض المنصوص عليه في الشريعة العامة، الذي يتم تقديره على ضوء الضرر الحاصل للضحية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ المرتكب من طرف الضحية ،فكل مايراعيه القاضي في إطار تحديد مقدار تعويض يتناسب مع الضرر، تحديد مختلف العناصر المكونة للضرر، وفي مرحلة ثانية يتم التقييم النقدي، لينتهي في الأخير إلى تحديد مبلغ التعويض المستحق[334].

هذا ويجب الإشارة إلى أن الخطأ المحدد في نص المادة 13 من الأمر رقم 74-15 يقصد به المشرع الخطأ الغير عمدي المرتكب من طرف السائق( كالسياقة مع استعمال الهاتف النقال، السياقة دون استعمال حزام الأمن، ....الأخطاء المرتكبة الناتجة عن مخالفة قانون المرور)، فكل هذه الأخطاء المرتكبة اعتبرها المشرع سبب لتخفيض مبلغ التعويض المستحق للسائق، إلا أن هذا الحكم لا يسري على الحالات التي ينتج فيها عن حادث المرور عجز دائم معادل لنسبة 50% [335]،

---

[333] **عيسى لحاق**، الاستثناءات الواردة على المبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.26.

[334] **علي فيلالي**، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض ،المرجع السابق، ص 412.

[335] تستعين الجهات القضائية في إثبات مساهمة الضحية السائق في الحادث بمحاضر الضبطية القضائية ، التي بناء عليها يتم تحديد المسؤولية الكاملة للسائق، أو جزء منها، لذا فإنه يجب عليهم تحليل هذه المحاضر التي يتعمد عليها في إقرار ثبوت مسؤولية الضحية السائق أو انتفائها، فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/09/22 " حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين فعلا أن المدعى المطعون ضده يعتبر ضحية سائق في الحادث ولذلك قضاة المجلس حين اكتفوا بتبرير رفضهم دفوع الطاعنة " بأنه لا يوجد بالملف مايفيد تحمل المستأنف عليه المطعون ضده لكامل المسؤولية أو جزء منها " لم يحسنوا تطبيق المادة 13 الأمر 74-15 السالف الذكر ، كان يتعين على قضاة المجلس تبيان الأسانيد القانونية المستخلص منها انتفاء مسؤوليته في

كما أنه في حالة الوفاة الناتجة عن حادث مرور، فإن مبلغ التعويض المستحق لذوي الحقوق لا يسري عليه هذا الحكم بسبب الخطأ المرتكب من طرف المؤمن المتوفى على إثر حادث مرور.

إضافة إلى هذه الحالات التي يخفض فيها مبلغ التعويض نتيجة الخطأ المرتكب من طرف السائق المؤمن له، توجد حالات أخرى نص عليها المشرع في الأمر رقم 74/ 15 يسقط فيها حق السائق كليا في الضمان، وهي الحالات التي يرتكب فيها السائق الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فقد نصت المادة 14 من الأمر السابق على أنه في حالة ارتكاب السائق لحادث مرور جراء تناوله لهذه المواد الممنوعة قانونا ، فإنه يحرم من حقه في التعويض، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن حالة السكر تعتبر سبب مسقط للحق في الضمان [336]، إذا كان هناك رابطة سببية مابين حالة السكر و الحادث، بمعنى أن حالة السكر هي السبب المباشر في وقوع الحادث، إذ أنه لولا حالة سكر السائق لما وقع حادث المرور[337].

هذا ويلاحظ أن النص المذكور لا يمتد أثر الحكم الذي تضمنه إلى ذوي حقوق السائق المتوفى، كذلك الغير المتضرر من حادث مرور تسبب له فيه المؤمن له الذي يكون في حالة

---

الحادث ومبينة فيه الظروف التي أدت إلى وقوعه ..." ملف رقم 678006 ،المجلة القضائية ، العدد01،لسنة 2012، ، ص134.

[336] اعتمد قضاة المحكمة العليا فيما سبق على كل طرق لإثبات حالة سكر السائق، فقد جاء في بعض قراراتها مايلي :
"غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم "، قرار بتاريخ 69/03/25 ، نشرة العدالة لسنة 69، ص 104، ذكره جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 163.
وفي قرار آخر للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1969/03/25 جاء فيه " غير أنه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر بأي طريقة من طرق الإثبات العادية كالاعتراف مثلا " نشرة العدالة، لسنة 69، ص 204.
غير أن هذا الموقف للمحكمة العليا بخصوص مسألة إثبات حالة السكر قد تم التراجع عليه ، فقد جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1981/11/12 " أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي طبقا للمادة 241 من قانون المرور القديم رقم 74-107 "، ملف رقم 18284 ،ذكره بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص 25.

[337] **Boualem Yaici**,l'indemnisation des victimes des accidents de la circulation(ordonnance 74-15du30ganvier1974),mémoire magister ,université d'Alger ,1979,p109.

سكر[338]، فحق هؤلاء في المطالبة بالتعويض يبقى قائما، كذلك لا يسقط حق السائق – المؤمن له – في الضمان إذا نتج عن الحادث عجز دائم جزئي يبلغ أو يساوي 66%[339] فالمشرع تعامل مع هذه الحالة على أساس أن السائق الذي أصابه عجز يعتبر في حكم المتوفي[340] .

كذلك استثنى المشرع من التعويض عن حوادث المرور الذي تلتزم به شركة التأمين الحالة التي يكون فيها ضحية حادث المرور سارق للمركبة المتسببة في الحادث أو شريك للسارق، فبالإضافة للعقاب الجزائي عن جرم السرقة المرتكب، أقر المشرع أيضا جزاء مدني نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم، تمثل في عدم أحقية الضحية سارق المركبة أو شركائه في المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في الأمر السابق، إذا ثبت إدانتهم بجرم السرقة المعاقب عليه قانونا، وهو نفس الوضع بالنسبة للنص الموجود في المرسوم التطبيقي رقم 34/80 فقد نصت المادة 5 منه على أن حق السائق في الضمان يسقط إذا قام بنقل أشخاص بعوض ، وبدون إذن مسبق ، أو قام بنقل أشخاص أو أشياء دون مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

غير أن هذا المبدأ عام يرد عليه إستثناءات ورد ذكرها ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة وكذلك المادة 7 من المرسوم رقم 80-37، بحيث أن الحكم السابق لا يسري على ذوي حقوق الضحية – سارق المركبة- المتوفي في حادث المرور، وكذلك الأشخاص الذين تم نقلهم وذوي حقوقهم ، كما لا يطبق أيضا هذا الحكم بشأن الضحية الذي يتسبب له حادث المرور في عجز جزئي دائم تحدد نسبته ب 66% [341].

ويبدو عندئذ أن المشرع بالنسبة لذوي حقوق الضحية المتوفي بسبب حادث مرور، وكذلك في حالة العجز الجزئي الدائم المقدر ب 66%، قد غلب الجانب الاجتماعي للضحية على حساب

---

[338] جاء في قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 0900410، الصادر بتاريخ 2013/10/24 " يسقط الضمان عن السائق الذي كان في حالة سكر وقت الحادث ولا يسقط عن الغير ، تبقى الشركة المؤمنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر اللاحق به " مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، لسنة 2013، ص 167.

[339] المادة 5 من المرسوم التطبيقي رقم 80-34.

[340] **Lahlou - khiar- Ghenima** ,op. cit ,p240

[341] المادة 7 من المرسوم رقم 80-37.

الجزاء المدني الذي تستحقه عن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرفها والمخالفة للنصوص القانونية .

ويلاحظ لكل ماتقدم أن الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 تضمن **حالات مستثناة من الضمان** المقرر بموجب الأمر رقم 74-15، نصت عليها المواد 3 ، 4 من المرسوم رقم 80-34 ( الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا، الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو حاملا الوثائق السارية المفعول...)، فيما تضمنت الفقرة الأولى من المادة 5 من ذات المرسوم الحالات التي **يسقط فيها الحق في الضمان** ( حالة السكر، نقل أشخاص بدون عوض، نقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل)، مع الإشارة أن الفقرة الثانية من المادة السابقة أكدت على أنه لا يحتج بسقوط الحق في الضمان على المصابين بنسبة عجز جزئي دائم تزيد على 66 %، وكذلك لا يسري سقوط الحق في الضمان على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى والثانية من المادة 5 السابقة، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية يلاحظ أن نص المادة 3 من المرسوم رقم 80-34، التي تضمنت الاستثناءات الواردة على الحق في الضمان، لم يشر فيها المشرع على غرار ماحصل في الفقرة الثانية من المادة 5 السابقة، ويبدو عندئذ واضحا أنه على عكس حالات السقوط الحق في الضمان، فإن حالات الاستثناء تمتد للضحية وذوي حقوقها ، لذلك ينبغي التمييز مابين الحالتين.[342]

---

[342] أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/12/24، حيث جاء فيه " ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية والمادية الحاصلة بسبب المرور أو بغيره، التي تحكمها المادة 3 من المرسوم رقم 80-34 ... وحالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والمادتين 14و 15 من الأمر رقم 74- 15 ....، حيث أن الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الأضرار ويمتد ذلك إلى السائق مالك السيارة الضحية وذويها وكل شخص له علاقة بالسيارة المتسببة، ...حيث يتميز الاستثناء عن سقوط الضمان الذي يتعلق كذلك بأخطاء غير مسموح بها ولكنه جزاء يعاقب به فقط السائق ولا يحتج به ضد الضحية و ذوي حقوقها..، حيث نستنتج أن القضاة خلطوا مابين الاستثناء والسقوط لما ألزموا شركة التأمين دفع تعويضات لذوي حقوق الضحية رغم قيام حالة الاستثناء " ، ملف رقم 435374، قرار صادر بتاريخ 2008/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2009، ص 127.

## المطلب الثاني : كيفية حساب التعويض عن حوادث المرور

يحدد مبلغ التعويض المستحق لضحية حادث مرور على حسب الضرر الجسماني الناتج عن الإصابة، بحيث أن مبلغ التعويض يختلف باختلاف نسبة العجز المقررة فبناء على تقرير الخبرة الطبية يمكن تحديد فيما إذا كان العجز الذي أصاب الضحية مؤقتا أو دائما ، ليتم بذلك تحديد أساس حساب التعويض، الذي قد يشمل أيضا مبلغ التعويض عن ضرر التألم، والضرر الجمالي ( **الفرع الأول** )، أما في حالة وفاة الضحية جراء حادث مرور، فإن التعويض المستحق لذوي الحقوق يوزع وفق نسب مئوية محددة سلفا بنص القانون ( **الفرع الثاني** ).

### الفرع الأول : التعويض المستحق للضحية

يتم حساب التعويض المستحق للضحية عن الأضرار التي قد تصيبها استنادا للأجر أو الدخل المهني الذي تتقاضاه، وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من ملحق قانون 88-31 الذي تناولت مختلف الحالات التي يتم فيها تحديد عنصر الأجر المعتمد عليه كأساس لحساب مبلغ التعويض.

فالأصل في حساب التعويض هو الأجر أو الدخل المهني للضحية[343]، على أن يكون بطبيعة الحال الأجر المعتمد لحساب مبلغ التعويض صافيا من الضرائب والأعباء وباقي المنح الموجودة في كشف الراتب[344]، هذا ويجب أن لا يتجاوز الدخل المهني المعتمد كأساس للتعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات (8) قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث، أمافي حالة عدم إثبات أجر أو كانت الضحية قاصرا، فيتم الاعتماد على الأجر الوطني الأدنى

---

[343] تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لضحية حادث المرور الأجنبي فإن تعويضه على أساس مرتبه الشهري يكون كالآتي كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/01/19 " يحدد القاضي الجزائري التعويض المستحق لأجنبي ضحية حادث مرور في الجزائر ، بالدينار الجزائري على أساس مرتبه بعملة بلده ..حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون نجده أخذ كأساس لحساب التعويض المستحق الحد الأدنى للأجر خلال الحادث رغم أن ذوي حقوق المتوفي قدموا قسيمة الراتب الشهري الموافق لتاريخ الحادث على أساس أن الراتب بالعملة الأجنبية ، فكان على قضاة الموضوع ومن صلاحياتهم الأمر في مسألة تحويل المبلغ الشهري الذي يتقاضاه مورث الطاعنين إلى العملة الوطنية عن طريق الاتصال بالمصالح المالية مادامت قدمت شهادة الراتب الشهري بالعملة الأجنبية أثناء وقوع الحادث" ملف رقم 733336، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2012 ، ص 154.

[344] **زوليخة زرهوني بطاش** ، "نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور"، مقال ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2011، ص 20.

المضمون كقاعدة لحساب التعويض[345] وبخصوص الأشخاص الذين لا يمارسون أي نشاط مهني وهم حائزون لشهادات علمية وممتهنين بتجربة أو تأهيل فإنهم يعوضون على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب ،على أن يكون الأجر المحتسب خاليا من تكاليف الضرائب.

هذا ويلاحظ أن نص الفقرة الأولي من ملحق قانون 88-31 لم يشر فيه المشرع فيما إذا كان معاش التقاعد يعتبر في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية لنشاط مهني ويعتمد عليه في حساب التعويض عن الضرر الناجم عن حادث مرور، الأمر الذي أحدث جدلا بين شركات التأمين وقضاة الموضوع الذين اعتمدوا على الأجر الوطني الأدنى المضمون في منح التعويض المستحق لذوي الحقوق، بدلا من معاش الضحية بحجة أن المعاش غير حاصل عن الممارسة الفعلية للنشاط المهني من قبل الضحية، لذلك اعتبروا المتقاعد في حكم الشخص البطال، وهو الأمر الذي عرض قرار قضاة الموضوع للنقض من قبل قضاة المحكمة العليا الذين فصلوا في هذه المسألة في قرارهم الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2001/12/25[346] ، والذي قضت فيه باعتبار "**معاش التقاعد دخلا مهنيا ناتجا الممارسة الفعلية للنشاط المهني من قبل الضحية يعتمد عليه في حساب التعويض عن ضرر ناجم عن حادث مرور جسماني**".[347]

وعليه فالعبرة إذا في حساب التعويض عن العجز الذي أصاب الضحية، بالأجر الشهري الذي تتقاضاه الضحية، ففي حالة العجز المؤقت عن العمل بسبب حادث المرور، تتحصل الضحية على

---

[345] راجع في هذا الصدد قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 90/03/28 ، من كتاب جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 334.

[346] **راجع في هذا الصدد:** "تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2001/12/25 ملف تحت رقم 525250"، **للأستاذ بوجمعة قارة**، المجلة القضائية، العدد01، لسنة 2009، ص 38.

[347] يعلق الأستاذ بوجمعة بن قارة على قرار المحكمة العليا المذكور أعلاه بقوله " إن اعتبار المعاش الممنوح للمتقاعدين منحة لا يعتمد عليه في حساب التعويض أمر مخالف المرسوم 94-10 في المادة 20 الذي يعد فترات دفع المعاش فترات عمل .... إن الشخص المتقاعد متوفر على وثيقة رسمية تحصل عليها على ضوء النشاط المهني الذي كرس كل جهده فيه ولكون أصل المعاش هو أجر فإن التحليل الذي توصلت إليه المحكمة العليا هو تحليل سليم يجعلنا نلتمس اعتماده "

=كما يشير في هذا الصدد ذات الأستاذ إلى أن التعويض المخصص للشخص المتقاعد لا يكون مؤسسا لكونه يتصادم بأحكام المادة 10 من قانون 88-31 التي تمنع الجمع بين أكثر من تعويض، ذلك أن ضحية حادث المرور الشخص المتقاعد بغض النظر عن إصابته بعجز مؤقت فإن صندوق التقاعد لا يتوقف عن دفع المعاش له، لذلك فإنه لا يمكن للضحية أن يتلقى تعويض من جهتين ، طالما أن النص المادة 10 السابق صريح و واضح، راجع في هذا الصدد المرجع نفسه ، ص 47 ومايليها.

تعويض على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[348] ، أما في حالة العجز الجزئي الدائم ، فإن التعويض المتحصل عليه يحسب بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي للضحية في نسبة العجز، والناتج يشكل مبلغ التعويض[349].

غير أنه مايلاحظ أن الأجر الشهري الذي تتقاضاه ضحية حادث مرور يعتمد عليه كأساس لحساب التعويض عن العجز الذي أصابها فقط، أما بخصوص بقية الأضرار الأخرى الناتجة عن حادث مرور فإن التعويض عنها لا يعتمد على الأجر الشهري للضحية، بحيث أن المشرع اعتمد في التعويض عن ضرر التألم الناجم عن حادث المرور، على الأجر الوطني الأدنى المضمون، مميزا في هذا الصدد مابين حالتين لضرر التألم ، التي تكشف عنهما الخبرة الطبية، إذ أنه في حالة ضرر التألم المتوسط ، تتحصل الضحية على تعويض يحدد بمرتين الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ وقوع الحادث، أما في حالة ضرر التألم الهام، يضاعف مبلغ التعويض إلى أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون[350].

كذلك يبدو ظاهرا أنه بخصوص التعويض عن الضرر الجمالي، فإن المشرع لم يتقيد بطريقة التقدير الجزافي للتعويض التي تعتمد أساسا على الأجر الشهري للضحية، بل يعوض المضرور عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذه الأضرار المعوض عنها تعوض الضحية أيضا عن المصاريف الطبية والصيدلانية اللازمة، وإذا استدعت حالتها الصحية المعالجة في الخارج فإن كافة المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون محل ضمان.[351]

---

[348] راجع في هذا الصدد البند الثاني من الجدول الملحق بالأمر رقم 1.

[349] راجع في هذا الصدد البند الرابع من الجدول الملحق بالأمر رقم 1.

[350] راجع في هذا الصدد:البند الخامس من الملحق رقم 1 للأمر رقم 74-15.

[351] راجع في هذا الصدد:البند الثالث من الملحق رقم 1 للأمر رقم 74-15.

**الفرع الثاني : التعويض المستحق لذوي الحقوق**

في حالة وفاة الضحية من جراء حادث مرور[352]،فإن التعويض الذي يستحقه ذوي الحقوق، يختلف تقديره بحسب ما إذا كانت الضحية المتوفاة شخصا بالغا أو قاصرا، ففي الحالة الأولى التي تكون فيها الضحية شخصا بالغا، فإن التعويض المستحق لذوي الحقوق يتم تقديره بعملية حسابية على النحو التالي[353] :

إذا كانت الضحية المتوفاة شخصا عاملا، فإنه يعتمد في تقدير التعويض على دخلها السنوي، ليتم ضربه في قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة له في الجدول المحدد، أما إذا كانت الضحية المتوفاة بدون عمل، فإن تقدير التعويض يتم وفق النقطة الاستدلالية المقابلة، للمجموع السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون .

وبعد الحصول على قيمة النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر السنوي يتم ضربها في المعاملات المحددة في المقطع السادس من الملحق رقم 1 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية وذوي حقوقهم، وذلك كالآتي :

. الزوج ( أو الأزواج) : 30 %.[354]

---

[352]جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2013/09/19 " لا تسقط دعوى التعويض عن حادث مرور أدى إلى وفاة بمرور ثلاث سنوات بالنسبة لذوي حقوق المتوفي...حيث ما انتهى إليه قضاة الاستئناف مخالف لما تنص عليه المادة 133 من القانون المدني ذلك أنه لا تسقط دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات بالنسبة لذوي حقوق المتوفي لأن مسألة التقادم المسقط المشار إليها بموجب أحكام المادة 624 من القانون المدني تتعلق بأطراف عقد التأمين أي المؤمن ( شركة التأمين) والمؤمن له ( المسؤول) إعتبار أن علاقتهما ينظمها هذا العقد الذي يترتب عنه التزامات في ذمة كلا منهما والطاعنان ليس أطرافا فيه ومن ثمة غير معنيين بتلك الإلتزامات" المجلة القضائية، العدد 02 ، لسنة 2013.

[353] **معراج جديدي**، "التأمين على السيارات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، الجزء 35، جامعة الجزائر، سنة 1997 ، ص 44.

[354] جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2012/01/19" حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ذلك أن التعويض عن حوادث المرور تحكمه نصوص خاصة وهو الأمر رقم 15/74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 والمراسيم التطبيقية له ، إذ المادة 8 من الأمر المشار إليه لم تقص أحدا من ذوي الحقوق ولم تحرمه من الاستفادة بالتعويض عن الضرر الناجم عن مركبة أساسه عقد التأمين و الملحق لجدول التعويضات قد حدد للزوج 30 % من الرأسمال التأسيسي في حالة وفاة ضحية بالغة ، و أن احتجاج الصندوق الطاعن بالمادة 137 من قانون الأسرة لا محل له في دعوى الحال فهي تتعلق بالأحكام العامة في الميراث و **أن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث المرور لا يشكل ميراثا**" المجلة القضائية العدد 01،لسنة 2012، ص 152.

. لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15 %.

. الأب والأم: 10 % لكل واحد منها و 20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.[355]

. الأشخاص الآخرون تحت الكفالة ( بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 % لكل واحد منهم،

. يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية، أي بمعنى أن هؤلاء الأبناء يقتسمون بالتساوي فيما بينهم نسبة 30% من الرأسمال التأسيسي[356].

على أنه كل هذه النسب الموزعة على ذوي الحقوق لا يمكن أن تتجاوز نسبة 100% من الأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المتوفاة، إذا أنه في حالة تجاوز هذا المجموع فإن نسب ذوي الحقوق تكون محل تخفيض نسبي[357]، بحيث أن التعويضات المستحقة لذوي الحقوق حددها المشرع بنسب معينة، كما أنها لا تتجاوز حد أقصى.

فضلا عن هذه التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق، فقد حدد المشرع أيضا تعويض عن مصاريف الجنازة يقدر بخمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[358].

## الفصل الثاني: توسع مجال التأمين عن الخطر

لقد أصبحت المفاهيم التقليدية لفكرة ضمان الأضرار الناتجة عن المخاطر، غير كافية لضمان تعويض المضرور في كل الحالات، ذلك أنه باستحداث نظام التأمين يكون المشرع قد تجاوز أحد العقبات التي عرفها نظام التعويض ، وذلك بفتح المجال للتعويض خارج إطار المسؤولية المدنية بواسطة نظام التأمين ، إذ أن استحداث نظام التأمين كان سبب وراء إزالة القيود التي تحصر

---

[355] جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2010 /07/22 " لا تطبق المادة 128 من قانون الأسرة ، المتعلقة بالإرث ، عند منح تعويض عن الضررين ، المادي والمعنوي، نتيجة حادث مرور" مجلة المحكمة العليا ،العدد2، لسنة 2011، ص 103.

[356] المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1991، ص 248.

[357] جاء في قرار المحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 2009/05/20 " يجب تخفيض حصة كل ذي حق نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى 100% ...، ذلك أن التعويضات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 المذكور هي من النظام العام وعدم مراعاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان .." ملف رقم 479744، المجلة القضائية العدد الأول، لسنة 2009، ص 145.

[358] الفقرة الأخيرة من المقطع السادس للملحق رقم 1 المتعلق بالأمر رقم 74-15.

التعويض في مسؤولية المتسبب في الضرر فقط، وقد تأكد ذلك شيئا فشيئا حتى أصبح التأمين يشغل حيزا هاما من مجال جبر الأضرار –لاسيما الجسمانية منها– بعد أن أصبح إجباريا بخصوص التعويض عن حوادث العمل، وحوادث المرور.

ولاشك أن التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور خارج نطاق المسؤولية المدنية والتوجه نحو التأمين، يعتبر خطوة هامة في مجال ضمان الحق في التعويض، على اعتبار أن مخاطر العمل و حوادث المرور تعتبر أكثر المخاطر الاجتماعية انتشارا في وقتنا الحالي، غير أن هذا الأمر لم يقتصر عند هذا الحد، بل قد تخطى ذلك ليعرف مجال نظام التأمين توسعا في تغطية مختلف المخاطر، التي قد تكون ناتجة عن التعاملات المالية التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم أو مع الدولة ( **المبحث الأول**)، أو قد تكون ناتجة عن استعمال التكنولوجيات الخطرة ( **المبحث الثاني**).

## **المبحث الأول : التأمين ضد المخاطر التجارية وغير التجارية**

لنظام التأمين صلة وثيقة بالائتمان، فمن بين الأهداف الأساسية التي يرمي إليها نظام التأمين هي ضمان تحقق الائتمان الذي يسعى الدائن للحصول عليه، ذلك أن التأمين لا يهدف إلى حماية المدين فقط وضمان حصوله على التعويض في حالة إصابته بضرر، بل يوفر كذلك حماية للهيئات العمومية المقرضة من المخاطر التجارية التي يمكن أن يتعرض لها المقرض، والمتمثلة في عدم سداد الدين من طرف المقرض له (**المطلب الأول**)، كذلك في ظل التطور الاقتصادي أصبح التأمين من بين الضمانات التي يقتضيها المناخ الاستثماري لجلب المستثمر الأجنبي، الذي قد يظل مترددا في استثمار أمواله[359] مادام أن شبح تعرضه لبعض المخاطر غير التجارية ( كالحروب والاضطرابات) يظل قائما ( **المطلب الثاني**).

### **المطلب الأول :التأمين ضد المخاطر التجارية**

لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بضمان المخاطر المتعلقة بأعمال البنوك، لما لها من أهمية في ضمان استقرارها المالي وبقائها و استمرارها في أداء وظائفها، ناهيك عن الدور المنوط

[359] **سعيد حاتم غائب** ، أحكام وقواعد المخاطر غير التجارية و انعكاسات الضمانات والعوائق الاستثمارية عليها ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2017، ص 10.

بها في المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني، لذلك فقد أصبحت إدارة مخاطر الائتمان تندرج ضمن الإستراتيجية العامة لإدارة المخاطر المالية[360]، وقد تجسد ذلك من خلال الاستعانة بنظام التأمين، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى قابلية التأمين على خطر إعسار المدين **(الفرع الأول)**، و كذلك أهم أنواع التأمين على القرض **( الفرع الثاني)** .

**<u>الفرع الأول</u> : التأمين على القرض**

مما لاشك فيه أن للتأمينات دور بارز في تعزيز وتقوية الائتمان[361]، إذ أنها تعتبر أحد الوسائل التي تحافظ بصفة عامة على تنفيذ الالتزام وتعطي نوعا من الضمان، يعمل على تفادي الفسخ لعدم التنفيذ أو الدفع بعدم التنفيذ، ذلك أن قانون الالتزامات كرس وسائل مخصصة لضمان حقوق الدائن، بحيث أن التأمين كنظام يحافظ على الثقة مابين الدائن والمدين، فالتأمينات تضمن التنفيذ المستقبل للالتزام، بتفادي الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على دينه إذا أفلس مدينه أو تعرض لحالة إعسار، الأمر الذي يبين بجلاء العلاقة الوثيقة التي تربط نظام التأمينات والائتمان [362].

ونظرا للارتباط الوثيق مابين الائتمان والضمان، فبدون ضمان لا يوجد ائتمان وبدون ائتمان لا يوجد اقتصاد حديث، فقد عرف نظام التأمين توسعا كبيرا تماشيا مع ما تقتضيه الحياة الاقتصادية في وقتنا الحالي من سرعة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بعد أن كان الضمان الذي يقدمه قانون الالتزامات للدائن، يقتصر فقط على التأمينات التقليدية سواء كانت عينية أو شخصية.

---

[360] « le risque d'investissement se décline en plusieurs risque financiers .. » **Voir** : **Véronika Sheykova**, Le préjudice financier, Thèse Doctorat, Université de Cergy- Pontoise,2016,p13.

[361] يعرف الائتمان حسب **« p .leroy beaulieu»** " وضع رأسمال أجنبي تحت تصرف الغير مقابل تعهد هذا الأخير برد رأسمال نفسه ، أو مايعادله" ذكره **نبيل إبراهيم سعد**، نحو قانون خاص بالائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 ، ص 21.

كما يعرف الائتمان من طرف « Emmanuel de séze » " منح الائتمان هو منح الثقة ، بمعنى أن الائتمان هو إعطاء حرية التصرف الفعلي و الحال في مال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة وذلك نظير مقابل للخدمة المؤداة و للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ، كخطر الهلاك الكلي أو الجزئي والكلي الذي تتضمنه هذه الخدمة " ذكره **نبيل إبراهيم سعد** ،المرجع السابق، ص 89.

[362] **نبيل إبراهيم سعد** ،المرجع السابق، ص 188.

وهكذا فإن المفاهيم التقليدية للتأمينات ترتبط ارتباطا وثيقا بالذمة المالية للمدين، حيث أن عناصر الذمة المالية – منقولات، عقارات– هي التي تكون وعاء للتأمينات، إذا أنه بالنظر إلى مركز الدائن العادي وفق ما تقتضيه قواعد التقنين المدني، نجد أنه ليس له الحق إلا على الضمان العام لمدينه، تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 188 من القانون المدني التي تنص على " أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه "، إذ أنه يبدو للوهلة الأولى أن الدائن يمتلك ضمان قوي في مواجهة مدينه ،و أن حق الدائن في الدين لا يضيع ، طالما أن المشرع أقر صراحة أن أموال المدين ضامنة له، غير أنه لا شك اليوم و لا نزاع في أن المحافظة على هذا الضمان العام أصبحت فعاليته محدودة، وهذا راجع لسببين رئيسيين يتمثلان أساسا في أن الدائن قد لا يجد في ذمة مدينه وقت التنفيذ ما يضمن حقه ، أو أنه قد تكون أموال مدينه غير كافية للوفاء بدينه، نظرا لمزاحمة بقية الدائنين العاديين له ، مما يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة ، التي تؤكد على مساواة جميع الدائنين العاديين تجاه هذا الضمان العام، ومتى كان الأمر كذلك يمكن القول أن الضمان العام لا يسمح للدائن بتجنب الإعسار المستقبل لمدينه كما لا يضمن للدائن الحصول على كامل حقه[363].

ومن جهة أخرى أهم ما يلاحظ بخصوص التأمينات التقليدية المنصوص عنها في القانون المدني أنها تتطلب إجراءات جد معقدة لانعقادها، لذلك فقد لا تصلح كضمان يحتاجه الدائن بالنسبة لبعض الحالات التي تتطلب سرعة في المعاملات ، والحصول على ائتمان بأقل تكلفة، ذلك أن هذه التأمينات قد تزيد في تكلفة الائتمان، عندما يشترط القانون لانعقادها عقد رسمي[364]، إضافة إلى ذلك فإن إجراء الشهر العقاري الذي يخضع له هذا النوع من التأمينات، قد يعرقل حركة تداول الأموال، ناهيك على أن الدائن المرتهن ليس من السهولة الحصول على حقه في الدين ، دون المرور على الإجراءات المتعلقة ببيع المال المرهون وفقا للأوضاع المنصوص عنها قانونا، إذ أنه

---

[363] **نبيل إبراهيم سعد**، المرجع السابق، ص .ص 180.179.

[364] تنص المادة 883 من القانون المدني " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون. وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك " .

من الصعب بيع عقار مرهون رهنا رسميا، أو منقول مرهون رهنا حيازيا، خاصة وأن إجراءات البيع بالمزاد العلني غالبا ما تستغرق زمنا طويلا وكذلك باهظة التكاليف [365].

يظهر عندئذ أن التأمينات المنصوص عنها في قواعد التقنين المدني حتى وإن كانت تشكل ضمان عام بالنسبة للمدين، إلا أنها لا تتوافر على أهم الشروط التي من الواجب توافرها في التأمين المثالي ، ذلك أن التأمين على الائتمان لكي يعرف مجاله توسعا أكثر يقتضي اليوم أن تتوافر فيه جملة من الشروط ، بعيدة كل البعد عن الشكلية التي عهدناها في ظل عقود التأمينات التقليدية، ذلك أن السرعة في المعاملات تتطلب إيجاد ضمان عام يحقق نتائج إيجابية بالنسبة لكلا طرفي العلاقة الدائنية، فمن حق الدائن الحصول على ضمان عام يستند عليه في حالة عدم وفاء المدين بدينه ، إلا أنه في المقابل ذلك للمدين الحق في الاعتماد على تأمين بسيط لا يتميز بإجراءات معقدة.

وعلى ضوء هذه الاعتبارات لكي يكون التأمين مثاليا يجب أن يكون بسيطا من حيث إجراءات إنشائه ، وكذلك أن لا تكون تكلفة الائتمان مرتفعة بالنسبة لمبلغ أصل الدين ومتناسب مع الدين الذي يضمنه، وأن يكون له فعالية تحقق للدائن الأمان في استيفاء حقه إذا لم ينفذ المدين التزامه، دون مزاحمة بقية الدائنين له[366]، فكل هذه الخصائص لا تتوافر في التأمينات التقليدية، لذلك فإنها لا تصلح في وقتنا الراهن لضمان العمليات التجارية أو المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تمويلها الحصول على قروض من المؤسسات المالية، لذلك فإن المشرع ارتأى ضرورة استحداث صيغة جديدة للتأمين تهدف إلى ضمان القروض الممنوحة بصدد عمليات التجارة الداخلية أو الخارجية، وهذا مايعتبر بمثابة صورة من صور تطور الحق في التعويض بصفة عامة، وتطور ضمان الخطر في التأمين بصفة خاصة.

وهكذا فقد ظهرت في هذا الصدد عدة تعريفات للتأمين من القرض نذكر من بينها" هو عقد مثل بقية عقود التأمين الأخرى، يتم بين طرفين هما الدائن المؤمن له وشركة التأمين، بحيث تلتزم

---

[365] **نبيل إبراهيم سعد**، المرجع السابق، ص 178.

[366] **المرجع نفسه**، ص178 .

هذه الأخيرة بتقديم ضمان ضد خطر ضياع القرض من طرف مدين الدائن في مقابل دفع هذا الأخير لأقساط"[367] ، كما تم تعريفه أنه " يشكل تأمين القرض عملية تأمينية يكتتبها تجار أمام شركة التأمين من أجل ضمان الخطر العادي لضياع ديونهم من طرف أشخاص هم تجار أيضا"[368]، وأيضا عرف الدكتور عبد الرزاق بن خروف هذا النوع من التأمين على أنه " تأمين القرض هو اتفاق بين مؤمن ومكتتب تأمين يكون غالبا مؤسسة صناعية أو تجارية، ترغب في الحصول على ضمان دفع الديون الناتجة عن بيوع أو خدمات من طرف الملتزمين بالوفاء بها، في حالة إخلال هؤلاء بالتزاماتهم يعوض المؤمن له إما بمجرد حلول أجل استحقاق الدين، وإما بعد مرور مدة معينة من أجل الوفاء، وإما بعد أن تثبت عدم ملاءمتهم"[369] .

غير أنه أهم ما ينبغي التنويه إليه في هذا الصدد أن نظام التأمين عن القرض على الرغم من كونه يهدف أساسا لضمان دين مالي، إلا أنه يختلف عن تأمين الدين ، ذلك أن الطبيعة القانونية للتأمين على القرض تجعل منه يصنف ضمن التأمينات على الأضرار،أي أنه تأمين يقع على مال المؤمن له، على عكس التأمين على الدين الذي يندرج ضمن التأمين من المسؤولية، فهو يؤمن الشخص من التبعات المالية التي تلحقه جراء قيام مسؤوليته العقدية أو التقصيرية[370].

وعليه فإن الأخطار المؤمن عنها في نظام التأمين عن القرض تشمل جميع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديون[371]، ذلك أن المشرع قد عهد تغطية الخطر التجاري إلى شركة تأمين خاصة، على خلاف بقية الأخطار الأخرى الغير التجارية التي تتكفل بها الدولة وتخضع لرقابتها[372]، فقد أوكل المشرع لهيئة التأمين مهمة تغطية إعسار المدين، الذي يجب أن

---

[367] CH.LAROUMET ذكرته **نورة فضيل** ، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،2006، ص 14.

[368] DANIEL TRIBONDEAU ، ذكره المرجع نفسه.

[369] **عبد الرزاق بن خروف**، مطبوعة النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، جامعة الجزائر، ص.ص 9،10.

[370] **نورة فضيل** ، المرجع السابق، ص 25.

[371] راجع في هذا الصدد المادة 4 من الأمر رقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

[372] عرف المشرع في المواد 5،6،7،8 من الأمررقم 06/96 الأخطار التي يغطيها نظام التأمين عن القرض، فقد جاء في نص المادة 5 أن الخطر التجاري هو " يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه ، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ، وليس

يكون له طابعا نهائيا، أي بمعنى أن التأمين يغطي الخسائر الناجمة عن التوقف النهائي للدفع، وبالتالي يتعرض الدائن لخطر ضياع القرض، نظرا لعسرة المدين الذي يكون في حالة تسوية قضائية أو تصفية للأموال، والحاصل عندئذ أن الإعسار لا يتحقق بمجرد الرفض البسيط للدفع[373].

**الفرع الثاني : مجال التأمين على القرض**

نميز في هذا الصدد بين نوعين للتأمين على القرض ; التأمين على القرض الداخلي، وكذلك التأمين على القرض عند التصدير، فبالنسبة للتأمين على القرض الداخلي فإنه يضمن تغطية الأخطار الناتجة عن إعسار المدين ، وأهم ما يلاحظ في هذا الشأن أن التأمين على القرض الداخلي لا يشمل قروض الاستهلاك،بل يشمل القروض الممنوحة على المستوى الداخلي، بغرض تأمين القروض التي يتحصل عنها التجار أو المستثمرين أو في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب .

واستنادا لهذه المعطيات فقد ظهرت شركات خاصة للتأمين على القرض[374]، تختص فقط بضمان القروض، على خلاف شركات التأمين الأخرى التي تتناول فروع متعددة للتأمين فقد ظهرت في الجزائر، شركتين متخصصتين بضمان القروض هما شركة ضمان القرض العقاري la société de garantie du crédit immobilier )، وشركة وضمان القرض لاستثماري( Assurance et garantie du crédit à l'investissement) ويبدو عندئذ أن ضمان تأمين القروض قد تناول أهم المجالات الحيوية التي لها أهمية كبيرة، بحيث أن الشركة الأولى التي تم إنشاؤها بتاريخ 5أكتوبر 1997 ، تختص بضمان القروض العقارية التي تمنحها البنوك المتعاقدة معها، من أجل تمويل القروض العقارية التي تتضمن شراء عقار، أو ترميم عقار أو بناء عقار، أو اقتناء أراضي لإقامة بناء ..، فالخطر الذي يغطيه المؤمن هنا يتمثل في إعسار المدين وعدم قدرته على دفع

---

إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له بنود العقد وشروطه، وإنما ناتجا عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء" .

373 **نورة فضيل** ، المرجع نفسه، ص 41.

374 **نورة فضيل** ، المرجع السابق ، ص 45.

الأقساط اتجاه البنك صاحب القرض، لأحد الأسباب التي يتضمنها العقد المبرم مع المؤمن عن القرض، وتتمثل عموما هذه الأسباب في فقدان العمل ، تزايد ديون المؤمن له، انفصال المؤمن له عن زوجه الذي يكون شريك له في الدين اتجاه البنك المقرض (le cas ou le conjoint est co-débiteur) [375].

كذلك من أجل توفير مناخ للأعمال في الجزائر يشجع على الاستثمار، فقد اتجهت مساعي الدولة نحو استحداث هيئة لضمان القروض الممنوحة في إطار الاستثمار فأنشئ في هذا الصدد صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم[376]، تهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة، في حدود حد أقصى لا يتجاوز قيمته 250 مليون دينار[377]، وما تجدر الإشارة إليه أن القروض التي يختص بضمانها هذا الصندوق تقتصر فقط على القروض التي يتم منحها بغرض تمويل المشاريع المتمثلة في الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها فقط ،

---

375 **Voir le site web** : www.sgci.dz.

376راجع في هذا الصدد النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم صندوق ضمان القروض قروض الإستثمار :

. المرسوم الرئاسي رقم 04-134 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004.

. المادة 64 من قانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية ، العدد 74.

. المادة 103، 104 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.

. المادة 36، 104 من قانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2011.

. المادة 65 ، من قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية ، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013 .

377 نصت المادة 103 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 " يرفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من صندوق ضمان إعتمادات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات المصغرة والمتوسطة شركات ذات أسهم لتغطية القروض المبرمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل استثماراتها من 50 مليون دينار إلى 250 مليون دينار " الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009".

إذ أنه ليس من اختصاص هذا الصندوق ضمان كل قروض المشاريع الاستثمارية، ذلك أن المرسوم السابق حدد على سبيل الحصر القروض محل الضمان في نص المادة 4 ، كما استثنت المادة 5 من ضمان الصندوق ،القروض المتعلقة بقطاع الفلاحة و الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك .

ولكل ماتقدم يمكن القول أن التأمين له دور مهم في توفير مناخ للاستثمار ، كما يساهم بشكل كبير في تشجيع حرية المبادرة في إنجاز المشاريع الاستثمارية ، دون التخوف من وقوع أي ظرف خارجي قد يتسبب في خسارة الأموال المستثمرة وعوائدها المحققة.

## المطلب الثاني : التأمين ضد المخاطر غير التجارية

تعتبر المخاطر غير التجارية من أشد المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون الأجانب، على اعتبار أن الخسائر الناجمة عنها تفوق بشكل كبير المخاطر التجارية لذا فإن المستثمر الأجنبي قبل أن يبادر باتخاذ أي قرار استثماري، يتجه نحو دراسة درجة احتمال وقوع الخطر ، ذلك أن هذا النوع من المخاطر يكون نتيجة الظروف و الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في البلد المستقبل للمستثمر، الأمر الذي يؤثر على حقوق ومكاسب المستثمر **( الفرع الأول)**، ويبدو عندئذ ظاهرا أن تزايد الاستثمار وتدخل الرأس المال الأجنبي مرتبط بالحماية القانونية التي توفرها الدولة للتأمين عن هذه المخاطر**( الفرع الثاني )**.

### الفرع الأول : المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي

تعتبر المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي من أهم العوامل المؤثرة في مناخ الأعمال الذي يبحث فيه المستثمر الأجنبي عن الاستقرار، قصد تجنب الخسائر المالية التي قد تلحق به، ذلك أن جلب رؤوس الأموال الأجنبية لا يتوقف فقط على مجرد توفير فرص الاستثمار و الأيدي العاملة والمواد الأولية اللازمة للمشروع الاستثماري، على اعتبار أن الظروف السياسية والاقتصادية التي يعيشها البلد المستضيف للمستثمر قد تؤثر بشكل كبير في حركة دخول رؤوس الأموال الأجنبية استثمارها، إذ أن المستثمر الأجنبي قبل إقباله على أي مشروع استثماري،

يتعين عليه الحصول على ضمانات توفر له الأمن و الأمان لضمان الخطر المحتمل الذي يهدده[378].

وهكذا فإن المخاطر غير التجارية تتميز عن المخاطر التجارية في كونها تنشأ نتيجة إجراءات حكومية تتخذها الدولة المستضيفة في محاولة لمعالجة مشاكلها السياسية والاقتصادية من خلال اللجوء إلى التأميم و المصادرة و اتخاذ إجراءات نزع الملكية وفرض الحراسة، إضافة إلى بقية الإجراءات الحكومية التي تتخذها الدولة المضيفة للمستثمر، بقصد مراقبة الصرف الأجنبي ورفض تحويلات المستثمرين الأجانب أو تأخير الموافقة على التحويل[379].

يبدو عندئذ ظاهرا أن المخاطر غير التجارية تعتبر عمل من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وقد يخضع في ذلك مواطنيها و أيضا الأشخاص الأجانب، طالما أنهم يتلقون نفس المعاملة من الدولة في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار[380]، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية[381].

وهكذا فإن الأموال الأجنبية مهددة بخطر التأميم، فقد أقبلت العديد من الدول على القيام بحركات تأميم واسعة شملت عدة نشاطات يستغلها المستثمر الأجنبي، وذلك لتأكيد فرض هيمنتها الاقتصادية وسيطرتها على كل مواردها الاقتصادية، استنادا لبعض المعطيات والأسس القانونية المتمثلة في حرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي، ناهيك عن مبدأ السيادة الدائمة للدولة على جميع مواردها الطبيعية وحرية التصرف فيها، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لإجراء آخر قد

---

[378] **سعيد حاتم غائب** ، المرجع السابق، ص 69.

[379] **المرجع نفسه** ، ص 69.

[380] المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

[381] راجع في هذا الصدد:

. الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.

تتخذه الدولة، ألا وهو إجراء المصادرة[382]، الذي يتجسد من خلال أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض، والمصادرة تعتبر من بين المخاطر غير التجارية التي نصت عليها بعض الاتفاقات الدولية، كما جاء في المادة 18 من اتفاقية المؤسسة لضمان الاستثمار[383]، الذي أنشأ بمقتضاها عقد ضمان الاستثمار العربي، الذي تم تعريفه كالآتي " العقد الذي تضمن بمقتضاه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الخسائر التي عسى أن تلحق بالمستثمر العربي المضمون إذا مانتجت عن هذه الأخيرة عن خطر غير تجاري مضمون"[384]، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن عقد الضمان يرد محله على استثمار له صفة دولية ، بحيث أنه لا يندرج ضمنه الاستثمارات الوطنية ، على اعتبار أن الهدف منه تغطية عمليات الاستيراد والتصدير الدولية[385].

كما أنه بالنظر للمقومات الأساسية لهذا النوع من العقود الذي ظهر لتغطية المخاطر غير التجارية يتبين أنه من قبيل عقود التأمين، لاحتوائه على ذات العناصر التي يرتكز عليها عقد التأمين، كما له نفس الالتزامات التي يتضمنها عقد التأمين[386].

وكذلك من بين المخاطر غير التجارية التي قد تطال حركة دخول وخروج رؤوس الأموال، المخاطر التي تتجسد في قيود تضعها الدولة المستضيفة تضيق من قدرة المستثمر على تحويل العملة ، أو أن ترفض بصفة مطلقة تحويل العملة ، والجدير بالتذكير في هذا الشأن أن إجراءات التخفيض العام لأسعار الصرف لا تندرج ضمن المخاطر غير التجارية بمفهومها السابق، ذلك أن خطر العجز عن تحويل العملة قد يتخذ صور أخرى منها رفض السلطات العامة في البلد المضيف تحويل مستحقات المستثمر[387].

---

[382] تنص المادة 16 من الأمر رقم 01-03 " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف" .

[383] **راجع في هذا الصدد : سعيد حاتم غائب** ، المرجع السابق، 72 ومايليها.

[384] **خالد هشام**، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص15.

[385] المرجع نفسه، ص 58.

[386] المرجع نفسه، ص 152 ومايليها.

[387] **سعيد حاتم غائب** ، المرجع السابق، ص 98 ومايليها.

إضافة إلى ذلك من بين المخاطر الغير تجارية الأكثر شيوعا ، لاسيما في مجال النقل البحري منذ القدم، مخاطر الحروب والاضطرابات التي تأخذ أشكال مختلفة مثل المظاهرات الشعبية المصحوبة بأعمال العنف والإرهاب، الانقلابات العسكرية ، الثورات الشعبية...

**الفرع الثاني: التأمين على المخاطر غير التجارية**

يعتبر التأمين عن المخاطر غير التجارية من أقدم أنواع التأمينات التي ظهرت على مر الزمن، فقد عرف التأمين البحري الذي ظهر للوجود في القرن الرابع عشر ميلادي تغطية لأهم المخاطر غير التجارية التي كان يتعرض لها البحارة ، والمتمثلة أساسا في القرصنة البحرية التي تعد من أبرز الأخطار التي واجهتها السفن البحرية التجارية، فقد ظهر هذا الخطر منذ بدء ممارسة العمليات التجارية وأمتد لقرون عديدة قبل الميلاد الأمر الذي استدعى أن يكون هذا النوع من الخطر من جملة المخاطر التي يغطيها التأمين البحري، فظهرت في هذا الصدد وثيقة التأمين البحري التي أطلق عليها اسم وثيقة اللويدز للسفن والبضائع، بحيث أصبح بمقتضاها المؤمن ملزم بتعويض الأضرار التي قد تلحق البضاعة أو السفينة و الناتجة عن خطر القرصنة[388].

يبدو عندئذ أن نظام التأمين ارتبط ظهوره في الأصل بتغطية المخاطر غير التجارية وبالتحديد في نطاق التأمين البحري، ذلك أن تأمين الاستثمار من الحروب اقترن ظهوره بالحوادث التي تتعرض لها السفن البحرية، على اعتبار أنه يشكل المجال الخصب لعقود تأمين الاستثمار، خاصة وأنه لا تزال إلى يومنا هذا تسجل عمليات قرصنة لسفن نقل البضائع وناقلات البترول والغاز[389].

الأمر الذي سمح بتطور نطاق التأمين عن الأخطار غير التجارية، لتشمل بذلك تغطية أنواع أخرى من المخاطر التي تماثل الأخطار التي يغطيها نظام التأمين البحري، كأخطار الحروب والاضطرابات الداخلية والإرهاب.

---

[388] **راجع في هذا الصدد: بهاء بهيج شكري**، المرجع السابق، ص 773.

[389] تعرف السواحل الصومالية انتشار ظاهرة القرصنة البحرية التي تكبد الاقتصاد العالمي خسائر مالية معتبرة، أشارت إليها **سمار عبد العزيز**، تأمين الاستثمار من خطر الحروب والاضطرابات، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر1 2005/2004، ص139.

ومما لاشك فيه أن الاستثمارات الأجنبية تتأثر بشكل كبير بهذا النوع من المخاطر، لذلك فإن اتجاه الدولة إلى وضع نظم قانونية لتغطية المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية يكتسي أهمية بالغة في سياستها المنتهجة الرامية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وفعلا هذا ما تجسد من خلال وضع برامج تأمينية تتكفل بتغطية الخطر غير التجاري، أو المصادقة على اتفاقات دولية ثنائية أو متعددة لضمان الآثار الناتجة عنه[390].

ونظرا لكون النتائج المترتبة عن المخاطر غير التجارية عادة ماتكون جسيمة كالأخطار الناتجة عن الحروب و الإضطربات، الكوارث الطبيعية ،الأخطار الصناعية الأمر الذي يترتب عنه التزام شركات التأمين بدفع تعويضات مرتفعة، لذا فإنه من أجل ضمان التوازن المالي لهذه الشركات التأمينية فإنها عادة ما تلجأ إلى تقنية أخرى تتمثل في إعادة التأمين كما أنه من الناحية العملية التأمين على مخاطر الحروب والاضطرابات فإن الإقبال عليه بكثرة يكون من طرف المستثمر الأجنبي، مقارنة بالاستثمارات المحلية[391].

وهكذا فإن المشرع الجزائري نص صراحة في المواد 39 و 40 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[392]، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، على إمكانية تغطية المخاطر الناتجة عن الحروب ، سواء كانت أجنبية ( حرب دولة ضد دولة أخرى)، أو كانت حروب أهلية ( الحروب الداخلية التي تنتهي بالسيطرة عن المناطق جغرافية داخل

---

390 **حاتم غائب سعيد**، المرجع السابق، ص 121.

391 **عبد العزيز سمار**، المرجع السابق، ص 142.

392 تنص المادة 39 من الأمر رقم 95- 07 " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن حرب أجنبية".

نصت المادة 40 من الأمر رقم 95- 07 " يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

الحرب الأهلية .

. الفتن أو الاضطرابات الشعبية.

. أعمال الإرهاب أو التخريب.

تحدد عند الاقتضاء شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الدولة)، وكذلك الفتن والاضطرابات الداخلية ، والأعمال الإرهابية التي فد ينجم عنها خسائر مادية لأموال المستثمر.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن العقود الخاصة بتأمينات الأضرار الناتجة عن المخاطر السابقة الذكر، تتضمن التزامات تقع على عاتق المؤمن له والمؤمن، بحيث أنه قد تفرض شركات التأمين في بعض الحالات على المؤمن له اتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية، التي تساهم في التقليل من وقوع الخطر المؤمن منه ، كأن تفرض على المؤمن له التعاقد مع شركات أمنية خاصة، عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الكبرى الخاصة بالتنقيب عن المحروقات أو استخراج المعادن، في المقابل يتحمل المؤمن عبء تعويض الأضرار اللاحقة بالاستثمار نتيجة عمل إرهابي أو إظطرابات قد تحدث.

## المبحث الثاني: التأمين عن الضرر البيئي

يعتبر نظام التأمين أحد أهم الآليات التي ظهرت لضمان الحق في التعويض عن الضرر البيئي، غير أنه نظرا لخصوصية هذا النوع من الأضرار **(المطلب الأول)** ، فإن التساؤل يطرح حول مدى قابلية التأمين عن هذا النوع من الضرر، وفيما إذا كان نظام التأمين كافيا للإلمام بتغطية كافة الأضرار البيئية الناتجة عن الأخطار التكنولوجية المستحدثة ( **المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول : ماهية الضرر البيئي

إن التطور الصناعي الذي عرفه المجتمع المعاصر نتج عنه أخطار تكنولوجية لا تصيب الإنسان في جسمه أو ماله فقط، بل قد تتسبب أيضا في أضرار للبيئة، ولكن على اعتبار أن مصطلح البيئة له مدلول واسع، فإنه بطبيعة الحال من الصعب ضبط تعريف محدد للضرر البيئي **( الفرع الأول)**، وأيضا نظرا لخصوصية الضرر البيئي و إنفراده عن بقية الأضرار الأخرى القابلة للتعويض، ولصعوبة التحكم في الآثار الناتجة عنه، فقد ظهر في هذا الصدد مبدأ ذا أهمية يجب التعرض له، يتمثل في مبدأ الحيطة**( الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول : صعوبة تحديد مفهوم الضرر البيئي**

على خلاف الضرر الذي تحكمه القواعد العامة في تحديده، وتتضح بصفة مباشرة الآثار الناجمة عنه التي تبدو من خلال المساس بجسم الإنسان أو ممتلكاته، إلا أن الضرر البيئي أهم مايقال عنه أنه ضرر يصعب تحديده من الوهلة الأولى، لكون المتسبب في حدوثه أفعاله الضارة التي تعتبر تعدي على العناصر المكونة للبيئة وللمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وليس الإنسان بذاته، لذا فإن الضرر البيئي يختلف باعتباره ذا شقين ، فالشق الأول للضرر البيئي يتمثل في كونه يصيب العناصر المكونة للبيئة كالمجالات الحيوية وغير الحيوية للبيئة، أما الشق الثاني للضرر فإنه الآثار التي تنعكس على الأشخاص نتيجة الأضرار التي تصيب محيطهم وبيئتهم[393].

ونتيجة لذلك فقد تعددت تعريفات الضرر البيئي، كل منها يحدد الضرر من زاوية معينة وهذا مازاد الأمر تعقيدا، ذلك أن الوصول إلى تعريف جامع مانع للضرر البيئي، الهدف الأساسي منه هو معرفة كيفية التعويض عنه، بحيث أن الدقة في تحديد تعريف الضرر البيئي أمر إيجابي ينعكس على إجراءات الحصول على التعويض، على أساس أن الضرر طبقا لما تمليه القواعد العامة ليس ركن فقط لمسؤولية المتسبب في الضرر، بل هو أيضا مقياس لمقدار تحديد التعويض المستحق من قبل الضحية[394].

واستنادا لهذه الاعتبارات فإنه يترتب على عدم ضبط مفهوم الضرر البيئي عدة صعوبات قد تواجه القاضي في تقديره للتعويض المستحق، فقد يصعب عليه تكييف الضرر البيئي و تحديد نوعه، ومن جهة أخرى فإنه أيضا من الصعب على القاضي أن يحدد العلاقة السببية التي تربط الفعل الضار بالضرر البيئي في ظل تعدد الأسباب التي تكون وراء حدوث الظاهرة البيئية، ناهيك على أنه من الناحية الإجرائية فإنه من الصعب معرفة من له الصفة والمصلحة في المطالبة بالتعويض عنه، وفيما إذا كان من يطالب به يستحق فعلا التعويض أم لا، طالما أن الضرر البيئي قد لا يصيب شخص واحد فقط بل قد تتعرض له جملة من الأشخاص قاطبة[395].

---

[393] **جميلة حميدة** ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية، ص.ص 69،70.

[394] **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص 276.

[395] راجع في هذا الصدد : **جميلة حميدة** ، المرجع نفسه، ص 70.

كذلك تثير مسالة التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الطبيعة في حد ذاتها بعض الإشكالات القانونية، على اعتبار أن القانون لا يهتم بالطبيعة والأشياء المتروكة، على غرار اهتمامه بجبر الأضرار التي تصيب الشخص القانوني، لذلك نجد عدة حالات لا تحظي فيها مكونات الطبيعة بحماية قانونية، كحماية تلوث مياه البحر أو النهر، فكل مافي الأمر أن الضرر البيئي يتم تغطيته في إطار القواعد العامة من خلال مضار الجوار، إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عنها قانونا ، كأن يشكل الاعتداء على البيئة مساسا بحق من الحقوق المعترف بها قانونا لأحد الأشخاص، أو أن يحول دون انتفاع المالك بملكه[396]، والحاصل عندئذ أن تدخل قواعد المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة من الأضرار يبقى جد محدود، طالما أنه لا يندرج ضمن قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية نصوص قانونية خاصة بحماية الأضرارالإيكولوجية الخالصة ، نظرا لتعلق قواعد المسؤولية المدنية بحماية مصالح الأشخاص التي يعترف بها حق الملكية[397].

وعلى العموم فإن الفقه انقسم بصدد تعريف الضرر البيئي إلى اتجاهين، فجانب منه تمسك بالتعريف التقليدي للضرر البيئي، الذي يعرفه على أساس أنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله نتيجة أحد الانتهاكات الواقعة على البيئة كتلوث الهواء أو الماء...، وتبعا لذلك فإنه لا يتم تعويض المضرور لمجرد إدعائه بوجود أفعال ماسة بالبيئة [398]، بل يقع على عاتقه عبء إثبات تضرره جسديا أو ماديا من أفعال ضارة بالبيئة كأن يثبت أن المواد السامة المنبعثة من أحد المصانع قد تسببت في تلويث الماء، مما أحدث أضرار لأحد المستهلكين للماء الملوث.

أما الاتجاه الفقهي الثاني فإنه يعرف الضرر البيئي انطلاقا من خصوصياته التي تجعل منه مركبا إيكولوجيا محضا، فباعتبار البيئة جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان لذلك فإن أي اعتداء على العناصر المكونة للبيئة يشكل ضررا إيكولوجيا محضا[399]، عادة مايصيب أشياء غير مملوكة أو مهملة، وارتبط مفهوم هذا الضرر بمفهوم التنمية المستديمة، التي تدعوا إلى حق الأجيال المستقبلية

---

[396] **علي فيلالي**، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، المرجع السابق، ص. ص 30،31.

[397] **حكيم شتوي** ، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، طبعة 2017، دار الجامعة الجديدة ، ص 9.

[398] **علي فيلالي** ،المرجع نفسه، ص 31.

[399] **جميلة حميدة** ، المرجع السابق، ص 74.

في بيئة نظيفة ، بحيث أن تغطية الضرر الإيكولوجي تحمل بين طياتها نظرة مستقبلية ، ترمي إلى الحفاظ على مصلحة الأجيال المستقبلية من الأضرار الناجمة عن تخريب عناصر الطبيعة، ويبدو عندئذ أن المصالح المراد حمايتها جماعية، لذلك فقد خول القانون لبعض جمعيات حماية البيئة الدفاع عنها ، بالاستناد على المادتين 36 و37 من القانون رقم 03- 10 التي تنص على إمكانية الجمعيات المعتمدة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام"[400] .

**الفرع الثاني : تكريس مبدأ الحيطة لدرء الخطر البيئي**

يتميز الضرر البيئي بكونه ضرر متراخ لا تظهر معالمه إلا بعد مدة زمنية طويلة، لذلك فإن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ظهوره،أمرقد يكون له نجاعة أكثر من انتظار تحقق الضرر للتعويض عنه و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ماتجسد من خلال النص على مبدأ الحيطة ضمن النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[401]، والظاهر عندئذ أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات الدولية التي ظهرت في هذا الصدد والتي ترمي إلى إيجاد تغطية لمختلف الأضرار الجديدة التي ظهرت مع بروز الثورة الصناعية .

فقد توصل الأعضاء المشاركين في الملتقيات والمؤتمرات الدولية التي نظمت من أجل إيجاد حلول لتوفير حماية أكثر للبيئة ، إلى ضرورة إرساء مبدأ الحيطة، وهذا ما كرسته العديد من الاتفاقات الدولية التي أبرمت في مجال التلوث الجوي والبحري، ركزت أكثرعلى الطابع الوقائي لتجنب وقوع الأضرار البيئية، وهذا مانلمسه من خلال اتفاقية جنيف حول التلوث الجوي التي أبرمت بتاريخ 13 نوفمبر 1979، وكذلك اتفاقية 22 مارس 1985 التي أبرمت حول حماية طبقة الأوزون، التي تندرج في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة والمعروفة باتفاقية فيينا، فقد حثت

---

[400] **علي فيلالي**، المرجع السابق، ص 32.

[401] قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 ، لسنة 2003.

على ضرورة اتخاذ مختلف التدابير الاحتياطية للحد من الأعمال التي ألحقت ضررا بيئيا بطبقة الأوزون[402].

وعليه فقد ظهر مبدأ الحيطة بصفة رسمية في المواثيق الدولية إبتداءا من مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل حول البيئة والتنمية ، لتؤكد بذلك الاتفاقيتين الدوليتين المنبثقتين عنه على ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية لأسباب تغير المناخ و استدراك أسباب انخفاض التنوع البيولوجي .

ومما تقدم يبدو أن إدراج مبدأ الحيطة ضمن التشريعات الدولية و الوطنية، قد طرح العديد من التساؤلات بخصوص الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وفيما إذا كان يرقى إلى مبدأ قانوني يترتب عن مخالفته مسؤولية قانونية، أم أنه مجرد التزام أخلاقي تعترف به التشريعات ولا تحميه قانونا، ذلك أن المتمعن في أحكام هذا المبدأ يتبين له أنه قد خالف فلسفة التعويض التي تضمنتها المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية، ويعتبر بمثابة بعد وتصور جديد لأحكام المسؤولية، يمكن أن يجعل منه أساسا من الأسس القانونية التي تستند عليها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أي بمعنى أن الضحية يمكنها المطالبة بالتعويض على أساس عدم اتخاذ المسؤول عن الضرر للتدابير الاحتياطية[403].

اتجه في هذا الصدد جانب من الفقه إلى القول أنه بالنظر لفعالية هذا المبدأ في مجال حماية البيئة، ولأن الضرر البيئي له خصوصية تميزه ،فإن مبدأ الاحتياط يصلح أن يكون أساسا للمسؤولية البيئية، كما أنه قد أحدث تغييرا على القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية التي تحصر المسؤولية الخطئية في الضرر الشخصي ، ليتم بمقتضى هذا المبدأ تكريس المسؤولية عن الضرر العيني.

غير أن جانب أخر لا يشاطر الرأي الذي قدمه الاتجاه السابق، مستندا في ذلك على حجج مفادها أن مبدأ الاحتياط قد سبق وأن تناولته أحكام المسؤولية الإدارية، كما ظهر في إطار قواعد المسؤولية المدنية من خلال الالتزام بالحيطة والحذر[404].

---

[402] **حكيم شتوي** ، المرجع السابق، ص 30.

[403] المرجع نفسه، ص 40.

[404] **حكيم شتوي** ، المرجع السابق، ص 40.

وبغض النظر عن صحة أو نجاعة الأفكار المقدمة من طرف الفقه يمكن القول أن مبدأ الحيطة ارتبط ظهوره بخصوصية التعويض عن الضرر البيئي وله مكانة خاصة، في ظل عجز قواعد المسؤولية المدنية عن تغطيته، غير أنه لم يحظى بالأهمية اللازمة التي تجعل منه مبدأ قانوني يساهم بشكل كبير في إثبات قيام المسؤولية عن الأضرار البيئية، ذلك أن المشرع الجزائري اكتفى في نص المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة الذي أخذه عن المشرع الفرنسي بدون أية إضافة، بتناول الخطوط العريضة لمبدأ الحيطة من خلال التطرق لتقييم للحالة العلمية والمعرفية التي يجب أن لا تكون سبب للتأخر في اتخاذ التدابير الاحترازية، وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

غير أنه أهم ما يلاحظ بشأن عبارة " **تكلفة اقتصادية مقبولة**" التي ذكرتها المادة السابقة أنها أثارت الكثير من الجدل، إذا أنها قيدت اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للخطر بالتكلفة الاقتصادية التي يجب أن تكون مقبولة، فيستفاد إذن من هذا النص أنه لا مجال لإعمال مبدأ الحيطة حينما تكون تكلفة التدابير الوقائية مرتفعة، ويضرب في هذا الصدد مثال أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات الحيطة من الأضرار التي من الممكن أن يسببها الأميونت لارتفاع تكاليف هذه الصناعة[405].

وهكذا فإنه بالنظر لمحتوى مبدأ الحيطة يتبين أنه التزام بتحقيق نتيجة يقع على عاتق أصحاب الأنشطة الخطرة، وذلك من أجل تفادي وقوع الأضرار البيئية المحتملة، على اعتبار أن فعالية هذا المبدأ مرتبطة بالتزام هؤلاء باتخاذ الإجراءات اللازمة المنوطة بهم، ولكن ماورد ضمن الفقرة السادسة من المادة 03 من قانون 03-10 السابقة، يجعل من التزام بالحيطة مجرد التزام ببذل عناية فقط، طالما أن صاحب النشاط غير ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الأضرار البيئية، إذا كانت تكاليف هذه الأخيرة مرتفعة[406].

---

[405] **محمد حميداتي** ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، طبعة 2017، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 153.

[406] **محمد حميداتي** ، المرجع السابق ، ص 153.

**المطلب الثاني : دور التأمين في تغطية الضرر البيئي**

مما لا شك فيه أن لمبدأ الحيطة دور مهم في الوقاية من الأضرار البيئية، إلا أن هذا الإجراء يظل غير كاف في بعض الحالات، التي تتطلب إقرار مسؤولية المتسبب في هذا الضرر، أو بالأحرى ضمان وجود ذمة مالية موسرة تتحمل عبء التعويض ، خاصة وأن قصور القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية يبدو واضحا في تغطية هذا الضرر **( الفرع الأول)**، لذلك فقد ظهر التأمين كآلية لضمان التعويض عن الضرر البيئي**( الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول : أوجه قصور المسؤولية المدنية في تغطية الضرر البيئي**

نظرا لخصوصية الطبيعة الذاتية للضرر البيئي، فإن مسألة التعويض عنه تثير العديد من الإشكالات من نواحي مختلفة، فقد تتداخل عوامل متعددة وراء ظهور وانتشار الضرر البيئي، مما قد يؤدي إلى قطع الرابطة السببية بين الفعل والضرر أو إلى صعوبة إثباتها فإذا كان مصدر الضرر البيئي في بعض الحالات يمكن تحديده ومعرفة أسبابه، فإنه في حالات أخرى قد يظل مجهولا، خاصة وأن للضرر البيئي مصادر متعددة بتعدد وتنوع النشاطات الصناعية وما قد ينتج عنها من تلوث صناعي، كما قد يترتب عن النشاطات التجارية للسفن البحرية رمي مواد بترولية ضارة بالبيئة [407]، كذلك قد يأخذ التلوث الجوي شكلا آخرا ،عندما يتعلق الأمر بالإصابات الجرثومية أو الفيروسية التي يتعرض لها المريض أثناء فترة مكوثه بالمستشفى لتلقي العلاج ، الذي قد يكون راجعا لعدة أسباب كنقص تعقيم الغرف والآلات والأدوات المستعملة، لذلك فإنه كما عجزت التقارير الطبية عن إيجاد حلول لبعض الحالات المرضية، فإنها قد تعجز عن تحديد السبب المباشر للعدوى الجرثومية[408] .

وعليه وفي محاولة لتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية استند الفقه إلى نظرية مضار الجوار غير مألوفة التي نشأت على يد القضاء الفرنسي عام 1844، إذ أنه لقيام مسؤولية الملوث،

---

[407] **جميلة حميدة** ، المرجع السابق، ص 74.

[408] **أحمد هواجي** ، "تعويض الضرر الناتج عن التلوث الجوي داخل المستشفى ( العدوى الجرثومية العيادية)"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016، ص 299.

فإنه من الواجب على المضرور أن يثبت أركان ثلاث للمسؤولية تتمثل في الخطأ وضرر التلوث والرابطة السببية.

غير أنه على الرغم من تسليم الفقه بإمكانية مساءلة المتسبب في الضرر البيئي وفق نظرية مضار الجوار غير المألوفة، مفسرين ذلك أن الضرر البيئي يعتبر أحد هذه مضار الجوار غير مألوفة التي ينبغي التعويض عنها، بحيث أن انبعاث الغازات الضارة الملوثة ضرر مثله مثل بقية مضار الجوار غير المألوفة كالضوضاء و الروائح، لذا فإن الضرر البيئي يخضع لأحكام هذه النظرية[409].

ولكن هذه المسألة طرحت العديد من التساؤلات حول مدى استيعاب نظرية مضار الجوار غير المألوفة لفكرة التعويض عن الأضرار البيئية، وذلك لعدم انسجام هذه النظرية مع الأنشطة التي قد ينتج عنها ضررا بيئيا للغير، إذ أنه بالرغم من ذلك فإنها تبقى أنشطة مشروعة يتم البدء فيها بعد الحصول على ترخيص من جهة مختصة، و أن مستغليها في أغلب الأحيان يشتغلون وفق الأطر القانونية، لذلك نجد أن صاحب المنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية يلتزم باتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع الضرر، وعلى الرغم من ذلك فإن خطر التلوث الناتج عن نشاطه يبقى في كل الحالات قائما.

واعتبارا لذلك فإن مسؤولية الجار المستغل لتلك الأنشطة الملوثة للبيئة قد ينتفي الخطأ في جانبه عند اتخاذه الاحتياطات والتدابير الاحترازية اللازمة التي يفرضها عليه القانون، لذا فإنه من غير المنطقي أن يتم إقامة مسؤوليته على أساس الخطأ، بالرغم من أنه لم يتركب أي خطأ أو إهمال منه، طالما أنه في نشاطه يحترم القوانين والتعليمات اللازمة، ومن جهة أخرى فإنه حتى في الحالة التي يتركب فيها صاحب النشاط الملوث الخطأ فإنه ليس بالأمر الهين على الضحية إثباته، ذلك أن ارتباط النشاطات الصناعية بتكنولوجيا متطورة و ذات تقنية عالية، قد ينتج عنها صعوبة معرفة الخلل أو الخطأ الذي كان وراء انتشار ظاهرة التلوث، في ظل عدم توافر الأساليب والتكنولوجيات الحديثة التي تكشف عن الأخطاء المرتكبة التي تتسبب في التلوث، ناهيك على أن

---

[409] **عطا سعد محمد حواس**، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص48.

أضرار التلوث في حد ذاتها، لا تظهر مباشرة عقب وقوع الحادث، بل قد تستغرق مدة زمنية طويلة قد يكون صاحب النشاط قد تدارك الخطأ بتطويره للآلات المستعملة و اتخاذه كافة الاحتياطات.

إضافة إلى ذلك فإنه قد يصعب كذلك في حالات أخرى الوقوف عند السبب الحقيقي الذي يكون وراء انتشار ظاهرة التلوث في ظل التداخل الصناعي والاقتصادي، فقد يكون سبب الظاهرة ليس ملوث واحد فقط، بل مجموعة من أصحاب النشاطات الصناعية الذين قد تجتمع نشاطاتهم في منطقة صناعية بها العديد من المصانع[410]، أو أن تخضع بعض النشاطات الصناعية التابعة للدولة لكثير من السرية والغموض تحول دون الكشف عن الحقائق وراء انتشار بعض الأمراض الناتجة عن التلوث، كأن يتعلق الأمر بمفاعل نووي[411]

على أنه من جانب آخر، ونتيجة لغياب النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني، لذا فإن إصلاح الضرر الناتج عن التلوث البيئي يخضع للقواعد العامة المتعارف عليها، وهي التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو بوقف النشاط الضار، وكذا التعويض النقدي الذي يخضع في تقديره للقاضي مراعيا في ذلك حجم الضررالذي أصاب المضرور، ومافاته من كسب ولحقه من خسارة، غير أنه بالنظر لخصوصية الضرر البيئي والآثار الناجمة عنه، فإن إصلاحه كما تنص عليه القواعد العامة–

---

[410] **عطا سعد محمد حواس** ، المرجع السابق ، ص 50 ومايليها.

[1] إلى حد اليوم لم يتم تحديد أسباب ظاهرة الانتشار المتزايد والمقلق لمرض السرطان ومانتج عنه من ارتفاع في حصيلة الوفيات في ولاية الجلفة لتحتل المراتب الأولى وطنيا، لذلك فقد طرح بكثرة التساؤل حول علاقة تفشي هذا المرض الخبيث بالنشاط الذي يمارس على مستوى" **المفاعل النووي السلام**" الموجود على تراب الولاية ، وفيما إذا كان سبب انتشار مرتبط بالمفاعل النووي كما هو مروج له ؟ من موقع **الجلفة إنفو للأخبار** .

كذلك من بين المسائل التي أثارت العديد من التساؤلات ولم يتم إلى اليوم إعطاء توضيحات حولها، قضية استيراد الحديد المشع، المعرض بالإشعاعات النووية على إثر القنبلة النووية التي تعرضت لها دولة أوكرانيا ، فقد عرفت بعض الولايات التي أستعمل فيها هذا الحديد القاتل في تشييد بناءات لمشاريع سكنية للجزائريين ، انتشار عدة أمراض مزمنة من بينها السرطان ، لكن رغم ذلك فإنه لم يتم تعويض هؤلاء الضحايا و تشخيص الأسباب الحقيقية لانتشار التلوث الذي نتج عنه مرض السرطان ، من موقع . www.echouroukonline. com

بإعادة الحال إلى ما كان عليه– قد يتطلب مصاريف وتكاليف مرتفعة، تجعل من أصحاب المنشئات عاجزة عن مواصلة نشاطها[412].

كما أنه فوق ذلك قد لا يمكن إصلاح الضرر البيئي في بعض الأحيان باسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، حيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه ، عندما يتعلق الأمر مثلا بالأضرار الجسدية أو البيئية التي تلحق بالطبيعة بفعل الإشعاعات النووية التي تدمر كل ماهو حي ، إذا قد يكون الأمر أكثر خطورة عند حدوث كارثة طبيعية لذا فإنه من المستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وهذا ماينطبق على الأضرار التي حدثت نتيجة الكارثة البترولية التي وقعت بسبب حرب الخليج ، فإلقاء آلاف الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير خمسمائة بئر بترولية نجم عنه كارثة بيئية حقيقية يستحيل استحالة مطلقة إصلاحها[413] .

كذلك يلاحظ أيضا أنه من الناحية الإجرائية التعويض عن الضرر البيئي في إطار القواعد الكلاسيكية العامة يطرح العديد من التساؤلات بخصوص الشروط الإجرائية التي يجب توافرها في دعوى التعويض التي يتم رفعها أمام القضاء، إذ أنه على اعتبار أن الضرر البيئي ضرر مشترك يصيب عناصر الطبيعة والتوازن البيولوجي بدرجة أولى مما قد ينعكس سلبا على صحة الأفراد ، لذا فإن هذه المسألة نتج عنها بعض الإشكالات التي تدور حول من له الصفة والمصلحة في المطالبة بالتعويض، بحيث أنه قد لا يكون شخص وحيد فقط ذي صفة ومصلحة، بل أحيانا قد يكون عدد كبير ممن تتوفر فيهم الشروط الإجرائية لقبول الدعوى.

وأيضا من الناحية الموضوعية فإن التعويض عن الضرر البيئي في إطار قواعد مسؤولية المدنية يثير مسألة أخرى هامة تتعلق بتقادم دعاوى التعويض عن الضرر ، بمضي مدة خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ وقوع الضرر كما هو محدد في نص المادة 133 من القانون المدني، ويبدو حينئذ أن هذه تكون غير كافية في بعض الحالات بالنسبة للتعويض عن الضرر البيئي،

---

412 **فيصل بوخالفة** ،" أنماط و وسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13 ، جوان 2019 .

413 **أمال بن قو**، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.

خاصة وأنه ضرر قد يستغرق ظهوره مدة زمنية طويلة تفوق مدة التقادم السابقة، لذلك قد يصعب المطالبة بالتعويض عنه [414].

وعليه ولكل ماتقدم يمكن القول أن قصور المسؤولية المدنية في تغطية الضرر البيئي يظهر من عدة جوانب، الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل أخرى لضمان الحق في التعويض عن الضرر البيئي، وهذا ماتجسد من خلال الاستعانة بنظام التأمين كنظام بديل للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أو من خلال صناديق الضمان التي استحدثتها الدولة كآلية للتأمين .

وماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الوسائل السابقة التي ظهرت لتغطية الضرر البيئي – التأمين ، صناديق الضمان – تعتبر بمثابة حلول قانونية لمشكلة تحديد الذمة المالية التي يقع على عاتقها عب التعويض عن الضرر البيئي، فضلا عن ذلك فقد ظهرت أيضا حلول أخرى اقتصادية تبنتها الدول الصناعية لتغطية الأضرار الناتجة عن التلوث ، تمثلت في ما يعرف بسياسة الملوث الدافع التي كرستها عن طريق استحداث جباية بيئية على الأشخاص المصنعين، تهدف أساسا إلى استثمارها في مشاريع مكافحة التلوث وتحميل الملوث جزء من تكاليف إضراره بالبيئة[415].

**<u>الفرع الثاني</u> : التأمين كآلية للتعويض عن الضرر البيئي**

لقد أثارت مسألة التأمين عن الأضرار البيئية العديد من التساؤلات التي تتعلق بمدى قابلية التأمين عن خطر التلوث، نظرا لخصوصية هذا الخطر واختلافه عن بقية الأخطار الأخرى القابلة للتأمين عنها، فقد تباينت الآراء بين مؤيد ومعارض لفكرة التأمين عن الضرر البيئي، وهذا راجع أساسا لكون التمسك بالأسس الفنية للتأمين، قد يظهر في بادئ الأمر أنه من المستحيل قبول شركات التأمين إدراج هذا النوع من الخطر ضمن قائمة الأخطار المؤمن عنها لعدة أسباب تفسر

[414] **حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص 376.

[415] **حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص 378.

هذا الرفض، لعل من أهمها أن خطر التلوث الضار بالبيئة يفتقد لعنصر جوهري في التأمين المتمثل في عنصر الاحتمال كشرط من شروط الخطر الذي يقوم على أساسه عقد التأمين[416].

إذ أن هذه الصفة لا تتوافر في الخطر الذي ينتج عنه ضررا بيئيا، ذلك أنه بمجرد استحداث نشاط معين، فإن خطر التلوث يظل قائما ومحقق الوقوع مستقبلا، خاصة وأن صاحب النشاط عادة مايكون على علم بذلك وتتجه إرادته إلى إحداث الضرر ، وهو ماقد يتعارض مع الأسس الفنية التي يعتمد عليها التأمين، فمن شروط الخطر المؤمن منه أنه خطر غير محقق الوقوع بمعنى أن قد يحتمل وقوعه، كما يحتمل العكس .

ومن جهة أخرى قد يصعب على المؤمن بشأن خطر التلوث استخدام الطرق التقنية التي يلجأ إليها في تقدير مبلغ الأقساط ، كتجميع أكبر عدد ممكن من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر، والاستعانة بوسائل الإحصاء في حساب درجة احتمال وقوع الخطر ، ليتم استنادا لذلك تقدير مبلغ الأقساط[417] .

غير أنه أهم مايلاحظ على هذا الاتجاه الذي يرفض فكرة التأمين عن خطر التلوث أنه قد جانب الصواب، بحيث أن عدم قبول التأمين عن هذا الخطر لا يجد في تبريره سوى تمسكه بالمفاهيم التقليدية التي يقوم عليها التأمين، بحيث أنها تبقى مجرد أسس فنية ليست ثابتة إذا أنها تحتاج فقط للتطوير بما يتلاءم و خصوصية هذا النوع من الأخطار باعتباره من المخاطر الحديثة التي عجزت في البداية الأنظمة التقليدية للتأمين عن مواجهتها ، وعدم رغبة شركات التأمين في ضمانها نظرا لتكاليفها الباهظة .

غير أن الفكرة التي يقوم عليها التأمين أوسع من ذلك، فقد تضمنت النظرية العامة للتأمين مايكفي من الوسائل والحلول لمواجهة هذه الصعوبات التي قد تكون من الممكن عائقا أمام تحقيق

---

[416] **فتحي بن جديد ، زقاي بغشام** ، "دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون، العدد الثاني ، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جويلية 2010، ص 127.

[417] **فتحي بن جديد ، زقاي بغشام** ، المرجع السابق، 128.

الهدف الذي أنشأ من أجله نظام التأمين المتمثل في إقامة التضامن مابين جميع المؤمن لهم لتغطية مختلف الأخطار .

وتحقيقا لذلك فقد عرف نظام التأمين أسلوبين لمواجهة هذه الصعوبات، إذ أنه يمكن التغلب عن ضخامة حجم خطر التلوث عن طريق تجزئته، أو أن يتم البحث عن تغطية لهذا الخطر خارج السوق الوطنية، بالاستعانة بشركات إعادة التأمين الأجنبية التي تتوفر على الإمكانيات اللازمة لتحمل التكاليف الباهظة للأخطار التي قد تعجز الشركات الوطنية الخاصة عن تغطيتها.

أما الأسلوب الثاني للتغطية التأمينية لهذا النوع من الأخطار، فقد يتجسد من خلال وضع حد أقصى للضمان، باستبعاد عقد التأمين في بنوده أجزاء من الخطر لا يتم التعويض عنها، غير أنه أهم ما يأخذ على هذا الأسلوب أنه قد يؤدي في النهاية إلى إفراغ نظام التأمين من مضمونه، ولا يضمن الحق في التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر[418].

وعليه يتبين أن النظرية العامة للتأمين تتسع للتعويض عن أخطار التلوث وكذلك كافة الأضرار التي تحدث بفعل الإشعاعات النووية [419]، ولا يوجد مايحول دون إمكانية تغطيتها تأمينيا، طالما أن الأسس الفنية للتأمين من حيث المبدأ تتوافق مع خصوصية هذا النوع من الأخطار، وكذلك فقد تضمنت هذه النظرية أساليب مختلفة لتغطية الأخطار مهما كانت جسامتها ، بما لا يترك أي مجال للشك و التحجج بعدم قابلية تغطية هذا الخطر.

واعتبار لذلك فقد تنبه رجال التأمين في فرنسا في سنة 1977 إلى ضرورة إنشاء أداة محددة لتأمين المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على البيئة، فكانت النتيجة استحداث أول تجمع لإعادة

---

[418] **عطا سعد محمد حواس**، المرجع السابق، ص.ص 57،58.

[419] « L'assurabilité du risque nucléaire par l'industrie nucléaire par l'industrie nucléaire : une obligation plutôt conventionnelle : le système assurantiel nucléaire de la responsabilité civile se construit , fin des années 1960, par exemple en France , selon le modèle des contrats d'assurance de la responsabilité civile » Voir : **Marie Sabrina Dhoorah**, L'évolution du droit en matière de sûreté nucléaire après fuKushima et la gouvernance internationale , Thése Doctorat, Université Panthéon Assas, 2014,p 387.

التأمين ليعرف ب" تجمع تأمين مخاطر التلوث " المشار إليه بالمختصرات " **GARPOL** " الذي يعتبر بمثابة أول تجمع للتأمين من المسؤولية المدنية عن التلوث[420].

وبعد مضي عشر سنوات على إنشاء هذا التجمع، قرر أعضائه وضع حد لنشاطه وإقامة تجمع جديد أطلق عليه اسم " تأمين التلوث" **ASSURANCE POLLUTION** ليختصر برمز " **ASSURPOL"** ،وتجسد عمل هذه اللجنة في أن شركات التأمين تلجأ في تغطية مخاطر الأضرار البيئية إلى إعادة التأمين الذي تتكفل به هذه اللجنة، بحيث أنه لتسهيل عملية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإن المؤمن له –شركة التأمين– يبقى له بعض الصلاحيات بخصوص مبلغ الأقساط التي يلتزم صاحب النشاط بها، خاصة إذا كان ضمن طاقمه هيئة متخصصة في دراسة البيئة، أما بخصوص مبلغ التأمين المستحق فإنه يبقى من اختصاص عمل اللجنة[421].

على أن يشمل مبلغ التعويض الآثار المالية الناجمة عن الأضرار الجسمانية والمادية والاقتصادية التي تصيب الغير نتيجة القيام بفعل يعتبر تعديا عن البيئة، بحيث أن الأضرار المضمونة وفق وثيقة "ASSURPOL " لم تعد تقتصر كما كان سابقا فقط على الأضرار البيئية التي قد تحدث بصفة عرضية كانفجار أو حريق، بل تتسع لتشمل بقية الأضرار التي قد تلحق بالبيئة بصفة تدريجية ويستغرق ظهورها فترة زمنية [422].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من نظام التأمين عن الأضرار البيئية، نجد أن القواعد العامة للتأمين من المسؤولية المدنية لم تتضمن أي نصوص خاصة للتأمين عن الضرر البيئي، فالتأمين على هذا النوع من الضرر ورد ذكره ضمن نصوص خاصة، نذكر من بينها القانون البحري رقم 05/98 ، فقد نص على التأمين الإجباري لخطر التلوث ، مع العلم أن هذا التأمين يقتصر فقط على نوع محدد من السفن يكون مالكها شخص أجنبي.

---

[420] **نبيلة إسماعيل رسلان**، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 65.

[421] المرجع نفسه، ص 72.

[422] المرجع نفسه، ص 83.

كذلك فقد نص المشرع على التأمين من المسؤولية لهذا النوع من الضرر عندما يتعلق الأمر ببعض الأضرار التي تصيب البيئة الصحية كعمليات نزع ونقل الدم، وهذا ماتضمنته المادة 169 من قانون التأمينات، وكذلك الأضرار التي قد تحدث عن بعض المنتجات الخطرة، أو أن ناجمة عن استغلال المنشئات التابعة للقطاعات الاقتصادية كما جاء في نص المادة 163 من الأمر 07/95.[423]

## الخاتــمة :

لقد ارتبط تطور الحق في التعويض بتطور الأخطار التي أصبح لها تأثير على استقرار المجتمع ككل، لذا فإنه حفاظا على الأمن والسلم الاجتماعيين فإن تدخل الدولة لمواجهة هذه الأخطار أصبح أمرا ضروريا، وهذا ماتجسد من خلال اعتماد الدولة بصفة رئيسية على نظام

[423] **حميدة جميلة**، المرجع السابق، ص 400.

التأمين، الذي تم تنظيمه من طرف المشرع من أجل ضمان تغطية اجتماعية لأكثر الأخطار انتشارا في وقتنا الحالي، وأصبح بذلك التأمين من أبرز الضمانات الرئيسية للحق في التعويض وجبر الأضرار لاسيما الجسمانية منها .

لذا فإنه أهم ما يستخلص من هذه الدراسة المتواضعة بعض النتائج التي يمكن حصر أهمها فيما يلي :

1. إن من أهم الأسباب التي كانت وراء تطور الحق في التعويض، تطور المجتمع بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه عقب انتشار ظاهرة التصنيع ، أصبحت قواعد المسؤولية المدنية تواجه أزمة حقيقية في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية ، كما أنها لم تعد مواكبة للظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة ، فقواعد النظرية التقليدية للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ قد أكل عليها الدهر وشرب، إذ أنه في ظل التشابك الاقتصادي واستعمال الآلات الحديثة وظهور الأخطار التكنولوجية والبيئية وتفاقم حجم الأضرار، فقد أصبح قصور نظام المسؤولية المدنية في تغطية الضرر واضحا بجلاء، خاصة وأن كل محاولات الفقه والقضاء لم تضع حلا للمشكلة التي تواجهها المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية في جميع الحالات وتغطية مختلف الأخطار الاجتماعية.

ولأن القانون وليد البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها، فإن متطلبات وظروف وقتنا الراهن استدعت ظهور تشريعات خاصة لتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية خارج نطاق المسؤولية المدنية، وهذا ما تجسد بالفعل بتكريس هذه التشريعات لنظام تعويضي له خصائص تميزه عن التعويض في إطار القواعد العامة، أخذ فيه التأمين الجزء الأكبر من مجال التعويض عن الضرر في هذا النظام، على اعتبار أن أكثر الأخطار انتشارا اليوم يكون فيها المؤمن مدينا بالتعويض كحوادث المرور وحوادث العمل والأمراض المهنية ، إذ أنه نظرا لفعالية التأمين في التعويض عن الضرر فقد نص المشرع على أن يكون إجباريا في أكثر المجالات أهمية وذلك تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.

وبالنظر للدور الذي يقوم به التأمين يتبين أن الأخطار التي عجزت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن مواجهتها يتم التعويض عنها بواسطة التأمين، على اعتبار أن تطور الحق في التعويض تجسد من خلال تدخل المجتمع ممثلا في الدولة لتنظيم التضامن الاجتماعي عن طريق نظام التأمين، وكذلك ضبط الإطار التشريعي للتأمين عن الأضرار و تسيير هيئات التأمين من طرف مؤسسات الدولة، كما أنه قد يأخذ تنظيم التضامن الاجتماعي عن طريق التأمين بعدا آخر ، بحيث أنه لا ينحصر بين مجموع المؤمن لهم فقط ، بل قد يكون أوسع من ذلك ليشمل الأجيال المستقبلية ، فقد ارتأى المشرع حماية الأجيال الأخرى، بضمان ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي عبر أجهزتها المختلفة لاسيما الصندوق الوطني للتقاعد.

2. لقد أثر نظام التأمين على القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، إذ أنه بظهور هذا النظام فإن عنصر الخطأ قد تلاشى دوره كأساس لقيام مسؤولية المتسبب في الضرر جراء النشاط الذي استحدثه ، أوبسبب الأشياء التي تكون محل حراسته ، إذ أنه كقاعدة عامة فإن المضرور وفق هذا النظام معفى من إثبات أهم عنصر من عناصر المسؤولية المدنية، ألا وهو عنصر الخطأ، وهذا ما يعتبر خطوة مهمة في مجال جبر الأضرار الجسمانية ، على اعتبار أن هذا العنصر لم يعد سبب من أسباب قيام مسؤولية المتسبب في الضرر، وأكثر من ذلك فإن خطأ المضرور في حد ذاته لا يعتبر مانعا يحول دون الحصول على التعويض، بل أصبح مجرد أثر منقص لمبلغ التعويض عن الضرر يعتد به في بعض الحالات في تقدير التعويض وذلك بحسب نسبة مشاركة المضرور بخطئه في حدوث الضرر، كما أبقى المشرع على دوره في المطالبة بالتعويض التكميلي ، أو في دعوى الرجوع التي يباشرها المؤمن ضد الغير المتسبب في الضرر للمؤمن له.

وهكذا فإن الاهتمام أصبح ينصب أكثر على ضمان حق الضحية في التعويض، وذلك بغض النظر عن العناصر الأساسية المكونة لمسؤولية المتسبب في حدوث الفعل الضار، طالما أن الذمة المالية للمسؤول عن الضرر محل ضمان بواسطة التأمين، وهذا مايعتبر مظهرا من مظاهر تطور الحق في التعويض في تجاه حماية مصلحة كلا الطرفين – الضحية ، المسؤول عن الضرر–

فنظرا لكون الأنشطة التي يستحدثها صاحب العمل تنطوي لامحالة على مخاطر، لذا فإن تأمينه على مسؤوليته يجنبه تحمل عبء التعويض بمفرده، الأمر الذي يحافظ على حرية المبادرة لديه، ومن جانب آخر فإن التأمين من المسؤولية يسهل على الضحية الحصول على التعويض، بإعفائها من إتباع الإجراءات المعقدة التي يستلزمها الحصول على التعويض وفق ما تحدده القواعد العامة للمسؤولية، وكذلك يجنبه أروقة العدالة ،طالما أن المؤمن يضمن للمضرور الحصول على التعويض بصفة ودية.

ويبدو عندئذ أن أثر التأمين على قواعد المسؤولية المدنية واضحا من خلال تجاوز الطابع الشخصي للمسؤول عن الضرر، فبعد أن كانت هذه العلاقة تنحصر في طرفين فقط ، وهما الضحية والمسؤول عن الضرر، فإن التأمين ساهم في توسع مجال المسؤولية بإدراج طرف ثالث لتحمل عبء التعويض يتمثل في المؤمن، الأمر الذي جعل الضحية لا تتردد في المطالبة بالتعويض، ومن جهة أخرى فإن القضاء أصبح يميل في حكمه لصالح هذه الأخيرة ، طالما أن المؤمن هو من يقع على عاتقه في الأخير تحمل عبء التعويض.

وهكذا فإن مجال المسؤولية عن التعويض قد توسع بفعل ظهور التأمين ، بحيث أنه أصبح للمضرور إلى جانب مدينه الأصلي بالتعويض، مدين آخر يتحمل عبء التعويض والحاصل عندئذ أن للمضرور حرية الاختيار في الرجوع على أي منهما بالتعويض، دون أن يكون له الحق في الجمع مابين التعويضات، على أساس أن التأمين قد وجد من أجل ضمان الحق في التعويض، وليس لإثراء المضرور .

ولكن وعلى الرغم من أن التأمين قد أثر بشكل واضح على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ، وأصبح توسع التأمين على حساب المسؤولية المدنية ظاهرا بشكل جلي، لا سيما في مجال تغطية الأضرار الناجمة عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، ناهيك على أن التأمين جاء كحل للأزمة التي عرفتها المسؤولية المدنية وقصورها في تغطية بعض الأضرار، إلا أن كل هذه المعطيات لا ترجح فرضية إلغاء نظام المسؤولية المدنية وحلول التأمين محلها، أو بدمج كلا النظامين في نظام

تعويضي واحد ، وهذا راجع لعدة اعتبارات لعل من أهمها أن الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين ، لا تسمح بتغطية جميع الأخطار، بحيث أنه لا يجوز التأمين من المسؤولية ضد بعض الأفعال التي تشكل اعتداء إجرامي ينطوي على عنصر القصد الجنائي كالقذف والتجريح، ونفس الأمر ينطبق على بعض المسؤوليات كالمسؤولية عن الضرر المعنوي و التعسف في استعمال الحق ....

ومن هذا المنطلق يبدو واضحا أن تطبيق المسؤولية المدنية ظل منحصر في نطاق ضيق مقارنة بالتأمين والنظم الجماعية الأخرى للتعويض، إلا أنها لاتزال محتفظة بمكانتها وبوظيفتها العقابية للفرد المخطئ لاسيما في المجالات التي لا يمكن تغطيتها بواسطة التأمين ، وهذا ما اتجهت إليه الإرادة التشريعية التي حافظت على قواعد المسؤولية المدنية كنظام يعمل إلى جنب نظام التأمين.

3. نظرا لأهمية الدور المنوط بالتأمينات الاجتماعية في تغطية مختلف الأخطار الاجتماعية، فقد أصبح هذا النظام جزء من سياسة الدولة الرامية للحفاظ على مقومات مجتمعها، وحمايته من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يتخبط فيها أفرادها، خاصة وأن هذه الأخطار تهدد الأمن و السلم الاجتماعيين، ومن جهة أخرى فإن رقي و ازدهار المجتمع أصبح يقاس بمدى تطور منظومته للضمان الاجتماعي، من خلال الأداءات التي تقدمها لذا فقد وسع المشرع من مجال التأمين الاجتماعي، ليتم إدراجه ضمن مختلف السياسات الاجتماعية، كما اعتمدت عليه الدولة في رعاية صحة مواطنيها، وذلك بمساهمة الضمان الاجتماعي في تمويل المستشفيات التابعة لقطاع الصحة بمبالغ جزافية عبر نظام التعاقد، ومن خلال الاشتراكات التي يتم تحصيلها من مجموع المؤمن لهم اجتماعيا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل ; أن التأمين الاجتماعي وسيلة مثلى بيد الدولة لإقامة التضامن الاجتماعي ليس فقط فيما بين فئة العمال المؤمن لهم اجتماعيا، بل قد يغطي المصاريف والنفقات الصحية لفئات أخرى غير عاملة وغير مؤمنة اجتماعيا التي تستفيد من مجانية الصحة باعتبارها مكسب أساسي للمواطن.

كذلك بالنظر للفئات المستفيدة من التغطية الاجتماعية يتبين أن المشرع قد وسع من مجال الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي لتشمل بذلك مختلف الفئات، وهذا مايؤكد مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه هذا النظام، إذ أننا نجد أن بعض الفئات لا تمارس أي نشاط ، ومع ذلك فإن المشرع لم يحرمها من الحق في الضمان الاجتماعي، كفئة الطلبة، الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة ...، ونفس الأمر ينطبق على الفئات ذات الدخل الضعيف ( الفئات الهشة)، التي بإمكانها الاستفادة من مختلف أداءات الضمان الاجتماعي كالخدم في المنازل ، حراس مواقف السيارات ...، إذا الغاية الأساسية من التأمين الاجتماعي هي ضمان تغطية اجتماعية على نطاق واسع لتشمل مختلف الفئات في المجتمع، ذلك أن تهميش بعض الفئات وحصر الضمان الاجتماعي في فئة دون أخرى، قد يشكل خطرا اجتماعيا ينعكس على أمن واستقرار المجتمع ككل .

وعلى اعتبار أن خطر البطالة من أكثر الأخطار التي تكون سبب وراء خروج الأفراد للشارع للتعبير عن سخطهم وإحداث أعمال الشغب، وتؤثر على استقرار المجتمع من كل النواحي الاقتصادية،الاجتماعية، السياسية، لذلك فقد استعان المشرع بآلية التأمين في تغطية الآثار الناجمة عن هذا الخطر، وذلك من خلال استحداث صندوق خاص للتأمين على البطالة يهدف إلى حماية الفئات التي تفقد عملها لأسباب خارجة عن إرادتها.

وكذلك أصبح التأمين جزء من سياسة الدولة الرامية إلى دعم آلية التشغيل، وذلك من خلال تشجيع أصحاب العمل على إبرام عقود عمل مع طالبي التشغيل، نظير الاستفادة من بعض الامتيازات الممنوحة لهم، تتمثل أساسا في تخفيض قيمة الاشتراك الذي يدفعه صاحب العمل لهيئة الضمان الاجتماعي ، وذلك دائما في إطار تعزيز مرتكزات التضامن الاجتماعي.

4. إن أهم مايأخذ على التعريف المنصوص عليه في المادة 6 من قانون 83-13 الذي جاء فيها " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل" أنه تعريف لاينسجم مع خصوصية التعويض الممنوح من طرف المؤمن، فهو

تعويض تلقائي يمنح للمضرور لمجرد وقوع الضرر الذي يكون في إطار علاقة العمل دون أية شروط أخرى ، طالما أن المدين بالتعويض هو المؤمن الذي يضمن تغطية الأضرار التي قد يتعرض لها العامل أثناء مزاولة مهامه، لذا فإن اشتراط المشرع أن يكون الحادث الذي تعرض له العامل ناتجا عن سبب خارجي قد يعقد الأمر بالنسبة للضحية خاصة في الحالة التي تتداخل فيها الأسباب بحيث أنه قد لا يتضح فيما إذا كان الضرر ناجما عن سبب داخلي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له أو سبب خارجي لا علاقة له بذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم حصول الضحية على التعويض، خاصة وأن اشتراط الفعل الخارجي للحادث قد يحول دون استفادة الضحية من القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السابق، التي تعتبر كل إصابة أو وفاة تطرأن في مكان وزمان العمل ناتجتين عن العمل مالم يثبت عكس ذلك، ومنه نستنتج أن التعريف الذي يتلاءم مع خصوصية التعويض الممنوح في هذا الإطار يركز على العلاقة السببية بين الحادث والإطار المكاني والزماني للعمل دون أي اعتبار آخر.

5. بخصوص التمييز مابين الأمراض المهنية والأمراض العادية المؤمن عنها نجد أن أهمية التفرقة بينهما تكمن في أن كل خطر اجتماعي له نظام خاص بالتعويض، لذلك فقد اختلفت النظم المقارنة حول طريقة ضبط معايير تحديد الخطر المهني، فظهرت في هذا الصدد ثلاث نظم قانونية لتحديد الأمراض المهنية التي ينبغي التأمين عنها، بحيث أن نظام الغطاء العام ترك السلطة المطلقة لهيئة الضمان الاجتماعي في تحديد الأمراض المهنية، أما نظام القائمة فقد قيدها بحصر الأمراض المهنية ضمن قائمة محددة سلفا، في المقابل فإن النظام المختلط فقد جمع مابين خصائص كلا النظامين، وبخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فقد عرف المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون 83-13 الأمراض المهنية، وفي المادة الموالية من نفس القانون أقر المشرع أن الأمراض المهنية محددة على سبيل الحصر ضمن جداول يتم إعدادها سلفا، وهذا مايبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام الثاني، غير أنه أهم مايلاحظ في هذا الشأن أن طريقة تحديد المشرع الجزائري للأمراض الناتجة عن مزاولة المهنة لم تفتح المجال لهيئة الضمان الاجتماعي أو للقضاء من أجل التوسع في تحديد الأمراض المهنية المعوض عنها، الأمر الذي جعل حق الضحية

في التعويض مقيدا بجداول ، مما يعني أن المرض المهني لا يعوض عنه إذا لم يكن مذكورا ضمن الجداول السابقة، وكل مافي الأمر أن المشرع الجزائري قد أبقى على فرضية مراجعة القوائم المحددة للأمراض المهنية قائمة وذلك من طرف لجنة وطنية موجودة على المستوى المركزي .

ويبدو عندئذ أن النظام المختلط الذي أخذت به بعض تشريعات الدول المتطورة أكثر الأنظمة حماية للعامل المضرور من الأمراض المهنية التي يتعرض لها، على اعتبار أنه أخذ من كل نظام ميزة أساسية، ليتكون بذلك نظام يعطي مفهوما أكثر وضوحا للأمراض المهنية و يسهل على الضحية الحصول على التعويض طالما أنه في ظل هذا النظام لهيئة الضمان الاجتماعي الصلاحيات الكافية لتقدير الصفة المهنية للأمراض دون التقيد بأية شروط أخرى.

6. لقد أثارت مسألة أساس الأجر الذي يعتمد عليه في حساب التعويض عن حادث المرور الذي يتعرض له شخصا متقاعدا، نقاشا حادا مابين شركات التأمين وقضاة الموضوع الذين اعتبروا أن معاش التقاعد لا يعتبر دخلا مهنيا يتم الإستناد عليه في حساب التعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية، واعتبروا أن الشخص المتقاعد يأخذ حكم الشخص البطال، لذا فإنه حسب رأي هذا الاتجاه فإن التعويض الممنوح للشخص المتقاعد يتم حسابه على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، غير أن الحل الذي توصل إليه قضاة المحكمة العليا مخالفا لذلك، فقد انتهى إلى اعتبار أن معاش التقاعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية لنشاط مهني من قبل الضحية، وهو تحليل سليم توصلت إليه المحكمة العليا ذلك أن الممارسة الفعلية للنشاط يترتب عنها أجر شهري و معاش تقاعد عند بلوغ سن التقاعد.

7. نظرا لكون التأمينات التقليدية المنصوص عليها في التقنين المدني أصبحت لا تشكل في بعض الحالات ضمان حقيقي للدائن لاستيفاء دينه، خاصة وأن المعاملات التجارية في وقتنا الحالي تتطلب فيها تأمين على ائتمان بعيد كل البعد عن الشكلية التي عهدناها في ظل التأمينات التقليدية ، لذا فإنه مصلحة الدائن الحصول على ضمان من جهة أخرى خارج إطار العلاقة الدائنية، وهذا ماتجسد بظهور نظام التأمين على القروض لحماية المعاملات التجارية الداخلية والخارجية، إذا أنه

يعتبر مظهرا من مظاهر تطور ضمان الحق في التعويض عن عدم الوفاء، على اعتبار العلاقة الدائنية قد توسعت بتفعيل نظام التأمين على القروض.

أما بالنسبة للمخاطر غير التجارية ( كالحروب و الاضطرابات الداخلية والإرهاب ) فهي الأخرى في حاجة للتأمين عليها ، على اعتبار أن التأمين منذ القدم اقترن ظهوره بتغطية المخاطر غير التجارية التي كان يتعرض لها البحارة كالقرصنة البحرية ، الأمر الذي سمح بتوسع مجال التأمين عن المخاطر غير التجارية ليشمل بذلك بقية الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية، ذلك أن للتأمين دور مهم في توفير مناخ الأعمال للاستثمار الأجنبي.

8. إن قصور قواعد المسؤولية المدنية في جبر الأضرار الناجمة عن السلوكيات المضرة بالبيئة يظهر بوضوح من عدة نواحي، اعتبارا لكون الضرر البيئي له خصائص تميزه، لذا فإن التعويض عنه في إطار قواعد المسؤولية المدنية له عدة أوجه قصور، سواء من الناحية الموضوعية التي قد تتجلى في أن الضرر البيئي قد يستغرق ظهوره مدة زمنية طويلة تفوق المدة القانونية المحددة لتقادم الدعاوى الناشئة عن التعويض عن الضرر، وكذلك قد تتداخل عدة مسؤوليات في إحداث الضرر، الأمر الذي يترتب عنه صعوبة تحديد المسؤول المباشر عن الضرر لمطالبته بالتعويض، ناهيك على أن الضرر عادة ما تكون الآثار الناتجة عنه على حد من الجسامة و قد يصعب إعادة الحال إلى ماكان عليه على نفقة المتسبب في الضرر، لذا فإن إيجاد وسائل أخرى للتعويض عن الضرر البيئي خارج إطار القواعد العامة أصبح أمرا ضروريا، وهذا ماتجسد من خلال إعطاء دفع جديد لنظام التأمين لتغطية مخاطر جديدة أصبحت تهدد صحة وسلامة المواطنين، فظهرت في هذا الصدد بعض تجمعات لإعادة التأمين تلجأ إليها شركات التأمين من أجل تغطية المخاطر الناتجة عن التلوث البيئي.

**وبناء على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية :**

. ضرورة تعديل نص المادة 6 من قانون 83-13 التي تنص على أنه " يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل" ذلك

أن شرط فجائية الحادث والسبب الخارجي له يعتبر بمثابة قيود ترد على حق العامل المصاب في التعويض، لذلك يجب على المشرع أن يساير ماتوصل إليه في هذا الصدد إجتهاد قضاء المحكمة العليا الذي اتجه نحو استبعاد الشرط الخارجي لحادث العمل و تعويض ذوي حقوق العمال المتوفي دون أية قيود أخرى، ذلك أن الهدف الأساسي من التأمين هو ضمان حصول العامل المصاب على التعويض في كل الحالات وعدم بقائه بدون تعويض في حالة انقطاعه عن العمل نتيجة حادث قد وقع في إطار علاقة العمل أو وبسببها، خاصة وأن إرادة المشرع بصفة عامة في مجال التعويض عن حوادث العمل تتجه نحو التوسع في مفهوم حادث العمل، وذلك بإدراج حالات أخرى ضمن مفهوم حادث العمل كحوادث الطريق، وكذلك الحوادث التي يتعرض لها بعض الأشخاص حتى وإن لم يكن لها صفة المؤمن له اجتماعيا..، لذلك فإنه من غير المنطقي أن يكون تعريف حادث العمل في حد ذاته مقيدا بشروط ، إذ أنه من المفروض أن يقع التركيز أكثر في تعريف حادث العمل على العلاقة السببية بين الحادث و العمل وليس الظروف المحيطة بالحادث بذاته .

وعليه فإننا نقترح تعديل نص المادة 6 من قانون 83- 13 كالآتي "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية طرأت في إطار علاقة العمل أو بسببها أو بمناسبتها" . ونرى كذلك ضرورة عدم حصر الأمراض المهنية في قائمة محددة على سبيل الحصر، ذلك أن العامل قد يتعرض لأمراض مرتبطة بالمهنة، ومع ذلك فإنه لا يتحصل على تعويض في الحالة التي يكون فيها المرض الذي أصابه يندرج ضمن القائمة المحددة سلفا، لذلك فإنه حماية للعامل يجب على المشرع أسوة ببعض التشريعات المقارنة التي سبق وأن أشرنا لها أن يخول لهيئة الضمان الاجتماعي صلاحيات تحديد الأمراض المهنية التي قد يتعرض لها العامل دون التقيد بالقائمة السابقة ، ذلك أن ذكر الأمراض المهنية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر يتيح الفرصة لمصالح الرقابة الطبية على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي للكشف عن الأمراض المهنية الجديدة س طالما أنهم على قرب أكثر من العامل المصاب ، على عكس اللجنة التي تعين على المستوى المركزي من طرف الوزارة الوصية.

. نأمل من المشرع إعادة النظر في التعويضات المقررة لتغطية مصاريف وخدمات الفندقة والإطعام في العيادات الخاصة ومصاريف النظارات الطبية والعلاج بمياه الحمامات المعدنية ومصاريف إعادة التأهيل الحركي، على اعتبار أن هذه التعويضات منذ أن أقرها المشرع في سنوات الثمانينات لم يطرأ عليها أي تعديل إلى يومنا هذا، لذلك فإن التعويضات المتحصل عليها من طرف المؤمن له اجتماعيا جد ضئيلة ، طالما أنها تعتمد على تسعيرات مرجعية أكل عليها الدهر وشرب، لذلك فإنه من الضروري على المشرع أن يعدل مبالغ التعويضات المستحقة ذلك أن قوة منظومة الضمان الاجتماعي تتجسد من خلال تحسين نوعية الأداءات المقدمة .

. ضرورة توحيد التغطية الاجتماعية التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، لأن التمييز مابين العامل الأجير و العامل غير الأجير ( أصحاب المهن الحرة كالتجار والحرفيين..) من حيث الأداءات المستحقة أمر غير منطقي ، لأن كل منهما يعتبر مؤمن له اجتماعيا، لذلك فإنه من الواجب أن توفر منظومة الضمان لهؤلاء المؤمن لهم اجتماعيا نفس الأداءات، إذ أن الحاجة لإعادة النظر في الأداءات التي يستفيد منها العامل غير الأجير أصبح من البديهيات ، على اعتبار أن عدم تعويض هذا الأخير عن حوادث العمل والأمراض المهنية و عطلة الأمومة بالنسبة للمرأة العاملة لحسابها الخاص، يعتبر من بين الإختلالات التي تطال منظومة الضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء، لذلك فإنه يجب على المشرع وكل الخبراء والمختصين تصحيح ذلك بتوفير تغطية اجتماعية تشمل التعويض عن حوادث العمل لهذه الفئة، خاصة و أنه بحكم الظروف التي يمارس فيها العامل غير الأجير مهامه كأن يكون حرفيا نجار أو لحام أو بناء نجد أنه قد يكون أكثر عرضة لحوادث العمل والأمراض المهنية مقارنة بالعامل الأجير، لذلك فإنه يجب تعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر المنتشرة بكثرة في وقتنا الحالي .

**والله ولي التوفيق**

# قائـمة المــراجع

## المراجع باللغة العربية:

### أولا :المراجع العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة، 2009.

2. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

3. برهام محمد عطا الله، مدخل إلى التأمينات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، 1996.

4. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

5. بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان– ، 2012.

6. جنفيف فيني، مدخل إلى المسؤولية، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

7. حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت.

8. طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه و قضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية مصر، 2002.

9. الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار هدى، عين مليلة ، الجزائر، طبعة 2018.

10. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية مطبعة حيرد ،1998.

11. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت ، 2000.

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني عقود الغرر" عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.

13. عبد المجيد زعلاني،المدخل لدراسة القانون –النظرية العامة للحق– ، طبعة 2011، دار هومة.

14. علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

15. علي فيلالي، نظرية الحق ، موفم للنشر، الجزائر،2011.

16. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤلية عن فعل الغير. المسؤلية عن فعل الأشياء التعويض) ،الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994.

17. فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، الطبعة الثانية، مكتبة دار العلم، المنصورة، 2001 – 2002.

18. قادة شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

19. مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

20. مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية،الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر، 1984.

21. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2010.

22. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)،الطبعة السادسة عشر،دار هومة ، الجزائر، 2007.

## ثانيا :المراجع الخاصة

1.بلخضر مخلوف، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

2. جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، طبعة 2011، دار الخلدونية.

3. الحاج أحمد بابا علي،الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

4. حكيم شتوي،مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، طبعة 2017، دار الجامعة الجديدة.

5. خالد هشام، خصائص وطبيعة عقد ضمان الاستثمار العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988.

6. رامي نهيد صلاح ، إصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن،2010.

7. عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)،الإسكندرية ، مصر، 2014.

8. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ( دراسة جنائية مقارنة)، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورة، 2008.

9. عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

10. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامــة جسده، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية ، 2013.

11. فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

12. سعيد حاتم غائب، أحكام وقواعد المخاطر غير التجارية و انعكاسات الضمانات والعوائق الاستثمارية عليها ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2017.

13. سعيد مقدم،التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر،2008.

14. سمير سهيل دنون،المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية ( دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للنشر، 2005.

15. محمد حميداتي ، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، طبعة 2017، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

16. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003.

17. نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

18. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

19. ياسين بن صاري ، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دارهومة ، الجزائر

## ثالثا : أطروحات الدكتوراه

1. أحمد شحادة بشير الزعبي ، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء و الآلات في الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، 2005.

2. خليل عواد، الأساس القانون للمسؤولية عن الفعل الضار بين نصوص القانون المدني الأردني وقضاء محكمة التمييز الأردنية ، دكتوراه ، جامعة عمان، الأردن،2008.

3. رشا مصطفى محمود أبو الغيظ، التزام السلامة لنزلاء الفنادق والقرى السياحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2006.

4. محمد إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، أطروحة دكتوراه.

5. محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

6. محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ( دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني في الفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.

7. محمد عبد الغور العماوي ، التعويض عن الأضرار المجاورة للضرر الجسدي، أطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات القانونية العليا،جامعة عمان، الأردن ،2011.

9. مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015.

10. قويدر ميمونة، نظام التقاعد لفئة العمال غير الأجراء في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران2.

**رابعا : مذكرات الماجستير**

1. باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير كلية القانون بجامعة بغداد،العراق ،1989.

2. بشير عبد السلام القرالة، حق الإنسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة،الأردن،2007.

3. خنوف حضرية، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 01 ،2010.

4. رضا بريش، ضمان الأضرار الجسمانية ،مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2012.

5. علال طحطاح، حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية وقواعد المسؤولية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2006.

6. عيسى لحاق، الاستثناءات الواردة على المبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

7. سمار عبد العزيز، تأمين الاستثمار من خطر الحروب والاضطرابات، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 1 ،2005/2004،

8. مريم بلوصيف، المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر2010،01.

9. نورة فضيل ، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،2006.

10. هند دفوس، الأخطار الاجتماعية ، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر 01، 2005.

**خامسا :المقالات**

1. أحمد طالب ،" نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر"، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر،1991.

2. أحمد هواجي ، "تعويض الضرر الناتج عن التلوث الجوي داخل المستشفى ( العدوى الجرثومية العيادية)"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع،2016.

3. أمال بن قو، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في_التشريعات البيئية، العدد السابع، 2016.

4. بوجمعة قارة ،تعليق على قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2001/12/25 ملف تحت رقم 525250، ، المجلة القضائية، العدد01، لسنة 2009.

5. حفيظ عاشور، تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القضاء الجزائي، المجلة القضائية لسنة 1995.

6. جواد سميسم ،معوقات إسناد المسؤولية المدنية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد الرابع، العراق،2011.

7. رحابي أحمد، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المحكمة العليا" الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدد خاص، الجزائر، 2010.

8. زوليخة زرهوني بطاش ، "نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور"، مقال ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2011.

9. علي فيلالي، « تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه » ، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الأول ،الجزائر،

10. عمر زودة، تعليق على قرار المجلس الأعلى الصادر من الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث الصادر بتاريخ 1987/4/4 ، المجلة القضائية العدد الأول ، لسنة 1992.

11. قطاية بن يونس،" مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه"، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، الجزائر، 2010.

12. فتحي بن جديد ، زقاي بغشام ، "دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون، العدد الثاني ، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جويلية 2010.

13. فرج رضا ، مجلة الطليعة – مؤسسة الأهرام المصرية،مصر، 1966.

14. فيصل بوخالفة ،" أنماط و وسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد السابع، العدد 13 ، جوان 2019.

15. معراج جديدي، "التأمين على السيارات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، الجزء 35، جامعة الجزائر، سنة 1997.

16. محمد لبيب شنب ،"الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول ، مصر.

17. محمد الموساوي ،" دور التأمين في تطور نظام المسؤولية المدنية"، مجلة منازعات الأعمال، المغرب، العدد22.

18. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات،مجلة القانون و الاقتصاد ،العدد الثالث،1959 .

19 . مولود ذبيح ، حقوق ضحايا حوادث المرور الإيجابيات والإختلالات في التشريع الجزائري، العدد التاسع، جوان 2012.
20. **نبيلة** زرهوني ، " الالتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص "، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2013.

21. ياسر عبد الحميد محمد، "الأثار القانونية الناجمة عن التشدد في نظام التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي : دور الحوادث الطبية في تسريع إجراءات التعويض على أساس التضامن الوطني نموذجا"،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي– الجزائر، العدد7، أكتوبر 2016.

## المراجع بالغة الفرنسية

### A –Les ouvrages généreaux

**1-** François Terré, Philippe Simler,Yves Lequette,Droit civil les obligations , 6éme éd, Dalloz ,Paris,1996.
**2-** Geneviève Viney, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité, L.G .D.J. Delta, 2éme éd,1996.
**3-** Jean Bigot**,** Jean-Louis Bellando, Mikael Hagopian, Jacques Moreau, Gilbert Parleani, Droit des assurances , L.G.D.J , 2 éme édition , Paris.
**4-** Nour-Eddine Terki**,** Les obligations ,Responsabilité civile et régime général ,OPU ,Alger,1982.
**5-** Philippe le Tourneau, Loic cadiet, Droit de la responsabilité, Dalloz 1996, Paris.
**6-** Yvonne Lambert – Faivre, Droit des assurances ,10 éme édition Dalloz, Paris. 1998.

### B- Les ouvrages spéciaux :

**1-** Jean Rivero, Les grands arrêts du droit de la sécurité sociale, éditions sirey, paris,1988.
**2-** Lahlou Khiar Ghenima, Le Droit de l'indemnisation entre responsabilité et automaticité, ENAG éd, Alger,2013.
**3-** livre nomenclature générale des actes professionnels des médecins,chirurgiens dentistes pharmaciens et auxiliaires medicaux, imprimerie de la cnas, janvier 1987.

### C- Les théses :

1- Carin Ursini , Le corps de la personne au travail selon le droit social ,Thèse pour le doctorat en droit, Université Lumière lyon 2, 2013.

2- Claire Bellenger ,Histoire de l'assurance de dommage en France, Thése Doctorat, Université Panthéon-Assas, Paris II ,2011.
3- Ely cheikh Daha, Protection sociale : étude comparative franco – mauritanienne, Thèse Doctorat, Université de Perpignan , 2017, la France
4- Emilie Jeanmaire ,La réparation du préjudice en droit du travail,Thèse Doctorat ,Université de lorraine ,la France ,2016
5- Gaëlle Coffinet-Frétigny, L'indemnisation des dommages causes par une chose en matière contractuelle, Thèse Doctorat, Université Reims Champagne- Ardenne, 26 novembre 2008.
6- Joséphine Hage Chahine . Les contrats de Transfert de Risque : Une Nouvelle catégorie juridique ?, Thèse Doctorat, Université Panthéon-Assas, Paris II, 26 Janvier 2016.
7- Karine Palermo, Vers un régime unique de risque lié au travail , Thèse Doctorat, Université Lille2.
8- Lahlou- khiar Ghenima ,le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse pour le doctorat d'état ,Université d'Alger, faculté de droit,2005.
9- Louis Rodrigue Kotoko, De la solidarité comme moyen de réparation du préjudice en Afrique à la notion d'assurance : le cas du Bénin et de la Mauritanie, Thèse Doctorat, Université de Caen-Normandie, la France , 2018
10- Lydia Morlet, L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit prive de l'indemnisation, Thèse Doctorat, Faculté de Droit et des Sciences Economiques du Mans, Université de Maine, 15 décembre 2003.
11- Marie Sabrina Dhoorah, L'évolution du droit en matière de sûreté nucléaire après fuKushima et la gouvernance internationale , Thése Doctorat, Université Panthéon Assas, 2014.
12- Renzo Esteban Munita Marambio, La responsabilité civile liée aux activités scientifiques et technologiques, Thèse Doctorat, Université Grenoble Alpes, 25 mai 2016.
13- Véronika Sheykova, Le préjudice financier, Thèse Doctorat, Université de Cergy-Pontoise,2016.

## D- Les mémoires :

1- Boualem Yaici,l'indemnisation des victimes des accidents de la circulation(ordonnance 74-15du30ganvier1974),mémoire magister ,université d'Alger ,1979

## E- Les articles :

1- **Ali Filali** , Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques Et politiques, Université d'Alger,1998.
2- **Salima Ourab**, L'indemnisation Des accidents du travail, l'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, Ouvrage commun entre l'université d'alger – Uousef Ben Khada et celle de Pau France, Université d'Alger.